A-PDF Merger DEMO : Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وجباية

بعنوان:

إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية

"دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية"

خلال 2009 - 2010

من إعداد الطالب: زلاسي رياض

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 19 جوان 2012

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: عزاوي اعمر	**(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)**	**رئيسا**
الدكتور: دادن عبد الغني	**(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور: دادن عبد الوهاب	**(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)**	**مناقشا**
الدكتور: سويسي الهواري	**(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجا ً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ
اللَّهَ بَالِغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً

الطلاق الآية (2-3)

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار ، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح والفلاح:

الوالدين الكريمين

أمدّ الله في عمرهما .

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم ، إخوتي وأخواتي .

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد .

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم ولو بقدر بسيط من المعرفة ، أساتذتي الكرام .

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة ، زملائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

بعد الثناء والحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا العمل، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

وخالص تقديرنا

إلى الأستاذ المشرف "**الدكتور/ دادن عبد الغني**" على ما بذله من نصح وإرشاد وتوجيه ومتابعة وإشراف

كذلك تحية خاصة لجميع الأساتذة على دعمهم ومساعدتهم لنا ونخص بالذكر أساتذتنا الأفاضل

الدكتور/ سويسي الهواري ، الدكتور /عزاوي اعمر، الدكتور/دادن عبد الوهاب، الدكتور/نختي إبراهيم،

الدكتور مداني بن بلغيث، الدكتور/هواري معراج، الدكتور/ صديقي مسعود، الدكتور/ لعمى أحمد،

الدكتور/قدي عبد المجيد، الدكتور/شعوبي محمد فوزي، الدكتورة/ رفاع شريفة، الدكتور/ قريشي عبد الكريم،

الأستاذ/ سالمي محمد الدينوري، الأستاذ/ موساوي عمر.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأصدقاء الأعزاء خاصة الأستاذ/ حميداتو صالح

كما ندين بالشكر إلى موظفي شركة أليانس للتأمينات الجزائرية

إلى كل هؤلاء شكرًا جزيلا . . .

ملخص:

تحاول هذه الدراسة إبراز إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وكيفية الاستفادة منها في حل العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات بشكل عام، وبشكل خاص المشاكل المالية وأهمها فقدان الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية والمالية للمؤسسات، وهذا من خلال استخدام آليات حوكمة المؤسسات والتي من أهمها المراجعة الداخلية؛ مجلس الإدارة؛ لجنة المراجعة؛ المراجعة الخارجية، حيث تتعدد الأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات ومنها تحقيق الرقابة المحاسبية، تطوير وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وتزايد دور المراجعة الداخلية والخارجية وضرورة وجود لجان المراجعة وتحقيق الإفصاح والشفافية.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها، حيث أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة المعلومات المحاسبية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة المؤسسات، جودة المعلومات المحاسبية، المراجعة الداخلية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المراجعة الخارجية، مستخدمو المعلومات المحاسبية.

Résumé

Cette étude tente de mettre en évidence les contributions de la gouvernance d'entreprise dans la réalisation de la qualité des informations comptables et comment les utiliser pour résoudre les nombreux problèmes rencontrés par les entreprises en général, Et en particulier les problèmes financiers tel que la perte la plus importante de la confiance et de la crédibilité de l'information comptable et financières des entreprises, et ce à travers l'utilisation de mécanismes de gouvernance d'entreprise dans le plus important de laquelle l'audit interne; le conseil d'administration; le comité d'audit; l'audit externe, la gouvernance d'entreprise ayant de multiples dimensions de la comptabilité y compris la réalisation du contrôle comptable, ainsi que le développement et l'application des normes comptables de l'audit international, le rôle croissant d'audit interne et externe et la nécessité de l'existence des comités d'audit et la réalisation de la diffusion et de la transparence.

Cette étude a abouti a une concrétisation d'une relation étroite entre la gouvernance d'entreprise et l'information comptable ainsi qu'au niveau de qualité, que les principes et les procédures de gouvernance jouent un rôle majeur dans le développement de la profession comptable ce qui reflète à son tour sur la qualité des informations comptables.

Mots clés: *Gouvernance d'Entreprise, la qualité des informations comptables, L'Audit interne, Comité d'Audit, conseil d'administration, L'Audit externe, les utilisateurs des informations comptables.*

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
مخلص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
قائمة المختصرات والمصطلحات	XI
قائمة الملاحق	XIII
المقدمة	أ
الفصل الأول: التأصيل النظري والعلمي لحوكمة المؤسسات في ظل التجارب الدولية	01
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات	03
المطلب الأول: نشأة وتطور حوكمة المؤسسات	03
المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات المفاهيم والأبعاد	05
المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة المؤسسات	09
المبحث الثاني: الإطار العلمي لحوكمة المؤسسات	13
المطلب الأول: مبادئ حوكمة المؤسسات	13
المطلب الثاني: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات	16
المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والعوامل التي ساهمت في ظهورها	17
المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة المؤسسات	21
المطلب الأول: واقع حوكمة المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا	21
المطلب الثاني : واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا	23
المطلب الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الدول العربية	26
خلاصة الفصل	32

الفصل الثاني: المعلومات المحاسبية وجودتها في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS	33
تمهيد الفصل الثاني	34
المبحث الأول: المعلومات المحاسبية وجودتها	35
المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية	35
المطلب الثاني: المعلومات المحاسبية: (الخصائص النوعية والمستخدمون، مصادرها)	38
المطلب الثالث: جودة المعلومات المحاسبية	42
المبحث الثاني: الإفصاح عن المعلومات المحاسبية	46
المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي: (مفهومه، أهميته وأهدافه)	46
المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح	48
المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه	51
المبحث الثالث: دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	54
المطلب الأول: مجلس معايير المحاسبة الدولية(IASB)	54
المطلب الثاني: المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	59
المطلب الثالث: إسهامات معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	61
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث: حوكمة المؤسسات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية	67
تمهيد الفصل الثالث	68
المبحث الأول: حوكمة المؤسسات والمحاسبة	69
المطلب الأول: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمحاسبة	69
المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية	73
المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والقوائم المالية	78
المبحث الثاني: دور حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	80
المطلب الأول: آليات حوكمة المؤسسات	80
المطلب الثاني: دور آليات حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	87
المبحث الثالث: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات– حالة الجزائر –	95
المطلب الأول: علاقة المعايير المحاسبية بحوكمة المؤسسات ودورها في الحد من تضارب المصالح	95

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية للنظام المحاسبي المالي SCF في ظل المعايير المحاسبية الدولية	97
المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وتفعيل بورصة الجزائر	100
خلاصة الفصل	103
الفصل الرابع: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a	104
تمهيد الفصل الرابع	105
المبحث الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة	106
المطلب الأول: التعريف بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	106
المطلب الثاني: رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر	109
المطلب الثالث: بطاقة فنية حول شركة أليانس للتأمينات الجزائرية	111
المبحث الثاني: واقع شركة أليانس للتأمين الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات	114
المطلب الأول: تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بشركة أليانس	114
المطلب الثاني: الأطراف المرتبطة بالحوكمة بشركة أليانس وآلياتها	119
المطلب الثالث: تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	126
المبحث الثالث: دور وفعالية حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ALLIANCE ASSURANCES	129
المطلب الأول: تشخيص واقع أدوات الاتصال والإفصاح عن المعلومات لشركة أليانس للتأمينات	129
المطلب الثاني: تقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات	133
خلاصة الفصل	137
الخاتمة	138
قائمة المراجع	145
الملاحق	153
الفهرس	160

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(2-1)	معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن (IASB)	59
(4-1)	الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية قبل دخولها بورصة الجزائر	110
(4-2)	تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2008-2010	111
(4-3)	تطور نسبة الموارد البشرية خلال الفترة 2008-2010	112
(4-4)	الزبائن المشتركين بالشركة لسنة 2010	113
(4-5)	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2008-2010	116
(4-6)	الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية بعد دخولها بورصة الجزائر	119
(4 -7)	أعضاء مجلس الإدارة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	120
(4- 8)	الإطارات الإداريين الرئيسيين لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	122
(4-9)	جدول تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD	126

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	خصائص حوكمة المؤسسات	8
(1-2)	الاستفادة من عمليات حوكمة المؤسسات	12
(1-3)	ركائز حوكمة المؤسسات	15
(1-4)	المبادئ الأساسية للحكم الراشد	31
(2-1)	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	39
(2-2)	الوظيفة المحاسبية للإفصاح	47
(3-1)	مشاكل نظرية الوكالة	75
(3-1)	دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح	78
(4-1)	الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	108

قائمة المختصرات والمصطلحات

الإختصارات	الدلالة
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
COSO	the Committee of Sposoring Organization لجنة حماية التنظيمات الإدارية
NYSE	New York Stock exchange بورصة نيويورك
NASD	National Association of securities dealers الرابطة الوطنية لتجار الأوراق المالية
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية
WB	World Bank البنك الدولي
UNDP	United Nations Development Programme برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
SEC	Securities And Exchange Commission هيئة الأوراق المالية
Cal PERS	the califorina public Employees Retirement System نظام تقاعد الموظفين العام في كاليفورنيا – صندوق المعاشات العامة –
FRC	Financial Reporting Council مجلس التقارير المالية
DSW	Deutsche Schutzvereningung fur Wertpapierbesitz
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles المبادئ المحاسبية المقبولة عموما
IAS	International Accounting Standards المعايير المحاسبية الدولية
WTO	World Trade Organization منظمة التجارة العالمية
IACE	Institut arabe des chefs d'établissements المعهد العربي لرؤساء المؤسسات
IFRS	International Financial Reporting Standards

معايير التقارير المالية الدولية	
Global Corporate Governance Forum المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات	GCGF
International Finance Corporation مؤسسة التمويل الدولية	IFC
Financial Accounting Standards Board مجلس معايير المحاسبة المالية	FASB
The American Accounting Association الجمعية الأمريكية للمحاسبين	AAA
International Accounting Standards Board مجلس معايير المحاسبة الدولية	IASB
International Federation of Accountants الإتحاد الدولي للمحاسبين	IFAC
International Accounting Standards Committee لجنة معايير المحاسبة الدولية	IASC
The Canadian Institute of Chartered Accountants المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين	CICA
Institute of Chartered Accountants in England and Wales معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز	ICAEW
The Institute of Chartered Accountants of Scotland معهد المحاسبين القانونيين بأسكتلندا	ICAS
International Organization of Securities Commissions المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	IOSCO
Standing Interpretations Committee لجنة التفسيرات الدائمة	SIC
International Financial Reporting Interpretations Committee لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية	IFRIC
Petites et moyennes entreprises المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	PME
Système de comptabilité financière النظام المحاسبي المالي	SCF
Plan Comptable National المخطط المحاسبي الوطني	PCN

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	154
02	القوائم المالية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	156
03	تقرير محافظ حسابات شركة أليانس للتأمينات الجزائرية	159

المقدمة

توطئة:

إن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق وما يتبع ذلك من تحرير للأسواق المالية، و هذا يؤدي إلى انفصال رؤوس الأموال والتوسع في حجم الشركات، وانفصال الملكية عن الإدارة، كل ذلك أدى إلى ضرورة الاستعانة بآليات جديدة للرقابة من خلال إطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال في الشركات والمشروعات.

ونظرا لما شهدته العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول العالم، والتي مست العديد من أسواق المال العالمية كأزمة جنوب شرق آسيا عام 1997، وكذلك افلاسات شركة Enron في 2001 وWorldCom في 2002 بالولايات المتحدة، وغيرها من الممارسات الخاطئة في قطاعات الأعمال والاقتصاد، وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، حيث أن الفساد المحاسبي يرجع في أحد جوانبه الهامة إلى دور مراجعي الحسابات وتأكيدهم على صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك خلاف الحقيقة، إضافة إلى افتقار إدارات هذه الشركات إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، وبالتالي افتقاد هذه الشركات مصداقية الجدوى المالية لها وافتقاد الشفافية والثقة في كل ما يتصل بقوائمها المالية وإجراءاتها في المحاسبة والمراجعة.

في ظل ما سبق تعاظم الاهتمام نحو وضع قواعد ومبادئ لإدارة المؤسسات، حيث أصدر مركز المشروعات الدولية الخاصة تقريرا حول "**حوكمة الشركات**" حدد فيه مختلف قواعد ومبادئ أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات والقطاعات الاقتصادية، وازدادت أهمية الاتجاه العالمي نحو حوكمة المؤسسات كنظام هيكلي وبرنامج إجرائي لإحكام الرقابة على إدارات الشركات لمنعها من إساءة استعمال سلطاتها وحثها على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحسين أدائها وممارساتها المحاسبية، وتوفير الشفافية وإعادة الثقة وتعزيز مصداقية المعلومات المحاسبية الواردة بالتقارير والقوائم المالية، وهنا تبرز لنا أهمية حوكمة المؤسسات إذ تعتبر كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية.

أولا – طرح إشكالية البحث

نتيجة للفساد الإداري والمحاسبي والفساد المالي، وضعف الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة في إدارة المؤسسات، وكذا افتقاد الشفافية والثقة في كل ما يتصل بقوائمها المالية وإجراءاتها في المحاسبة والمراجعة، أخذ العديد من الاقتصاديين والمحللين ينظرون نظرة جديدة لمفهوم حوكمة المؤسسات وهذا لأهمية البعد المحاسبي لحوكمة المؤسسات وهذا لتفادي التلاعب المحاسبي والمالي لما لهذا من أثر على مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية التي يعتمد عليها جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا دراسة ومناقشة الإشكالية الرئيسية والمطروحة كالأتي:

"ما مدى مساهمة حوكمة المؤسسات في الوصول إلى معلومات محاسبية ذات جودة عالية؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مدلولية حوكمة المؤسسات وفيما تتمثل أهميتها وآلياتها؟

2- ما العلاقة التي تربط حوكمة المؤسسات بالمعلومات المحاسبية وجودتها؟

3- كيف يمكن لحوكمة المؤسسات تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وتعزيز مصداقيتها؟

4- ما هو واقع حوكمة المؤسسات بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم في تحقيق جودة لمعلوماتها المحاسبية؟

ثانيا – فرضيات البحث

يتطلب تحليل إشكالية الدراسة والإجابة على الأسئلة الفرعية اختبار صحة الفرضيات التالية:

1- تتمثل حوكمة المؤسسات في إدارة شؤون المؤسسة ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الأطراف المرتبطة بها، ولها أهمية اقتصادية وأخرى قانونية؛

2- هناك علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها، حيث أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة المعلومات المحاسبية؛

3 - تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية من خلال آلياتها وأهمها المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة والمراجعة الخارجية ومجلس الإدارة؛

4- رغم حداثة نشأتها تسعى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية إلى تطبيق معظم مبادئ الحوكمة، وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة معلوماتها المحاسبية.

ثالثا – أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية وإلى ما يلي:

1- التعرف على إيجابيات ومزايا حوكمة المؤسسات وكيفية الاستفادة منها في الحصول على معلومات محاسبية ذات جودة ومصداقية عالية وذلك بغرض إعادة الثقة فيها؛

2- عرض الجوانب الفكرية لحوكمة المؤسسات والاستفادة منها في تطوير مفهوم جودة المعلومات المحاسبية؛

3- محاولة التعرف على انعكاسات جودة المعلومات المحاسبية والتي تم تحقيقها في ظل حوكمة المؤسسات على جميع الأطراف الطالبة لهته المعلومات (مستثمرين ومساهمين ومصلحة الضرائب والشركاء والبنوك وغيرهم...)؛

4- التعرف على واقع الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ومدى التزامها لمبادئها.

رابعا – أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث في التأكيد على أهمية تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات في البيئة الاقتصادية والاستفادة منها في تطوير الممارسة المحاسبية وتطوير مهنة المراجعة وتحقيق جودة المعلومات المحاسبية في البيئة المحاسبية وبالتالي خلو القوائم المالية من المعلومات المحاسبية المضللة التي يعتمد عليها جميع الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة، ونلخص أهمية الدراسة في ما يلي:

1 – حتمية الإهتمام بحوكمة المؤسسات في بيئة الأعمال لما لها من آثار إيجابية على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية ودعم القدرات التنافسية للشركات.

2 – إن الإهتمام بحوكمة المؤسسات يساعد على توافر بيئة أعمال تتسم بالشفافية والمصداقية ويساهم في زيادة فعالية الرقابة وإحكامها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي خاصة في ظل عالم تسيطر عليه العولمة.

3- توضيح أهمية حوكمة المؤسسات كإطار تنظيمي لضمان صدق ونزاهة المعلومة المالية المعروضة وللحد من استخدامها بطريقة سلبية تمس بمصالح الأطراف الدائمة وذوو الحقوق في الشركة.

خامسا – حدود ومجال الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- **حدود نظرية:** تهتم هذه الدراسة بتوضيح دور حوكمة المؤسسات كأداة لتحقيق مصداقية وتعزيز جودة المعلومات المحاسبية, وعليه فإن الاهتمام الأساسي سوف ينصب حول الحوكمة على المستوى الجزئي – حوكمة المؤسسات –.
- **حدود مكانية:** سوف تكون الدراسة على مستوى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية وهذا في الفصل التطبيقي.
- **حدود زمانية:** تتمثل الحدود الزمانية للدراسة في سنتين 2009-2010، وفي هذه الفترة تم تطبيق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وكذا النظام المحاسبي المالي.

سادسا – المنهج المتبع في الدراسة

تحقيقا لأهداف البحث ووصولا لأفضل الأساليب والطرق لتوضيح دور حوكمة المؤسسات في تحقيق مصداقية وتعزيز جودة المعلومات المحاسبية ومن أجل معالجة مشكلة البحث ، سنعتمد على المناهج العلمية التالية:

1- **المنهج الوصفي**: وهذا بالدراسة النظرية قصد وصف حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية.

2- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بهدف دراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة التي يتضمنها الفكر المحاسبي والمتعلقة بموضوع البحث، وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.

3- **المنهج الاستنباطي**: والذي يعتمد على التفكير المنطقي الإستنتاجي لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين الجوانب المختلفة لحوكمة المؤسسات ومدى مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية.

4- أما في القسم التطبيقي فاعتمدنا منهج دراسة الحالة في دراسة واقع ومدى تطبيق شركة أليانس للتأمينات الجزائرية لمبادئ الحوكمة، ومدى مساهمتها في تحقيق جودة معلوماتها المحاسبية.

سابعا – مبررات اختيار الموضوع

تتجلى مبررات اختيار الموضوع من خلال ما يلي:

* الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال تخصص محاسبة وجباية.

* الدور الذي تلعبه حوكمة المؤسسات في بيئة الأعمال لما لها من آثار إيجابية على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية ودعم القدرات التنافسية للشركات والمؤسسات الوطنية.

* رصد وتشخيص مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية وما لها من دور إيجابي على الاقتصاد الوطني كما تخدم جميع أصحاب المصالح للمؤسسات الوطنية حيث يتم الاعتماد على القوائم المالية للمؤسسات.

* إيجاد السبل لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية وهذا من خلال تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات وتفعيلها من خلال إيجاد دليل لحوكمة المؤسسات.

ثامنا – الدراسات السابقة

* نبيل حمادي، **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال وحدة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة»** مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، سنة 2008.

توصل الباحث إلى:

– أن التدقيق الخارجي هو أحد الأدوات الضرورية لقيام بيئة الأعمال أكثر تنافسية، حيث اكتسب مكانته المستقلة فيها من منفعته وقدرته على الاستجابة لاحتياجات الأفراد وأصحاب المصالح ذات العلاقة بالشركة، بالإضافة إلى أن التطور الذي طرأ على البنية الاقتصادية والاجتماعية منذ القدم ومن الوقت الحاضر –حوكمة الشركات– قد انعكس بصورة واضحة على مفهوم وأدوار هذه التقنية، والملاحظ أن هناك علاقة طردية بين استقلالية المدقق الخارجي وجودة عمله، وبالتالي جودة المعلومات التي تعكس الوضعية المالية للشركة.

* عمر على عبد الصمد، **«دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات»** مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2008.

توصل الباحث إلى:

– أن حوكمة المؤسسات، تمثل الكيفية التي تدار بها المؤسسات وتراقب من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة المؤسسة في استغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق المؤسسة لأهدافها بالدرجة الأولى وأهداف الأطراف ذات العلاقة بها.

– الدور الكبير الذي لعبه إصدار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية على بيئة الأعمال، والذي انعكس على أداء المراجعة الداخلية، فبالإضافة إلى الفحص والتقييم والتأكيد أصبحت تقوم بتقييم المخاطر وتقديم الخدمات الاستشارية بما يضيف قيمة للمؤسسة، والتي تؤدي إلى تطبيق حوكمة المؤسسات.

* محمد أحمد إبراهيم خليل، **«دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية و انعكاساتها علي سوق الأوراق المالية»** ، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق – بنها، 2005.

توصل الباحث إلى تعدد الأبعاد المحاسبية لعملية حوكمة الشركات ومنها تحقيق المساءلة والرقابة المحاسبية، والسعي نحو تطوير وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، وتزايد دور كل من المراجعة الداخلية والخارجية ولجان المراجعة وتحقيق الإفصاح والشفافية والحد من الآثار السلبية لعملية إدارة الأرباح علاوة على التقويم الفعال والمستمر لأداء الوحدة الاقتصادية.

* بن عيسى عبد الرحمان, **«دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية – دراسة نظرية تطبيقية»**، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2009.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

– أن الحوكمة تعد كأداة كفيلة بتوفير أكبر قدر من المعلومات ذات الجودة العالية، بحيث تعتمد على مجموعة من الأدوات التي تهتم بنوعية المعلومات، وهذا من خلال اعتمادها على مبدأ الإفصاح والشفافية.

– تحقق الحوكمة أكبر قدر من الجودة والمصداقية في المعلومات، من خلال ما تقدمه المراجعة برفع درجة الثقة في هذه المعلومات عن طريق تقرير مراجع الحسابات.

انطلاقا من الدراسات السابقة يحاول الباحث التركيز على خصائص جودة المعلومات المحاسبية ودراسة الأبعاد المحاسبية والفكرية لحوكمة المؤسسات والتطرق لأهم آلياتها، وهذا ما يميز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة، وبالتالي دراسة إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، مع المحاولة قصد إجراء دراسة تطبيقية على إحدى المؤسسات الجزائرية.

تاسعا – هيكل البحث

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول، وهذا على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول **"التأصيل النظري والعملي لحوكمة المؤسسات في ظل التجارب الدولية"** نشأة وتطور حوكمة المؤسسات والمفاهيم والأبعاد والمحددات، الأهمية والأهداف بالإضافة إلى المبادئ التي تقوم عليها، وكذلك الأطراف المرتبطة بها والأسباب التي أدت إلى ظهورها، كما سنقدم مجموعة من تجارب بعض الدول في مجال حوكمة المؤسسات.

أما في الفصل الثاني **"المعلومات المحاسبية وجودتها في ظل المعايير المحاسبية الدولية –IAS IFRS"** تطرقنا إلى المعلومات المحاسبية مفهومها وأهميتها وأهدافها وخصائصها وتقديم مفاهيم ومعايير جودتها، كما تطرقنا للإفصاح المحاسبي وأهميته وأهدافه وكذلك أنواعه والعوامل المؤثرة عليه، كما تناول هذا الفصل دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

وفي الفصل الثالث **"حوكمة المؤسسات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية"** حاولنا توضيح علاقة حوكمة المؤسسات بالمعلومات المعلومات المحاسبية وتقديم الأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات، كما تناول هذا الفصل دور حوكمة المؤسسات في تحسين وتحقيق جودة المعلومات المحاسبية من خلال آلياتها والعمل على تطويرها، وهذا لما لها من أهمية كإطار تنظيمي لضمان صدق ونزاهة المعلومة المالية المعروضة وللحد من استخدامها بطريقة سلبية تمس بمصالح الأطراف الدائمة وذوو الحقوق في المؤسسة (مستثمرين، مساهمين، مقرضين، زبائن، مصلحة الضرائب، ...إلخ)، وسوف نوضح كيف أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات، وكذلك النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وضمان مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية المعروضة بالقوائم المالية.

وفي الفصل الرابع **"دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية"** تم تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة من خلال التعريف بالشركة وتقديم رأس مالها والتطرق لدخولها بورصة الجزائر ثم نشير بالأرقام إلى الشركة، كما حاولنا التطرق لواقع شركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات، فقمنا بتشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بشركة أليانس وكذلك توضيح الأطراف المرتبطة بالحوكمة بشركة أليانس وآلياتها، كما قمنا بمحاولة لتقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وفي الأخير قمنا بمحاولة لتوضيح مدى دور وفعالية حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

الفصل الأول:

التأصيل النظري والعلمي لحوكمة المؤسسات في ظل التجارب

تمهيد الفصل الأول:

لقد ازداد الإهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات (corporate covernance)، وأصبح يحظى بأهمية كبيرة على المستوى المحلي والعالمي وهذا في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة في ظل التحول إلى النظام الإقتصادي الرأسمالي (كبر حجم المؤسسات, نمو المؤسسات الكبيرة والخاصة)، وكذلك في أعقاب الإنهيارات الاقتصادية وسلسلة الأزمات المالية التي حدثت في الكثير من الشركات.

أدت هذه الأحداث إلى اهتمام العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء بدراسة أهمية ومدى تأثير حوكمة المؤسسات في العديد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية بما يحقق المصلحة العامة للأفراد والمؤسسات واقتصاديات الدول ككل.

ولتوضيح الجانب النظري والعلمي لحوكمة المؤسسات قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات؛

المبحث الثاني: الإطار العلمي لحوكمة المؤسسات؛

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة المؤسسات.

المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات

تعتبر حوكمة المؤسسات أحد أهم المواضيع الحديثة في المجال المالي والمحاسبي, وهذا على مستوى الإقتصاد الجزئي, ونظرا لما تمثله المؤسسات من عنصر أساسي لتنمية الإقتصاد الوطني وجب تنميتها والحفاظ عليها من الانهيار انطلاقا من ضمان مصالح وأهداف كل الأطراف المتعاملة فيها ومعها.

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تقديم عام حول حوكمة المؤسسات وهذا من خلال نشأتها وتطورها, وسنتطرق إلى مفاهيم وأبعاد حوكمة المؤسسات, وأيضا محددات حوكمة المؤسسات وأهميتها وأهدافها.

المطلب الأول: نشأة وتطور حوكمة المؤسسات

يطلق مصطلح حوكمة المؤسسات (corporate covernance) على مستوى الإقتصاد الجزئي أي الشركات والمؤسسات, إذ يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضائع التي في عهدته وإيصالها لأصحابها، ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول، ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما, أطلق عليه القبطان المتحوكم جيدا (good governer)[1]، كما أنه لا توجد ترجمة عربية تنطبق تماما على مصطلح (الحوكمة) كما جاء بمعناه باللغة الإنجليزية (governance)، مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الإنجليزي وبنفس الحروف مع التغيير في طريقة لفظها ونطقها[2]. إلا أنه في سنة 2003 أصدر مجمع اللغة العربية إعتماده لمصطلح الحوكمة حيث أكد في بيان له "في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن وهي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط المؤسسة ومتابعته أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث".[3]

إن التطور الذي طرأ على شكل المؤسسة وتعدد أصنافها وكبر حجمها خصوصا في ظل العولمة والنمو الإقتصادي العالمي أملى على بعضها فصل الملكية على التسيير, مما جعل هذا العامل السبب الرئيسي وراء ظهور نظرية الوكالة إذ اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما نتج عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة.

---

[1] - محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص:07.

[2] - نفس المرجع ، ص:30.

[3] - عبد الجليل آل غزوي, **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية, دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة/التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص:8.

إن مصدر نظرية الوكالة وما تثيره من تساؤلات يرجع لأعمال آدم سميث، حول عدم فعالية الشركات المساهمة التي يسيرها أعوان غير مالكين الأمر الذي يجعلهم لا يشعرون بالتحفيز في أداء مهامهم بالمستوى المرضي، وكذلك فقد بين كل من Berle و Means سنة 1932 في كتاب بعنوان "The Moderne Corporation And Private Property" مسألة العلاقة بين المالكين والمسيرين في الشركة المساهمة[1]، حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح بين المساهمين والمسيرين.

كما تطرق كل من Jensen و Meckling سنة 1976 في مقال بعنوان: "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure" لعلاقات الوكالة حيث تم تعريفها على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص ((the principal(s)، ويسمى الموكل، بتفويض شخص أخر وهو الوكيل (the agent)، لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، وهذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل"[2]، كما تم الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة.

وفي سنة 1985 قامت خمس جمعيات مهنية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية ومن أهمها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (the Committee of Sposoring Organization -COSO-) والمعروفة باسم لجنة تريدواي (treadway commission), وبعد دراسة أجرتها لجنة تريدواي لتحديد العوامل المسببة التي يمكن أن تؤدي إلى إعداد التقارير المالية الاحتيالية وإجراءات الحد منها, حيث أصدرت في أكتوبر 1987 تقريرها النهائي (Report of the National Commission on Fraudulent Financial Reporting) – تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالاحتيال والتضليل في التقارير المالية –[3] ، وتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية, وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات [4].

وفي المملكة المتحدة كان لبورصة لندن دور في تطوير حوكمة المؤسسات, حيث أصدرت لجنة كادبوري (cadbury committee)والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم (cadbury best practice)وهذا سنة 1992 من أجل زيادة ثقة المستشرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية 1999 أصدر كل من "New York Stock exchange -

[1] - عبد الحميد بن الشيخ الحسين، **تحليل المنظمات**, دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2008، ص:17.

[2]- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360, p:5.

[3]- Joseph A. Grundfest, Max Berueffy, **the treadway commission report: tow years later** .prepared for the sixteenth Annual securities regulation institute the university of california, san diego, January 26.1989 p:2.

[4] - محمد مصطفى سليمان , **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، دراسة مقارنة الدار الجامعية الإسكندرية .مصر الطبعة الثانية، 2009، ص16.

"-NYSE و"National Association of securities dealers - NASD -" تقريرهما المعروف باسم "blue ribbon report" والذي اهتم بفاعلية دور لجان المراجعة بالمؤسسات في الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات.

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع مبادئ حوكمة المؤسسات سنة 1999,كماُ أنشئ المعهد البرازيلي لحوكمة المؤسسات, وفي تركيا المعهد التركي لحوكمة المؤسسات سنة 2002, وأصبح لحوكمة المؤسسات إهتمام كبير بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية في نهاية سنة 2001 وهذا لعدم تكرار ما حدث وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ أتفق عليها في إطار الحوكمة للمؤسسات والمنظمات والمؤسسات.[1]

المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات المفاهيم والأبعاد

ظهر مصطلح حوكمة المؤسسات (corporate governance) في سنوات السبعينيات, بعد الإنهيارات والكشف عن حالات التزوير والرشاوى التي تقدمها منظمات الأعمال الدولية, والتي تدخل العديد من جوانبها ضمن إجراءات الرقابة الداخلية, جاء هذا المفهوم ليلبي متطلبات بيئة تنافسية تفرض الشفافية وتطلب المساءلة في أعمال الشركات الكبرى خوفا من حالات فساد إداري وغش وتلاعب تؤدي إلى انهيار محتمل لبعض هذه الشركات مما يؤثر سلبا على الوضع الإقتصادي والاجتماعي والسياسي على صعيد بلد ما أو على الصعيد العالمي, وهذا ما يفسر الكم الهائل من الأبحاث والتقارير المنشورة والتي تعطي تصورات مختلفة لمفهوم وقواعد حوكمة المؤسسات, ويؤكد في الوقت ذاته, على الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، ويعود ذلك إلى تعدد أبعاد مفهوم حوكمة المؤسسات وتأثره بالنواحي التنظيمية والإقتصادية والمالية والإجتماعية للشركات.[2]

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحوكمة

إن مصطلح الحوكمة حديث في اللغة العربية, فبعد عدة محاولات ومشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع تم اقتراح مصطلح حوكمة المؤسسات [3]، ويعني هذا المصطلح عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد, وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التّحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغويا نظام مراقبة بصورة متكاملة

[1] - نجاة جمعان, **حوكمة الشركات: متطلباتها , مبادئها, ونطاق تطبيقها** , كونسبت للإستشارات الإستثمارية , فيفري2009 ص:4.

[2] - مزياني نور الدين, **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**, مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد:04/2010 ، ص:172.

[3] - نرمين أبو العطا, **حوكمة الشركات ...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية** , إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة , غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003, ص :2.

وعلنية تدعيما للشفافية و الموضوعية والمسؤولية[1].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لحوكمة المؤسسات

تعددت تعريفات حوكمة المؤسسات بتعدد كتابها واختلاف وجهات نظرهم, وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات, ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة و مجلس الإدارة و الفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة المؤسسات:

أولا– تعريفات حوكمة المؤسسات من وجهة نظر المنظمات:

أ– تعريف البنك الدولي (WB): هي ممارسة للسلطة السياسية, ورقابة إدارة الموارد المؤسساتية من أجل تنميه إقتصادية واجتماعية[2].

ب– تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (le UNDP): ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها, وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية وأنشطة الحكومة المركزية, الإقليمية والمحلية, والبرلمان والمؤسسات والمنظمات والأفراد التي تضم المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسة العامة التي تؤثر على كافة المجتمع[3].

جـ– تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات (تقرير cadbury): حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب[4].

د– تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCED): تعتبر حوكمة المؤسسات بأنها نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال, والحوكمة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة, مثل مجلس الإدارة والمديرين, وغيرهم من ذوي المصالح وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة وبهذا الإجراء, فإن الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المؤسسة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء.

---

[1] - عدنان بن حيدر درويش, **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة** , إتحاد المصارف العربية , 2007، ص:13.

[2] -CARLOS SANTIOS, **Good Governance and Aid Effectiveness**, the world bank and conditionality, the Georgetown public policy review, volume 7 Number 1 fall 2001, pp.1-22, p:5.

[3] - Wajdi ben rejeb, **gouvernance et performance dans les établissement des sois en Tunisie**, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études Approfondies en Management , faculté des science économiques et de gestion de Tunis.2003.p:12.

[4] - Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992,p:14.

ثانيا– تعريفات حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الملاك:[1]

أ– عرف (الجزيري 2001) و(Shleifer & Vishny 1997) حوكمة المؤسسات بأنها الآليات التي يستخدمها مقدموا الأموال للشركة لتأمين أنفسهم, وتأكيد حصولهم على عائد مقابل إستثماراتهم.

ب– هي مجموعة العمليات التي يستخدمها المستثمرون لمحاولة تخفيض التشغيل, وتكاليف الوكالة المرتبطة بممارسة المنظمة لنشاطها.

جـ– وعرف كل من (Coleman & Biekpe 2006) حوكمة المؤسسات من جهة نظر المستثمر باعتبارها:

– الوعد بدفع عائد عادل على رأس المال المستثمر.
– الإلتزام بإدارة وتشغيل إستثمارات الشركة بفعالية.

د– هي مجموعة الآليات التي يستخدمها أصحاب المصالح (حملة الأسهم, الدائنون, الموظفون, العملاء, والأطراف الأخرى ذات الصلة) لممارسة الرقابة داخل المنظمة, وعلى المديرين بالشكل الذي يضمن لهم حماية مصالحهم داخل هذه المنظمة.

ثالثا– تعريفات حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الإدارة:[2]

أ– هي واجبات ومسؤوليات مجالس إدارة الشركات في إدارة الشركات, وإدارة العلاقات مع حملة الأسهم, ومجموعات أصحاب المصالح.

ب– هي مجموعة الآليات التي تؤثر على عملية إتخاذ القرارات بواسطة المديرين, عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة.

جـ– حوكمة المؤسساتُ تعنى بوضع التطبيقات والممارسات السلمية للقائمين على إدارة المؤسسة وتنظيمها بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالمؤسسة وأصحاب المصالح وغيرهم, وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم, وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

د– حوكمة المؤسسات هي السعي لضمان إدارة المؤسسات بفعالية.

وبشكل عام يشير تعريف حوكمة المؤسسات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة

[1] - بهاء الدين سمير علام , **أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الإداري المالي للشركات المصرية**، دراسة تطبيقية بحث مقدم لوزارة الإستثمار مركز المديرين المصري, 2009, ص5 ص6.

[2] - نفس المرجع, ص: 6.

ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد هذا من جهة, كما تهتم بمصالح الأطرف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة من مديرين, عمال, عملاء, دائنين، ... إلخ.

وبشكل دقيق فإن حوكمة المؤسسات وإضافة لما تقدم تجيب عن جملة من التساؤلات أهمها:[1]

_كيف يضمن الملاك أن لا تسئ الإدارة استغلال أموالهم ؟

_كيف يتأكد الملاك من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل ؟

_كيف يتمكن الملاك وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال ؟

ويمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها حوكمة المؤسسات, وذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل الرقم (1-1): خصائص حوكمة المؤسسات

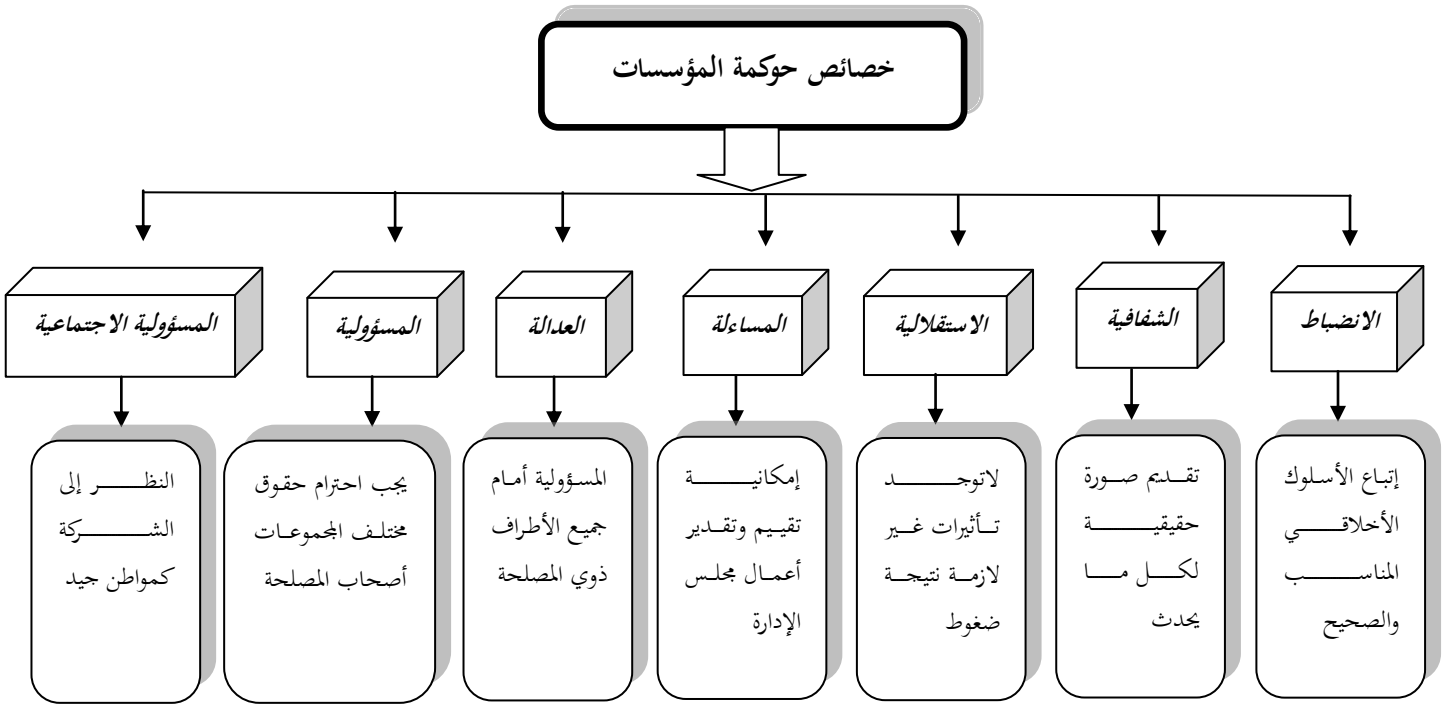

المصدر: طارق عبد العال حماد، ، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)** ، الدر الجامعية، مصر، الطبعة الثانية: 2007-2008 ، ص: 25.

[1] - بديسي فهيمة, **الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**, مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010، ص:3.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة المؤسسات

الفرع الأول: محددات حوكمة المؤسسات

حتى تستفيد المؤسسات والدول من مزايا تطبيق حوكمة المؤسسات, يجب توفر مجموعة من المحددات (الآليات) التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة المؤسسات, وهناك مجموعتين من المحددات و تتمثل في:[1]

أولا– المحددات الخارجية: إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة المؤسسة وتتمثل هذه المحددات في ما يلي:

أ– المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الإقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.

ب– تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

جـ–كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات.

د– وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة في السوق المالية.

هـ– وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية المالية الإستثمارية.

ثانيا– المحددات الداخلية: وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

أ– القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة.

ب– توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

جـ– الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الإقتصاد القومي.

د– زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الإستثمار.

هـ– العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.

و– العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص, وخاصة قدرته التنافسية، وخلق فرص العمل.

ز– مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.

[1] - مناور حداد, **دور حوكمة الشركات في التنمية الإقتصادية** , مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي,15–16 تشرين الأول، كلية الإقتصاد جامعة دمشق، 2008 ,ص:7.

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات الأهمية والأهداف

منذ سنة 1997، ومع ظهور الأزمة المالية الآسيوية والتي يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في الشركات والقوانين التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين شركات الأعمال والعلاقات فيما بين شركات الأعمال والحكومة أخذ العالم ينظر نظرة جديدة لحوكمة المؤسسات، فقد تضمنت الأزمة مشاكل عديدة من عمليات ومعاملات الموظفين العارفين بأسرار الشركة، والأقارب والأصدقاء بين شركات الأعمال وبين الحكومة، وحصول المؤسسات على مبالغ كبيرة من الديون قصيرة الأجل مع عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء الديون من خلال طرق محاسبية مبتكرة، وكذلك الإنهيارات المالية للشركات سنة 2002 بدءا بشركة انرون وما تلاها من اكتشاف التلاعب في القوائم المالية للشركات، كل هذا أظهر بوضوح أهمية حوكمة المؤسسات، إذ تعتبر الحوكمة من أهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين عمل الشركات واستعمالها لرأس المال بفعالية, وكذلك الحفاظ على حقوق جميع أصحاب المصالح وتحقيق أهداف الشركات.[1]

أولا– أهمية حوكمة المؤسسات: يمكن توضيح أهمية حوكمة المؤسسات فيما يلي:

أ–التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم, وتعظيم الربحية, ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الأسهم ويؤدي إلى زيادة قدرة المنظمات على المنافسة في الأجل الطويل نظر لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها وإجراءاتها المحاسبية, والمراجعة المالية في جميع عمليات الشركة بما يدعم ثقة المستثمرين.

ب–تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية, وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة, وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي ...إلخ .

جـ– تطبيق قواعد الحوكمة يعطي الشركات قدر أكبر في الحصول على التمويل اللازم, ويخفض تكاليف رأس المال ويحقق أداء أفضل, ومعاملة مرضية للفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

د– يعتبر التطبيق الجيد لآليات حوكمة المؤسسات أحد الحلول الممكنة لحل مشكلة الوكالة وتخفيض تكاليفها.

هـ– توفير الحماية لأصحاب المصالح, والمحافظة على حقوق حملة الأسهم وخاصة الأقلية من حملة الأسهم.[2]

و– تحقيق التنمية والاستقرار الإقتصادي وتجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية, بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد, ودرأ حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية

[1] – عمر عيد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: 2011، ص:186.

[2] – بن عيشي عمار و عمري سامي , **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الأفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية ,دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية** , مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7–8 ديسمبر2010، ص:5.

والعالمية والمساعدة في تحقيق استقرار أسواق المال والتنمية والاستقرار الإقتصادي.

ز- لحوكمة المؤسسات أهمية كبيرة فهي تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والقانونية والرفاه الاجتماعي للإقتصاديات والمجتمعات، حيث يهتم القانونيين بآليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تضم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك...إلخ.[1]

ثانيا- أهداف حوكمة المؤسسات:

يرتكز هدف حوكمة المؤسسات على ثلاثة محاور بغض النظر عن البلد الذي تمارس فيه، وتتمثل في:[2]

أ- تسهيل وتنشيط أداء الأعمال التجارية من خلال إنشاء وصيانة نظام الحوافز الذي يشجع المديرين على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية للشركة، والعائد على الموجودات والأرباح الإنتاجية على المدى الطويل.

ب- تقييد إساءة استخدام السلطة من قبل المسيريين على موارد الشركة، حيث أن هذه التجاوزات تأخذ شكل إساءة استخدام أصول الشركة (إساءة استخدام موارد الشركة لصالح فائدة أفراد أو الهدر الكبير لموارد الشركة) وهذا ما يسمى "مشاكل الوكالة" والتي عموما تكون نتيجة ميل المسيرين لخدمة أنفسهم.

جـ- توفير الوسائل اللازمة لمراقبة سلوك المسيرين لضمان مساءلة الشركات وحماية أفضل لمصالح المستثمرين والمجتمع من استغلال السلطة من طرف المديرين التنفيذيين* بالشركات.

كما تعمل الحوكمة الجيدة على تحقيق العديد من الأهداف وأهمها:[3]

أ- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الإقتصادية أمام المنافسة الأجنبية وزيادة قيمتها، حيث هذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني تكنولوجيا حديثة لزيادة درجة جودة المنتجات وتخفيض التكاليف الإنتاجية.

ب- فرض الرقابة وتدعيم المساءلة المحاسبية للوحدات الإقتصادية، وهذا يدعم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالشكل الذي يمكن من ضبط الفساد.

جـ- تعظيم أرباح الوحدة الإقتصادية، والحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

---

[1] - عمر عيد الجعيدي وآخرون، مرجع سابق، ص:188.

[2]-Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003 , P:6.

* المديرين التنفيذيين: يشغل المدير التنفيذي منصب تشغيلي في الشركة وهو عضو في المجلس مثل: الرئيس التنفيذي و الرئيس المالي، وتعتبر مشاركة المديرين التنفيذيين في اجتماعات المجلس مهمة للغاية في إبلاغ الأعضاء بالمستجدات المتعلقة بالنتائج التشغيلية، وكذلك التغير في السوق. نقلا عن: مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، **تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:تجارب وحلول**، فبراير/ شباط 2011.

[3] - صديقي مسعود , دريس خالد, بتصرف **"دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الإستثمار"**, مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010، ص:14.

د- زيادة ثقة المستثمرين في الأسواق المالية لتدعيم المواطنة الإستثمارية، مما يؤدي إلى جذب الإستثمارات الأجنبية والحد من هروب رؤوس الأموال.

هـ- محاربة الفساد بكل صورة سواء كان الفساد ماليا أم محاسبيا أم إداريا، وهذا يحقق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.

و- تعميق ثقافة الإلتزام بالقوانين والمبادئ ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة.

وبصفة عامة يمكن القول بأن حوكمة المؤسسات تسمح بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية، وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسسيين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدّة محافظ وشركات ، وتؤدي إلى تعظيم المنافع وزيادة اِستفادة الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات الصلة ، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل الرقم (1-2): الاستفادة من عمليات حوكمة المؤسسات

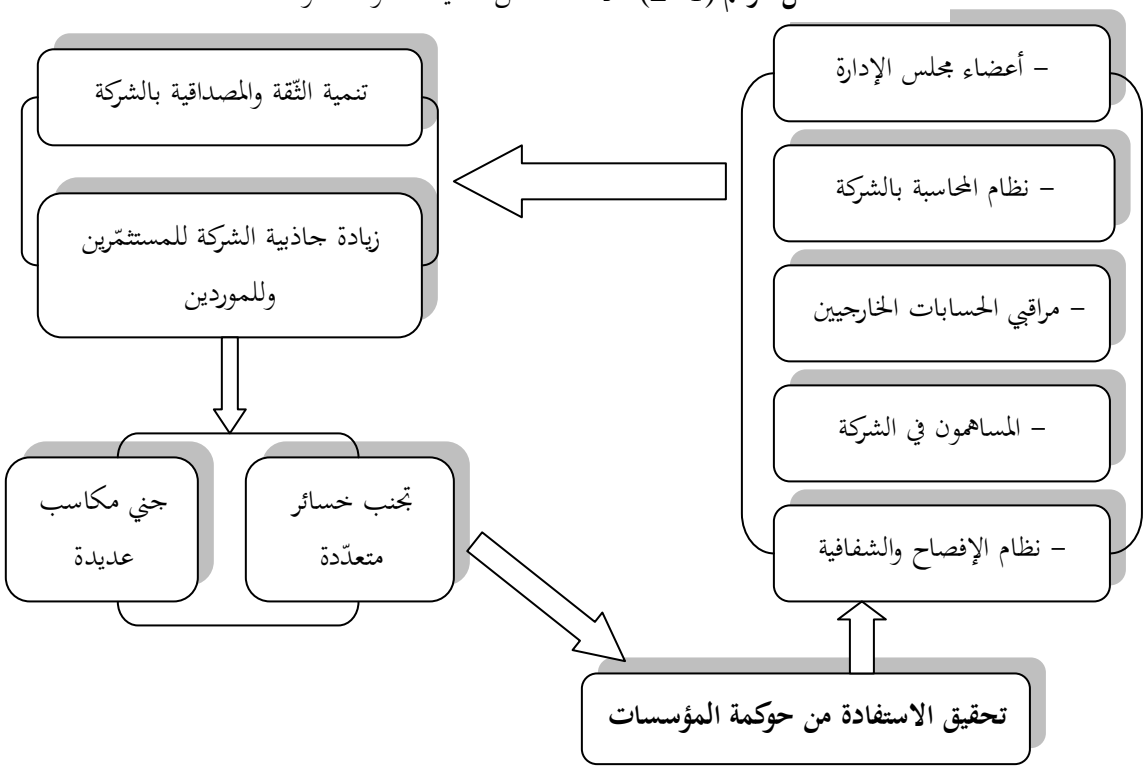

المصدر: هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق) جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر، 7-8 ديسمبر 2010، ص:9.

المبحث الثاني: الإطار العلمي لحوكمة المؤسسات

نظرا للاهتمام المتزايد بموضوع حوكمة المؤسسات، فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا الموضوع وتحليله ووضع مبادئ محددة وهذا لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الإقتصاد ككل، وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى مبادئ حوكمة المؤسسات، وتوضيح الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات، وكذلك العوامل التي ساهمت في ظهور حوكمة المؤسسات.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة المؤسسات

كان لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) دور في إرساء مبادئ لحوكمة المؤسسات، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في:

أ- ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات:

يجب على إطار حوكمة المؤسسات بأن يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق المالية, وأن يتماشى مع أحكام القانون ويوزع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة بشكل واضح, ومنح السلطة والموارد للسلطات الإشرافية والتنظيمية لتأدية مهامهم بكل مهنية وموضوعية.

ب- حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك:

وتشمل نقل أو تحويل ملكية الأسهم, وتسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين عند إتخاذ القرارات كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة, وحق المساهمين في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية, وتوضيح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية.

جـ- المعاملة العادلة للمساهمين:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات المعاملة العادلة لجميع المساهمين, بما في ذلك أقلية المساهمين والمساهمين الأجانب, كما يجب أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فاعل مقابل أي انتهاك لحقوقهم, ومحاسبة المتسببين في ذلك.

د- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات:

يجب أن يأخذ إطار حوكمة المؤسسات بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو اتفاقية, وتشجيع التعاون النشط والفاعل بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح, وذلك لتحديد الثروة وتنميتها والمحافظة على ديمومة المشاريع, هذا مع احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون, كما يجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض عند انتهاك حقوقهم كما لأصحاب المصالح الحرية في

الحصول على معلومات ملائمة في أي وقت.[1]

هـ- الإفصاح والشفافية :

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الصحيح وفي الوقت المناسب للأمور الهامة والجوهرية بالنسبة للشركات المساهمة, بما في ذلك الوضع المالي والإداري وحقوق الملكية, هذا مع مراعاة أن يكون الإفصاح شاملا وأن لا يقتصر على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالنتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت, كما ينبغي أنْ تعَدْ المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية, وكذلك القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وهذا لتقديم ضمانات خارجية وموضوعية للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل إلى حد ما الوضع المالي الحقيقي للشركة وأدائها كما يجب توفير قنوات توزيع المعلومات تمكن مستخدمي المعلومات الحصول عليها في الوقت المناسب, وكذلك أيضا يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات ملحق به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل أو نصيحة المحللين ووكالات التصنيف والوسطاء وغيرها بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين.[2]

و- مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة, والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤولياتهم أمام الشركة والمساهمين, وهذا من خلال أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة وعلى أساس توفير كامل للمعلومات وكذا بنوايا حسنة وبعناية والعمل على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين, وكذلك إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فإن على مجلس الإدارة العمل على تحقيق معاملة عادلة تجاه كافة المساهمين, كما على مجلس الإدارة القيام بوظائف رئيسية: توجيه إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية وتحديد أهداف الشركة واختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسين, ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصرفات الرأسمالية الرئيسية وعمليات الاستحواذ والتخلي عن الإستثمار, وكذلك أيضا يجب أن يكون مجلس الإدارة قادر على ممارسة التقييم والحكم الموضوعي لشؤون الشركة بصفة مستقلة وهذا من خلال تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بمهام يحتمل وجود تعارض في المصالح بها ومن أمثلة تلك المسؤوليات: ضمان نزاهة القوائم المالية وغير المالية وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية وتحديد مكافآت مجلس الإدارة, وأيضا عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة ينبغي

[1] - أحمد حلمي جمعة, **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**, الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان 2009, ص-ص:16-22.

[2] - OECD principles of corporate covernance, paris ,France ,2004,p:22-23.

على مجلس الإدارة أن يحدد وأن يفصح عن صلاحياتها, وكذلك أيضا يجب أن يتوفر لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات وفي الوقت المناسب كي تساعد على إتخاذ القرار[1].

ويتضح من خلال مبادئ حوكمة المؤسسات أنها ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية، كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل الرقم (1-3): ركائز حوكمة المؤسسات

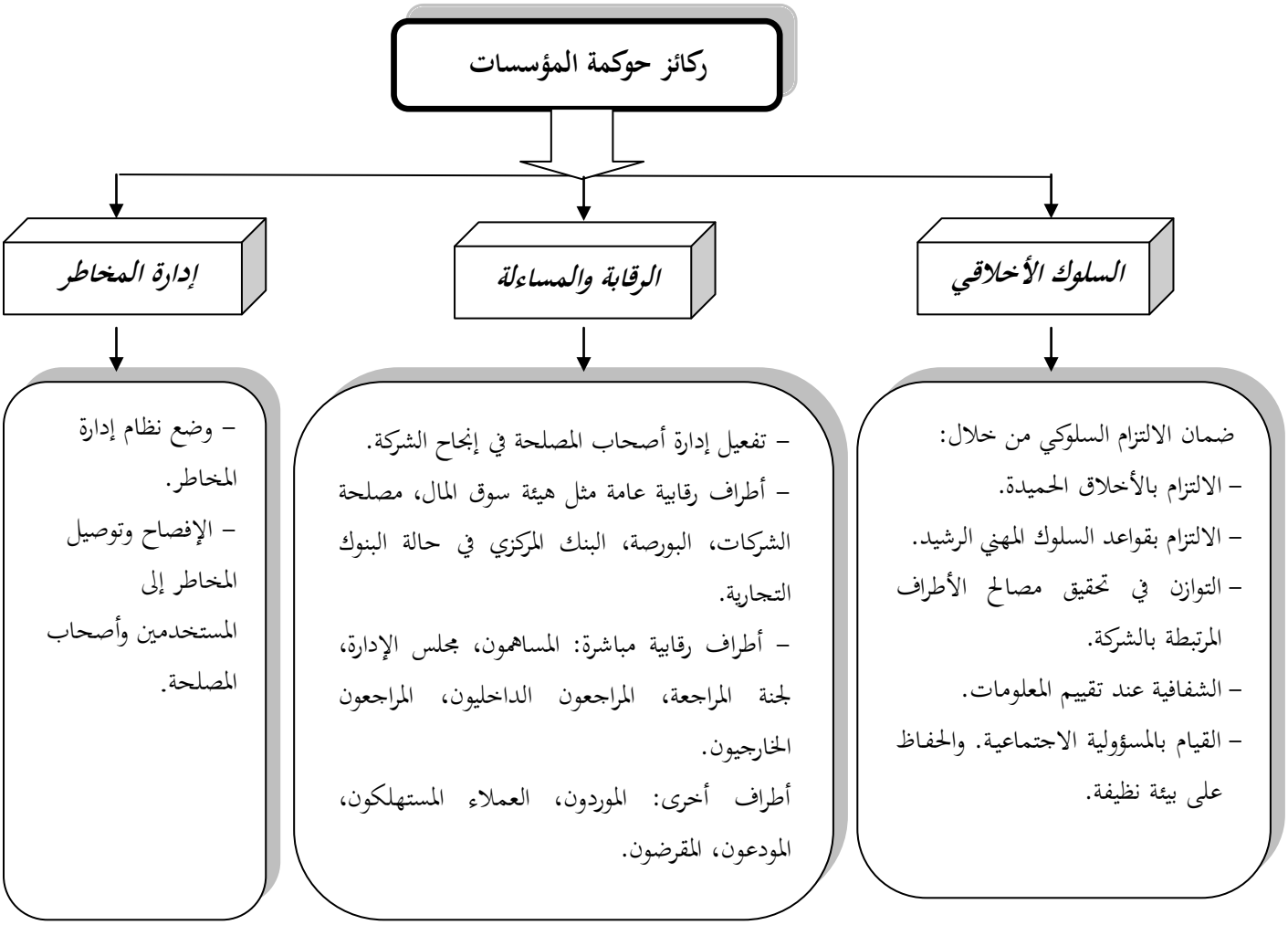

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ، ص: 49.

[1] – مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE , **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**, باريس 2004, ص:17-18.

المطلب الثاني: الأطراف المرتبطة بحوكمة المؤسسات

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة المؤسسات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي:[1]

أ- المساهمون Les Actionnaires : هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى استمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم و يملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، وبالمقابل عدم تحقيق الأرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطه الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة، ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

ب- مجلس الإدارة Conseil d Administration': وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح, ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما:

- واجب العناية اللازمة (Duty Of Care): ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.
- واجب الإخلاص في العمل (Duty Of Loyalty): ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

جـ- الإدارة l'Administration : وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة.

[1] - زرزار العياشي، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010، ص-ص:9-10.

د- أصحاب المصالح les Partenaires: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، ويتأثر مفهوم حوكمة المؤسسات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف وهذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة، والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى، أما الممولين وجميع الإطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خطوط التمويل مما يؤثر سلباً على التخطيط المستقبلي للشركة.

ومن الملاحظ أن حوكمة المؤسسات تتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف المعنية بتطبيقها وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونون أفراد أم عائلات أو شركات أخرى (شركة قابضة) بما يمكن أن يؤثروا في سلوك الشركة، ففي الوقت الذي تتزايد فيه مطالب المستثمرين المؤسسين في بعض الأسواق باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية في أن يكون لهم دور في حوكمة المؤسسات وعادة ما لا يسعى المساهمون الأفراد إلى ممارسة حقوقهم في الحوكمة ولكنهم قد يكونون أكثر اهتماما بالحصول على معاملة عادلة كما يلعب الدائنون دور في حوكمة المؤسسات فيقومون بدور المراقب الخارجي على أداء الشركة, وكذلك العاملون لهم دور في نجاح الشركة وأدائها, كما تعمل على إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني للحوكمة[1].

المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والعوامل التي ساهمت في ظهورها

لقد تعددت الأسباب التي أدت لظهور حوكمة المؤسسات, وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية الوكالة كعامل لظهور حوكمة المؤسسات

يصف (Jensen & Meckling) علاقة الوكالة بأنها عقد بموجبه يقوم شخص أو أكثر (الأصيل أو الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) كي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه, وفي المقابل يفوض الأصيل الوكيل إتخاذ بعض القرارات.

وتقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات تتمثل في:

- يتميز كل من الأصيل والوكيل بالرشد الاقتصادي وكلاهما يسعى لتعظيم منفعته.
- اختلاف أهداف الأصيل والوكيل إذ يسعى الأول للحصول على أكبر قدر من جهد الوكيل مقابل أجر

[1] - محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 21.

معقول بينما الثاني يسعى للحصول على مكافآت أكبر مع بذل جهد أقل.

– بالرغم من تعارض أهداف الأصيل والوكيل فهناك حاجة مشتركة بينهما في بقاء العلاقة أو الشركة قوية لمواجهة الشركات الأخرى.

– اختلاف أو تباين المخاطرة التي يتعرض لها كل من الموكل والوكيل نتيجة: لاختلاف الخلفية العلمية والعملية لكل منهم وعدم قدرة الموكل إحكام الرقابة على أداء الوكيل واختلاف إمكانية التوصل للمعلومات ومدى فهمها لكل منهم.

وتشرح وتعالج نظرية الوكالة المشاكل الناتجة من انفصال الملكية عن الإدارة إذ استخدمت لتفسير دوافع الإختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مراقب الحسابات, حيث هناك مشكلين أساسين للوكالة هما:[1]

أ–مشكلة التخلخل الخلقي: تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة ورقابة أداء الوكيل (رقابة اختياراته) وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.

ب– مشكلة التخلخل العكسي (الإختيار العكسي): تنشأ عند عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث للإدارة (الوكيل) معلومات أكثر من الملاك (الموكل), هذا ولو توفرت نفس المعلومات للموكل فإنه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدرة التي يتمتع بها الوكيل.

ومن هنا يتعين على الموكل العمل على الحد من عدم تطابق المصالح، بتطبيق نظام تحفيزي من شأنه توفير وسائل المتابعة للتحكم في السلوكيات المضللة للوكيل، ومثل هذا المقصد يستدعي تحمل تكاليف معينة وتسمى بتكاليف الوكالة، وهي عبارة عن الأعباء النقدية وغير النقدية التي يتحملها الطرفين في اتجاه البحث عن تصميم نِظامَيْ الالتزام والرقابة[2]، حيث تغطي تكاليف الوكالة ما يلي: [3]

* تكاليف المراقبة: التي يقوم بها المساهمون للتأكد من أن القادة لا يتصرفون من منطلق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح المساهمين من خلال استخدام مكاتب الخبرة والمراجعة.

* تكاليف الالتزام: وهي التي يتحملها المساهمون من أجل التزام مدير المؤسسة بتنفيذ التزاماته والتعويض عن عدم تنفيذه.

* تكاليف الفرصة البديلة: في حالة اختلاف المصالح مع المدير أو مجلس إدارة المؤسسة في الإستراتيجية المتبعة (إستراتيجية غير مربحة مثلا، سوء تخصيص الموارد).

[1] – عدنان بن حيدر بن درويش, **مرجع سابق**, ص:66.

[2] - عبد الحميد بن الشيخ الحسين ، **مرجع سابق**. ص:18.

[3]- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise,** http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf**,** P:3, date de consultation: 22/06/2011.

ويلجأ المساهمين لتعديل سلوك المسير السلبي والحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة المؤسسات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة الداخلية بين المسيرين (الرئيس والمرؤوس) وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، والممارسة الخارجية من طرف الأسواق (سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، البنوك...)، إذا فحوكمة المؤسسات جاءت كرد فعل استجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا.[1]

الفرع الثاني: الفضائح المالية كعامل لظهور حوكمة المؤسسات

لقد أدت الإنهيارات المالية والفضائح الإدارية بالشركات العملاقة في العديد من دول العالم, والتي كان لها وما يزال الأثر البالغ على اقتصاديات الدول التي تنتمي لها تلك الشركات إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالشركات وبالتالي الإنهيارات والفضائح.[2]

ومن أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة (Enron) للطاقة، وشركة أرثر أندرسون لتدقيق الحسابات (Arthur Anderson), وحصلت اختلاسات كبيرة في شركة (WorldCom) للاتصالات وشركة (parmalat) الأوربية للأغذية, حيث رأى البعض بأن تلك الإنهيارات كان سببها ضعف السياسات المحاسبية والتيُ تمكن المتلاعبون الذين تسببوا بالانهيارات إستغلالها مما تسبب بعواقب لا يمكن إصلاح أثارها وبالتالي انعكست على الإقتصاد العالمي بشكل سلبي, ولكن تبين فيما بعد أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في سلوكيات مطبقيها, فيما جاء في قضية انرون أن معايير المحاسبة كانت تنص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء شركة ذات أهداف محددة إلا أن إدارة انرون لم تتقيد بها, حيث غض مراجعهم الخارجي (أرثر إندرسون) الطرف من عملية عدم التقيد وبالتالي وفي الحالتين اتبعت الإدارة ومراجعها الأسلوب اللاخلاقي.[3]

وفي أعقاب الإنهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية في سنة 2002, أصدرت الحكومة الأمريكية قانون (Sarbanes-oxley Act) الذي ركز على دور حوكمة المؤسسات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات, حيث فرض على الشركات التي يتم تداول أسهمها في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

---

[1] - خاسف جمال الدين، فلسفة التو ريق والأزمات المالية العالمية، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص03.

[2] - محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق, ص:35.

[3] - ظاهر شاهر القشي, **إنهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**, المجلة العربية للإدارة, جامعة الدول العربية, المجلة 25, العدد:2 القاهرة:2005, ص:13.

[4] - عماد محمد أبو عجيلة, علام حمدان, **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح(دليل من الأردن)**، مداخلة بالمؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية, كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية, جامعة أربد الأردن 28-29 نيسان (أبريل) 2010، ص: 4.

وكان لهذا القانون الجديد أثر على جودة الإبلاغ المالي وهذا من خلال:[1]

أ-إدارة الحسابات: حيث يتم التركيز على استخدام المعايير المحاسبية بحذافيرها, واللقاءات التي تعقدها لجنة المراجعة مع أصحاب المناصب العليا بالشركة والمراجعين الخارجين وإلزام الشركة بتوظيف أشخاص ذو خبرة عالية بالمعايير المحاسبية وذلك لتجنب إعتماد الشركة على آراء المراجعين الخارجين في العديد من المواضيع المحاسبية, وبهذا سوف يقل استخدام المحاسبية الإبداعية من قبل الشركة بشكل ملحوظ.

ب-المراجعين الخارجيين: يتم إبعاد المراجعين الخارجيين عن تقديم الاستشارات للشركة التي يدققوا أعمالها حتى تؤدي المراجعة الخارجية وظيفتها, وإلزام المراجعين الخارجيين بمقابلة لجنة المراجعة وتقديم تقاريرهم إليها.

ج-المراجعين الداخليين: حتى تكون عملية المراجعة الداخلية عملية فاعلة يجب على المراجع الداخلي أن يقوم بعمليات تحليل المخاطر قبل الإقدام على وضع أي خطط لعملية المراجعة, والتركيز على مراجعة المجالات المالية بشكل أكبر من السابق والاقتناع بأن تقرير التدقيق الداخلي له أثر رئيسي في إنجاح الشركة ككل.

د-لجان المراجعة: تعتبر لجان المراجعة عصب رئيسي في عمل الشركة, وخصوصا بعد تركيزها في توظيف أعضائها من ذوي أصحاب السمعة النزيهة والخبرات العالية.

الفرع الثالث: العولمة كعامل لظهور حوكمة المؤسسات

نتيجة لظهور متغيرات عالمية جديدة وأصبح الاقتصاد العالمي مفتوح على بعضه (لكل الدول), حيث أصبح هناك سوق واحد يضم كل الدول وظهرت التكتلات الاقتصادية العملاقة والشركات المتعددة الجنسيات حيث اهتمت بإزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال والأفراد, مما أدى إلى ظهور مفهوم العولمة*، وبالتالي أصبحت الشركات تعمل في بيئة تأثرت بالعولمة التي جعلت الأسواق عالمية والمؤسسات دولية ورؤوس الأموال عالمية أي سهولة حركتها بين الدول, لهذا أصبح من الضروري حماية رؤوس الأموال من التحديات والفساد المالي والإداري, خاصة وأن المستثمرون أصبحوا قبل الالتزام بأي مستوى أو قدر من التمويل يطالبون بالأدلة على أن الشركات يتم إدارتها وفق أسس وأساليب إدارية سلمية تقلل من الفساد المالي والإداري الذي ينتج على من يقومون بإدارة الشركات, كما أن المستثمرون يريدون أن يتمكنوا من تحليل الاستثمارات الحالية والمحتملة وفق قوائم مالية معدة على أساس معايير ذات درجة عالية من الشفافية والوضوح والدقة حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات سليمة بشأن استثماراتهم, ولهذا يسعى المستثمرون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة.[2]

---

[1] - نعيم دهمش, ظاهر شامر القشي, **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها**, البنوك,العدد:04, المجلة:23أيار2004, الأردن. ص: 5.

* مصطلح **العولمة** يشير إلى: زيادة درجة سهولة القيام بالأعمال في أي جزء من العالم بسبب التطور في التكنولوجيا المعلومات وازدياد توجه المؤسسات المالية إلى التواجد في دول كثيرة لتسهيل القيام بأعمالها والإتباع التدريجي لمعايير الجودة في أرجاء العالم (مثلا في المحاسبة والمراجعة).

نقلا عن جونائان تشاركهام, **إرشادات الأعضاء مجالس إدارة البنوك**, **المنتدى العالمي لحوكمة الشركات**, ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة, 2005, ص:10.

[2] - محمد مصطفى سليمان, مرجع سابق :ص-ص:30-31.

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة المؤسسات

إن الإهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة المؤسسات أدى إلى قيام العديد من دول العالم بإصدار تقارير وتوصيات تتعلق بتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات, وهذا من خلال المؤسسات العلمية أو بورصات الأوراق المالية لتلك الدول, ونظرا للاختلافات الاقتصادية والسياسية والثقافية للدول سوف نعرض بعض تجارب الدول في مجال حوكمة المؤسسات.

وعليه سيتم التطرق إلى حوكمة المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ثم حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا, ثم تقديم تجربة بعض الدول العربية.

المطلب الأول: واقع حوكمة المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا

الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أدى تطور وكفاءة سوق المال الأمريكي ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على المراقبة والإشراف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل:(SEC), بالإضافة للتطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة إلى زيادة الإهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات, حيث ظهر مفهوم حوكمة المؤسسات بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة (cal PERS) , بتعريف حوكمة المؤسسات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين.[1]

وفي سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (National Commission on Fraudulent Financial Reporting) والتابعة لـ (SEC) بإصدار تقريرها المسمى: (treadway commission), والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات، وفي سنة 1999 أصدر كل من (New York Stock Exchange) و (National Association of Securities Dealers) تقريرهما المعروف باسم: (Blue Ribbon Report) والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات حيث تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تتعلق بصفات أعضاء لجنة المراجعة من استقلال وخبرة في المحاسبة والمراجعة, كما تمت الإشارة إلى تحديد مسؤوليات لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية.[2]

---

[1] - فريد محرم فريد إبراهيم الجارحي، **أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية**، مجلة الفكر المحاسبي كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد خاص، 25 نوفمبر2010، ص:110.

2 – محمد مصطفى سليمان , مرجع سابق, ص– ص : 95–96.

وبعد الإنهيارات المالية الكبرى للشركات الأمريكية أظهرت جميع التحليلات التي أجريت للتعرف على أسباب الإنهيارات التي حدثت وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسة مهنتي المحاسبة والمراجعة, حيث قامت الحكومة الأمريكية سنة 2002 بإصدار قانون (Sarbanes - Oscley Act) حيث تم إلزام الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده.[1]

وقد ركز هذا القانون على دور حوكمة المؤسسات في الحد ومعالجة الفساد المالي والإداري الذي تواجهه العديد من الشركات, وهذا من خلال تفعيل دور الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات والتركيز على ضرورة أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين, مع وصف تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر لديهم مع تحيد واضح لمسؤولياتهم داخل مجلس الإدارة أو داخل اللجان التابعة له مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة التعيينات.[2]

الفرع الثاني: تجربة المملكة المتحدة

انتشرت في المملكة المتحدة في بداية التسعينات المشاكل المالية المترتبة عن قيام بعض الشركات بإخفاء معلومات مالية بالحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين, هذا ما دفع ببورصة الأوراق المالية ومجلس التقارير المالية (FRC) وجهات محاسبية أخرى بدراسة كيفية توفير الثقة في التقارير المالية للشركات.[3]

وفي سنة 1992 صدر تقرير (Cadbury) تحت عنوان الجوانب المالية لإجراءات حوكمة الشركات وذلك بعد إخفاق مجموعة من الشركات المساهمة كشركة (Maxwell) وانخفاض الثقة في إعداد التقارير المالية، وقد اشتمل التقرير على قواعد أفضل الممارسات المالية والمحاسبية بالشركات وقد التزمت الشركات البريطانية المسجلة بسوق الأوراق المالية بتوصيات التقرير، وتناول تقرير (Cadbury) تعزيز موضوعية واستقلالية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتفعيل أدائها وضمان الشفافية والإفصاح في الوقت الملائم كما ركز على أهمية تعيين لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات ولجنة الحوافز والمكافآت.

وفي سنة 1993 عدلت البورصة قواعد مراقبة السوق ومطالبة الشركات المقيدة بالبورصة بتطبيق التوصيات التي أوردها تقرير (Cadbury) والإفصاح عن مدى الالتزام بها وذلك اعتبارا من يوليو 2003, وفي سنة 1995 ظهر تقرير (Greenbury) والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، وفي سنة 1998 أصدرت لجنة (Hampel) مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسئوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة.

---

[1] – ظاهر القشي, حازم الخطيب, **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**, مجلة أربد للبحوث العلمية, المجلد: 10, العدد:1, 2006, ص:87.

[2] – محمد مصطفى سليمان, مرجع سابق, ص:97.

[3] – نفس المرجع, ص:87.

وفي سنة 1999 صدر تقرير (Trunbull) والخاص بإلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقويم كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية داخل تنظيماتها، أما في سنة 2001 صدر تقرير (Combined code) لوضع أحسن القواعد والمبادئ لأفضل الممارسات، والذي ركز على تقرير (Cadbury) .[1]

المطلب الثاني: واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا

الفرع الأول: تجربة فرنسا

لقد برزت عدة عوامل جعلت أطراف السوق أكثر اهتماما بقواعد الحوكمة وإدارة المؤسسات في فرنسا, ومن بين تلك العوامل وجود المساهمين الأجانب وظهور مفهوم صناديق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال بباريس. وقام كل من المجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين والجمعية الفرنسية للشركات الخاصة بإنشاء لجنة قواعد إدارة الشركات هذا برئاسة فينو (Vienot) رئيس مجلس إدارة شركة سوسيتيه جنرال حيث صدر تقرير فينو سنة 1995.

حيث لقي هذا التقرير الكثير من الإهتمام إلا أنه لم يقترح إدخال تغييرات جوهرية على الممارسات الحالية ولذلك تأخر تنفيذ ما توصل إليه من توصيات، ولم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم يبين مدى الالتزام بتلك التوصيات، وتضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات منها[2]:

أ- يجب على كل مجلس أن يضم عددا لا يقل عن عضوين من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين.

ب- يجب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسبا من أسهم شركتهم.

جـ- يجب أن يحتوي كل مجلس على لجنة ترشيحات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس إدارة الشركة.

د- يجب أن تكون لكل مجلس لجان مراجعة ومكافآت وترشيحات, وكذلك يجب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا, وأيضا يجب أن تتكون كل لجنة من ثلاثة مديرين على الأقل, ويجب أن يكون أحدهم مستقلا.

هـ- يجب على الشركات أن تتجنب احتواء مجالسها عدد كبير من الأعضاء الذين يخدمون في أكثر من 5 شركات.

و- على المجالس المشاركة في القرارات ذات الأهمية الإستراتيجية للشركة, وعلى الشركات أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لصنع القرارات.

ومع ذلك فإن المشكلة الرئيسية المتعلقة بتقرير (Vienot) هو عدم وجود شرط ملزم للشركات لتنفيذ

[1] – فريد محرم فريد إبراهيم الجارحي، **مرجع سابق** ، ص:111.

[2] – محمد مصطفى سليمان, مرجع سابق, ص:99.

تلك التوصيات ولم تكن هناك مطالبة من بورصة الأوراق المالية بباريس أو أي جهة تنظيمية أخرى بالإفصاح عما إذا كانت الشركة تطبق ولأي درجة مبادئ تقرير (Vienot), وفي سنة 1996 أصدر مجلس الشيوخ تقرير آخر عرف بتقرير (Marini) الذي اشتمل على تشريعات هامة متعلقة بتطبيق حوكمة المؤسسات, وهذا كما يلي[1] :

أ- يجب أن يتيح القانون لجان مستقلة عن مجلس الإدارة.

ب- على الشركات أن تفصح عن القوائم المالية التفصيلية لملاكها إلى جميع المستثمرين.

جـ- يجب أن تصدر الشركة إيضاحات شهرية عن اجتماعات المساهمين.

د- المساهمون الذين يفضلون عدم التصويت بأنفسهم يجب أن يكونوا قادرين على توكيل من ينوب عنهم إلى هيئة مستقلة عن مجلس الإدارة.

وقد كانت المشكلة الأساسية في التجربة الفرنسية فيما يتعلق بحوكمة وإدارة الشركات هي عدم وجود إلزام سواء في تقرير (Vienot) أو في تقرير (Marini).

الفرع الثاني: تجربة ألمانيا

لقد اكتسب موضوع حوكمة المؤسسات في ألمانيا أهمية خاصة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية الكبيرة للانهيار, مثل تعرض شركة (Daimler) وتبعا لهذه الظروف وافقت الحكومة الألمانية على اقتراح يسمى (Kan trag) يتناول القضايا المتعلقة بالحوكمة:[2]

أ- يسمح بإعادة شراء الأسهم بشروط صارمة.

ب- الأسهم متعددة حقوق التصويت لا يسمح بها بعد ذلك.

جـ- لن يكون هناك نقص إلزامي في عدد أعضاء المجلس الإشرافي, بينما يمكن مشاركة الأعضاء في عشرة مجالس.

د- يعين المجلس الإشرافي المراجع الخارجي وليس مجلس الإدارة.

هـ- تأثير البنوك مكبوح في التصويت ولا يجوز للبنوك التصويت كمفوض عن أصحاب الأسهم إذا تجاوزت نسبة هؤلاء 5% من عدد الأسهم الكلية.

وفي 6 يونيو 2000 أصدرت مبادرة برلين وهي مجموعة تضم أكاديميين (مهندسين) الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة الشركات, وقد ناقشت هذه المجموعة معايير حوكمة المؤسسات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والمساهمين والمستخدمين كما ناقشت موضوعات أخرى مثل: الشفافية التدقيق

[1] - فريد محرم فريد إبراهيم الجارحي، **مرجع سابق** ، ص:112.

[2] - نفس المرجع, ص-ص:112-113.

والشركات الخاصة, وعلاوة على ذلك فإن منظمة (Deutsche Schutzvereningung fur Wertpapierbesitz–(DSW- وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين وضعت المقترحات التالية وطالبت الشركات بتطبيقها كحد أدنى للقواعد الجيدة لإدارة الشركات:[1]

أ- منع أعضاء المجالس الرقابية من الحصول على عضوية مجلس منافس في نفس الوقت.

ب- منع تضارب المصالح بين أعضاء المجالس الرقابية.

ج-ضمان استقلال مراجع الشركة.

د-إرسال الدعوة لحضور الاجتماع السنوي لحملة الأسهم في وقت مبكر.

هـ- يجب أن تطبق الشركات الألمانية الهيكل الرأسمالي القائم على نظام صوت واحد للسهم الواحد.

و- طالبت بالمزيد من الشفافية والقابلية للمحاسبة من البنوك التي تصوت عن الحصة التي تستفيد منها وذلك بأن تفصح البنوك الألمانية المزيد عن توكيلات التصويت بما في ذلك تقديم إشعار عام عند التصويت ضد الإدارة.

ومما سبق نجد بأن هناك دعم كبير لتطبيق قواعد أفضل الممارسات للسوق الألمانية, فالبورصة الألمانية لم تنتظر حتى تصبح قواعد إدارة الشركات ممارسات تطوعية عامة للشركات الألمانية فبدأت مؤخرا في تنفيذ مشروع جرئ, حيث بدأت تطالب الشركات المسجلة في البورصة الألمانية بمسك حساباتها إما حسب المعايير المحاسبية الأمريكية (US-GAAP) أو حسب المعايير المحاسبية الدولية (IAS) مع إصدار تقارير مالية ربع سنوية.

المطلب الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الدول العربية

أصبح موضوع حوكمة المؤسسات ذا أهمية بالنسبة لمعظم الدول العربية, هذا التعاظم لاهتمام العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة بعد عولمة الأسواق المالية وتحرير التجارة والخدمات وحرية انتقال الأموال بين الدول وهذا نتيجة دخول العديد من الدول في عضوية التجارة العالمية (WTO), والاتفاقيات الأوروبية والدخول في اتفاقيات تجارية حرة مع العديد من الدول, كل هذا أوجد منافسة كبيرة بين الشركات على المستوى المحلي والعالمي من حيث التسويق والخدمات والقدرة على الحصول على مصادر التمويل.

الفرع الأول: تجربة بعض الدول العربية

أولا- في سنة 2001 قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وشارك فيه عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين بإجراء دراسة لتقييم حوكمة الشركات في مصر، وخلص التقرير إلى أهم نقاط القوة والضعف في مناخ حوكمة

[1] – شهيرة عبد الشهيد, **قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا, ماذا يمكن عمله في مصر؟**، سلسلة أوراق عمل إدارة البحوث وتنمية الأسواق, بورصة القاهرة والإسكندرية بالتعامل مع مركز المشروعات الدولية cipe, سبتمبر2001، ص- ص: 31-32.

الشركات بكل من قطاع المال والشركات, كما أشار إلى أن مبادئ الحوكمة متواجدة في عدد من القوانين ولوائحها التنفيذية ومن أهمها قانون سوق رأس المال 95\1992 وقانون الشركات 159\1981 وقانون الاستثمار 8\1997 وقانون قطاع الأعمال العام 203\1991 وغيرها من القوانين التي ترتبط بحوكمة الشركات المصرية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وفي نوفمبر 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بيانا تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 والعمل على تنفيذها في أول جانفي 2007.

وقد ساعد نشر قواعد الحوكمة والإصلاح في مصر على التغلب على مشكلة القروض المصرفية المتعثرة, كما أدى الإلتزام بتلك القواعد إلى انتعاش سوق المال وسوق الأوراق المالية وزيادتها من 33% إلى 95% من إجمالي الناتج المحلي, كما ساعدت بقوة على زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر 6 مليار دولار إلى 10 مليارات دولار سنة 2007.[2]

ثانيا– أما في المملكة العربية السعودية شهدت تحركا جادا فعلا من قبل الباحثين والمهتمين لمحاولة شرح والتعرف على جوانب وكيفية تطبيق حوكمة المؤسسات في قطاع الأعمال السعودي وهذا من خلال:

أ– عقدت الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة بجامعة الملك سعود سنة 2003 وكان موضوعها الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية, وتناولت مناقشة مفهوم حوكمة المؤسسات ومدى إمكانية تطبقيه في المملكة .

ب– قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإصدار مشروع معيار المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهني والقواعد المنظمة لعمل لجان المراجعة بالشركات المساهمة.

جـ– صدور قرار مجلس الوزراء رقم 235 بتاريخ 20\08\1425 هـ الذي نصت الفقرة الثانية منه على تأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كل جهة مشمولة برقابة الديوان يرتبط رئيسها بالمسؤول الأول في الجهاز وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للمال وترشيد استخداماته.

د– قامت مجلة المحاسبة وهي دورية ربع سنوية تصدر عن الجمعية السعودية للمحاسبة بشرح ومناقشة مفهوم (corporate governance) من قبل أكاديميين متخصصين في المحاسبة والمراجعة وتوضيح مدى حاجة البيئة السعودية لتطبيقه.

هـ– صدور القرار الوزاري رقم 2217 بتاريخ 01\11\1423هـ والذي ينص على:

[1] – نرمين أبو العطا, مرجع سابق, ص:7.

[2] – نبيل أبو دياب, **آفاق تطوير لائحة الحوكمة في فلسطين**, مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني, سبتمبر2007, ص:7.

– أن يقدم المديرون الرئيسيون في الشركة إقرارا يؤكدون بموجبه أن القوائم المالية للشركة لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة, وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ينتج عن حذفها تضليل للقوائم المالية.

– أن تقوم الشركة بإصدار تأكيد ربع سنوي, تؤكد بموجبه أن كلا من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والموظفين التنفيذيين في الشركة وزوجاتهم وأقربائهم من الدرجة الثانية, قد التزموا خلال هذا الربع بالقواعد المنظمة لتداول أسهم الشركات المساهمة والتعاليم ذات العلاقة بتداول الأسهم.

– أن يقوم المحاسب القانوني الذي يتولى مراجعة حسابات الشركة بإصدار تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد الذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

و– صدر عن مجلس هيئة السوق المالية قرار في 12\11\2006 الذي يقضي بالموافقة على لائحة حوكمة الشركات في المملكة السعودية, وجاء إصدار هذه اللائحة إيمانا منها بواجبها ورسالتها نحو تطوير السوق المالية في ضوء تعاظم الإهتمام الدولي بمبادئ حوكمة المؤسسات واعتبارها أهم الآليات التي ترفع كفاءته بهدف زيادة جاذبية الأوراق المالية المتداولة فيها.

وقد روعي في إعداد اللائحة المبادئ المقررة من المنظمات الدولية, كما تم الاسترشاد بتجارب الدول وما أقرته من قوانين أو قواعد في مجال حوكمة المؤسسات.[1]

ثالثا– في 14- 15 أفريل 2008 عقد مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) في تونس وبالتعاون مع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات (IACE) ورشة عمل للصحفيين الاقتصاديين حول موضوع حوكمة المؤسسات ودور الصحفيين في الإبلاغ عن التقدم الملموس في مجال الحوكمة تحت قيادة محمد لفويري أستاذ التسيير بجامعة تونس وكمال الصادق رئيس تحرير صحيفة الأخبار.[2]

واقتناعا منه بأن الطرق السليمة في حوكمة المؤسسات تزيد من قيمتها وتدعم ثقة المستثمرين فإن المعهد العربي لرؤساء المؤسسات, بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام بإعداد مشروع يهدف إلى نشر دليل في الحوكمة السليمة للشركات التونسية وهذا في جويلية 25\2008 ولهذا الغرض جمع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات ممثلين عن أهم الفاعلين الاقتصاديين في تونس, ومنهم أعضاء خلية الشبان للمعهد العربي لرؤساء المؤسسات وممثلين عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي وبورصة تونس, ووزارة المالية والجمعية التونسية

[1] – عيد بن حامد الشمري, **حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع...الطموح !**, ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لكلية الإقتصاد بجامعة دمشق – دور حوكمة الشركات في الإصلاح الإقتصادي– , 15-16 تشرين الأول 2008, ص:10.

[2] - Centre international pour l' entreprise privée, (CIPE Bulletin en français), juin 2008/N°:3, p:04.

للمدققين الداخليين والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية وبذلك يكون الدليل قد انبثق عن أطراف سوف يحرصون على تطبيقه فيما بعد, حيث يهدف هذا الدليل إلى جعل نظام حوكمة المؤسسات في تونس أكثر شفافية ووضوح وإعادة وزيادة الثقة للمستثمرين الوطنيين والأجانب, والحرفيين والأجراء وعامة الناس في التصرف وفي الرقابة على الشركات التونسية, ومن أهم محاور دليل حوكمة المؤسسات بتونس: التدقيق الداخلي, التدقيق الخارجي, الشفافية الجبائية, الأخلاقيات والمسؤولية الإجتماعية, دور المديرين, العلاقات بين الموظفين وأرباب العمل, مجلس الإدارة, وحقوق المساهمين امتيازات المديرين, كما تم إدراج محور خاص بشأن الحوكمة في الشركات العائلية وهذا لطبيعة نسيج الشركات التونسية.[1]

الفرع الثاني: تجربة الجزائر

لأجل الإستفادة من عولمة الأسواق المالية حيث لشركات المساهمة دور اقتصادي كبير، ويتطلب نجاحها أن توفر تلك الشركات جملة من المعلومات الصحيحة وهذا بوجود هيئات حكومية وخاصة لضمان ذلك. ولنجاح الشركات المساهمة وتحقيق أهداف ومصالح جميع الأطراف المتعلقة بالشركة كان لزاما تبني نظام حوكمة المؤسسات.

والجزائر كغيرها من الدول ليست بمعزل عن التحول الإقتصادي العالمي وجدت نفسها أمام تحديات البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها والبيئة الخارجية التي فرضت عليها التكيف مع المستجدات الحديثة حيث أن هذا التكيف لا بد أن يخدم مصلحتها بدرجة أولى, وعقب إطلاق مدونة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المغرب جانفي 2008 وكذلك الإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة المؤسسات في تونس جويلية 2000 [2]، أصبح موضوع حوكمة المؤسسات من المواضيع التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوضع الراهن وهذا لدعم القدرة التنافسية للشركات الوطنية والاستفادة من الأسواق المالية ورؤوس الأموال الدولية.

ومن هذا المنطلق ورغبة الجزائر في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة المؤسسات, وهذا من خلال سعيها إلى تشجيع عمليات الخوصصة والسماح بقدر أكبر من الحرية وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص وتحفيزه على النمو, وكذلك تسهيل المعاملات الدولية، فحاولت الجزائر في السنوات الأخيرة تبني نظام محاسبي جديد يتوافق والمستجدات الدولية الراهنة ومع المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي (IAS/IFRS) وذلك بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15ذي القعدة سنة 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 74 الصادر في 15 ذو القعدة الموافق لـ 25 نوفمبر 2007[3]، كما تسعى الجزائر من خلال هذا

[1] - Guide de bonnes pratiques de gouvernance des entreprises tunisiennes, Institut ARABE des chefs D'entreprises en collaboration avec center for international private entreprises ,2008, p:03.

[2] – مجلة الإصلاح الإقتصادي , مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة, العدد:23 . 2009 ص:26.

[3] – لمزيد من التفصيل أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادر في 15 ذو القعدة 1428هـ الوافق لـ25 نوفمبر 2007، ص:3.

النظام إلى تطوير نظام الحوكمة المحاسبية, من نظام كان يعتمد على أساليب تقليدية مبنية على أسس وطنية تتوافق والنظام الموجه إلى أسس ومعايير دولية تمكن من تحقيق الشفافية والمصداقية للمعومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف الشركات الجزائرية, والموجهة خاصة للأطراف الخارجية و أهمها الأسواق المالية التي تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين المدخلات الأساسية وعلى مدى صحتها وسلامتها تتوقف مصداقية السوق المالية أمام المستثمرين سواء المحلين أو الأجانب.[1]

ونظرا لإدراك جمعيات واتحادات الأعمال حقيقة وأهمية حوكمة المؤسسات ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قام أصحاب المصالح في القطاع العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع دليل لحوكمة المؤسسات في الجزائر.[2]

ففي شهر جويلية من سنة 2007 إنعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول **"الحكم الراشد للمؤسسات"** وكان هذا فرصة لتلاقي الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة وإثراء الهدف الجوهري لهذا الملتقى والذي يتمثل في تحسيس المشاركين قصد فهم مصطلح وإشكالية حوكمة المؤسسات من زاوية الممارسة العلمية, وكذلك تطوير الأداء من خلال التوعية بأهمية حوكمة المؤسسات في تعزيز التنافسية للمؤسسات الجزائرية والاستفادة من التجارب الدولية, حيث تبلورت فكرة "إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" وقد تفاعلت مع هذه الفكرة كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رؤساء المؤسسات وكذلك السلطات العمومية ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من خلال رعايتها للمشروع ودعمه ماليا والتكفل بتحرير الميثاق, كما شارك في المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة بالجزائر مثل مؤسسة التمويل الدولية (IFC)وبرامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) , وفي هذا السياق تشكل "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر 2008 " تحت تسمية "GOAL 08" , وفي الفترة نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008 أجرى فريق العمل سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة وبالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية فيما يتعلق بإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.[3]

وفي 11مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات , وقد لاحظ سليم عثماني, رئيس مجلس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة المؤسسات " أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها, يحد من إمكانات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالإستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة،

[1] - قورين حاج قويدر, **الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبية المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي**, مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق, جامعة أم البواقي, 08.07 ديسمبر 2010, ص:02.

[2] - مركز المشروعات الدولية الخاصة "**حوكمة الشركات قضايا وإتجاهات** " نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة, العدد:13, 2008, ص:02 .

[3] - **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**, إصدار 2009,ص :13.

ولذا فإن الالتزام بقانون حوكمة المؤسسات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال **"**, كما أكد السيد (مصطفى بن بادا) الوزير الجزائري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والصناع المهنيين **"** أن الإلتزام الجماعي من جانب منشآت الأعمال سيعمل على تحسين القدرة التنافسية, ويخلق رؤية أفضل من جانب الأسواق الخارجية, هذا بالإضافة إلى أن الحوكمة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقد في الوقت الحالي, وذلك من خلال المزيد من الشفافية **"**.[1]

حيث يهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية الخاصة جزئيا أو كليا وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع, كما يقوم الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر على أربعة مبادئ أساسية: الإنصاف، الشفافية، المساءلة، المحاسبة.[2]

أ– الإنصاف: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة؛

ب– الشفافية: الحقوق والواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع؛

جـ– المساءلة: مسؤولية كل طرف محددة على حدى بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة؛

د– المحاسبة: كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه؛

والشكل التالي يوضح المبادئ الأربعة الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر:

الشكل رقم (1-4): المبادئ الأساسية للحكم الراشد

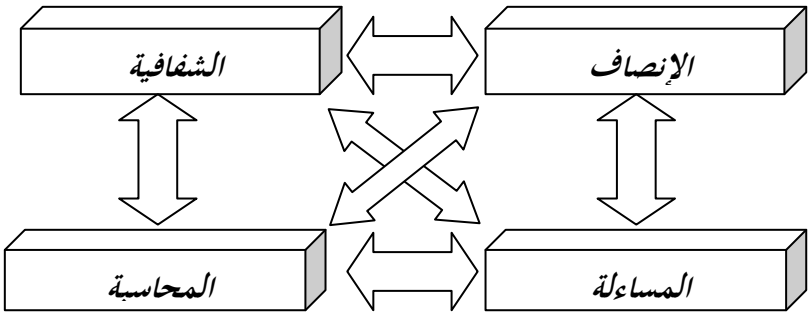

المصدر: الشكل من تصور الطالب

[1] - مجلة الإصلاح الإقتصادي, مرجع سابق, ص : 26.

[2] - **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**, مرجع سابق, ص: 66.

من خلال الشكل رقم (1-4) يمكننا القول بأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر تشكل إطار متكامل من المبادئ التي تكمل بعضها البعض و التي لا يمكن فصل بعضها عن بعض، فتطبيقها جملة واحدة يعزز فرص النجاح للشركات الجزائرية في كل الظروف.

إن عملية توزيع المسؤوليات (المسؤولية) والرقابة (المحاسبة) يجب أن تتم بإنصاف وشفافية، علاوة على ذلك، فإن قواعد الإنصاف والشفافية تخضع لتوزيع المسؤوليات والإشراف.

إن مبدأ الشفافية يعتبر مبدأ مهم في كيفية توزيع المسؤوليات خاصة في مجال رصد ومراقبة النتائج، كذلك فإن مبدأ المساواة يسترجع أوليته، كلما تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين الأطراف الشريكة الداخلية، بواسطة توزيع المسؤوليات، فيما بينهم.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل الخاص بالتأصيل النظري والعلمي لحوكمة المؤسسات نستخلص أن الإهتمام العالمي بموضوع حوكمة المؤسسات جاء نتيجة الرغبة في تفادي تكرار حدوث الإنهيارات والفضائح المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي خلال نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، حيث لحوكمة المؤسسات أهمية خاصة وهذا لما تحققه من إضفاء الثقة والشفافية والدقة والمصداقية للمعلومات الواردة في القوائم المالية للشركات وما لذلك من فائدة تعود على الشركة والاقتصاد الوطني ككل.

ويستند تطبيق الحوكمة إلى مجموعة من المبادئ تحت إطار مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية، فقد أصدرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1999 المبادئ غير الإلزامية لحوكمة المؤسسات والتي تم تعديلها سنة 2004 كدليل عملي للشركات للاسترشاد بها في التطبيق الجيد والسليم لقواعد الحوكمة، حيث تختلف تطبيقات حوكمة المؤسسات من دولة إلى أخرى حسب ظروف وبيئة أعمال كل دولة، والجزائر كغيرها من الدول حاولت مسايرة الواقع وأصدرت أول ميثاق للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في مارس 2009 كنظام يعمل على ضبط بيئة الأعمال.

الفصل الثاني:

المعلومات المحاسبية وجودتها في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS

تمهيد الفصل الثاني:

تعد المحاسبة في الوقت الحالي لغة الأعمال المعاصرة, لما لها من أهمية في حياة المؤسسات الاقتصادية وخاصة في ظل التطورات والمستجدات الجديدة لاقتصاد السوق, حيث توفر معلومات عن الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة وهذا من خلال نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة والذي تتمثل مخرجاته في التقارير والقوائم المالية, حيث يعتمد عليها جميع الأطراف الداخلية والخارجية المهتمة بأمر المؤسسة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية.

ونظرا لأهمية المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية, كان من الواجب أن تكون البيانات المالية المعروضة واضحة ومفهومة وتتصف بالاكتمال ومعروضة بطريقة تساعد مستخدميها على فهمها والاستفادة منها.

وفي ظل التطورات التي تحدث على الصعيد العالمي, ونتيجة للفضائح المالية والمحاسبية التي أضعفت ثقة المجتمع المالي في إدارة هذه المؤسسات, وأثارت الكثير من التساؤلات حول جودة المعلومات المحاسبية وفعالية نظام المعلومات المحاسبي ومدى صحة وعدالة ومصداقية القوائم المالية, اهتمت (الجمعيات العلمية والتجمعات المهنية واللجان الفنية) بوضع أسس لإعداد وعرض القوائم المالية وهذا من خلال معايير المحاسبة الدولية.

وبغية توضيح الأهمية التي حضيت بها المعلومات المحاسبية وجودتها وخاصة في ضوء المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المعلومات المحاسبية وجودتها؛

المبحث الثاني: الإفصاح عن المعلومات المحاسبية؛

المبحث الثالث: دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

المبحث الأول: المعلومات المحاسبية وجودتها

تعتبر المعلومات المحاسبية (مخرجات نظام المعلومات المحاسبي) ، العصب الرئيسي لإدارة أي مشروع اقتصادي، كما أنها تمثل عنصر ربط بين الشركات وفروعها وكوسيلة اتصال بين الشركة ومستخدمي المعلومات المحاسبية عند عملية اتخاذ القرارات، حيث تعتمد تلك القرارات على جودة المعلومات المحاسبية من خلال القوائم والتقارير المالية المتضمنة للمعلومات المحاسبية. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المعلومات المحاسبية والخصائص النوعية لها والأطراف المستخدمة لها، وكذلك جودة المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية

الفرع الأول: مفاهيم المعلومات المحاسبية

تعرف المعلومات المحاسبية بأنها كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخليا.[1]

وفي مجال مهنة المحاسبة نجد أن مصطلح المعلومات المحاسبية أصبح متداولا بشكل واسع في كثير من الأدبيات والأبحاث التي ترى أنه من الضرورة النظر إلى المحاسبة من أبعاد متنوعة ومجالات مختلفة بشكل متكامل، فالمعلومات ذات المصادر المختلفة هي التي تشكل المادة الحية التي يمكن التعامل معها تحليلا وتفسيرا وشرحا ووصفا لمعالجتها وإخراجها في شكل معلومات تمثل المعطيات التي تفيد في عملية اتخاذ القرارات.[2]

وعموما تعرف المعلومات المحاسبية على أنها بيانات يتم تجميعها وقياسها وتلخيصها وتبويبها وعرضها في القوائم المالية حتى تمكن مستخدميها في التقييم واتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: أهمية المعلومات المحاسبية

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي في ظل الثورة التقنية الحديثة واستخدام الميكنة من أهم الأنظمة المنتجة للمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية والمالية، فالمحاسبة توفر البيانات والمعلومات الكمية والمالية التي تساعد في اتخاذ قرارات الاستثمار وتوظيف الأموال وتخصيصها، وفي المحافظة على الأصول والرقابة عليها كما تساعد في تخطيط العمليات وقياس التكلفة وتحقيق الرقابة وتقييم الأداء والمساهمة في صنع وترشيد القرارات.[3]

---

[1] – قاسم محسن ابراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، **نظم المعلومات المحاسبية**، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء الجامعة، الموصل– العراق، 2003، ص:27.

[2] – ناصر محمد علي المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص:24.

[3] – مختار أحمد بن حموده ، **المعلومات المحاسبية والقوائم المالية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول بعنوان "المحاسبة مهنة ومعايير....تقييم وإصلاح"، 12 جوان 2006، طرابلس – ليبيا، ص2.

تكمن أهمية المعلومات المحاسبية في كونها وسيلة أساسية وأداة فاعلة بيد الإدارة لإنجاز مهامها وتحقيق أهدافها، وتزداد أهمية المعلومات المحاسبية والحاجة إليها كنتيجة أساسية لمجموعة من العوامل والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

– الثروة العلمية والتكنولوجية: وقد انعكست آثارها على الوحدات والمنظمات الاقتصادية المنتجة للمعلومات، وهذا لرفع كفاءتها وتفعيل دورها في المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية من خلال توفير المعلومات الملائمة؛

– العوامل الإقتصادية: لقد أدى كبر حجم المشروعات وظهور الشركات المتعددة الجنسيات وانتشار التجارة الإلكترونية وفي ظل العولمة الإقتصادية زادت الحاجة للمعلومات المحاسبية الملائمة لأغراض الرقابة والتخطيط واتخاذ القرارات وهذا لاستمرار بقاء الشركات؛

– العوامل البيئية والاجتماعية: أدى كبر حجم الشركات وتنوع أنشطتها إلى تزايد المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات ودورها في حماية البيئة وتحقيق أهداف المجتمع مما زادت الحاجة إلى معلومات ملائمة تعبر عن هذا الدور؛

– العوامل القانونية والتشريعية: تفترض الاحتياطات القانونية والضريبية تقديم معلومات محاسبية ومالية كافية وملائمة للوفاء بهذه المتطلبات وتلبيتها؛

– العوامل الجغرافية: أدَّى وجود الشركات التجارية الكبيرة ذات الأقسام والفروع الداخلية والخارجية إلى زيادة الحاجة للمعلومات المحاسبية لتساعد في عمليات الرقابة والتنسيق بين هذه الأقسام والفروع وإداراتها الرئيسية؛

– العوامل الثقافية: تعتبر نظم المعلومات المحاسبية أحد المصادر المهمة التي تعتمد عليها الإدارة في تشكيل ثقافتها وصياغة نمط تفكيرها والتي تستند إلى المعرفة الجماعية في صنع القرار؛

– العوامل الإدارية: تواجه إدارة الشركات أنواعا من المشكلات الإدارية وهنا يبرز دور أهمية المعلومات المحاسبية لأغراض التخطيط والرقبة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات.

وانطلاقا من أهمية المعلومات المحاسبية بُذلت جهود حثيثة من مختلف الجهات والمؤسسات الأكاديمية والمهنية لتعزيز وتحسين المعلومات المحاسبية وجعلها أكثر إفادة للمستخدم، ونقدم أهم الجهود المبذولة:

[1] – أحمد عبد الهادي شبير، **دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص37-39.

أولا– تقرير لجنة تروبلود (TRUEBLOOD):

لدراسة أهداف التقارير المالية الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) سنة 1973، حيث أصدرت هذه الدراسة مجموعة من الأهداف للقوائم المالية وهذا من خلال "بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم (01) " ونذكر منها:[1]

أ– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين وغيرهم من المستخدمين وهذا لاتخاذ القرارات الاقتصادية؛

ب– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستخدمين للتنبؤ بالمقبوضات النقدية (التدفقات النقدية) المستقبلية من الأرباح أو الفوائد والعائدات من البيع، أو استحقاق السندات أو القروض، من حيث المبالغ والتوقيت ونسبية عدم التأكد؛

جـ– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة عن الموارد الاقتصادية للشركة والالتزامات وحقوق المالكين وهذا يساعد على تحديد نقاط القوة المالية للشركة والضعف وتقييم السيولة والأداء؛

د– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات مفيدة حول السيولة والملائمة المالية وتدفقات الأموال (أي معلومات حول كيفية تحصيل وإنفاق النقد، والاقتراض وسداد القروض، وتوزيع الأرباح النقدية) ؛

هـ– ينبغي أن تتضمن القوائم المالية تفسيرات وتأويلات لمساعدة المستخدمين على فهم المعلومات المالية المقدمة؛

و– ينبغي أن تقدم القوائم المالية معلومات حول كيفية إدارة الشركة وتصريف المسؤوليات لاستخدام موارد المؤسسة.

ثانيا– تقرير الأهداف لهيئة معايير المحاسبة المالية سنة 1980:

ويقصد به البيان رقم (04) الصادر عن (FASB) سنة 1980 حول أهداف التقارير المالية وهي:[2]

– توفير المعلومات التي تفيد المستثمرين الحاليين والمرتقبين لترشيد قراراتهم؛

– توفير المعلومات التي تفيد المستثمرين الحاليين والمرتقبين وغيرهم في مجال تقييم الخدمات التي تقدمها الوحدة وتحديد مدى قرتها على الاستمرار في تقديمها؛

– توفير المعلومات بين الموارد الاقتصادية المتاحة وعن الالتزامات القائمة على هذه الموارد وعن صافي الموارد القائمة لدى الوحدة، وكذلك التغيرات التي طرأت على عناصر المجموعات الثلاثة السابقة؛

[1] - Robert M .Trueblood, **objectives of financial reporting**, statement of financial accounting cencepts number one. http://www.wku.edu/~jack.hall/sfac1.html , date de consultation: 25-07-2011.

[2] – رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2006، ص-ص: 146-147.

– توفير المعلومات التي تفيد في التعرف على مصادر الحصول على الأصول وغيرها وكذلك أوجه استخدامها؛

– توفير المعلومات التي تفيد في تقييم الأداء الدوري للوحدة المحاسبية ويعتبر أساس الاستحقاق أساسا ملائما لقياس التغيرات في موارد الوحدة؛

– توفير المعلومات التي تتعلق بإيضاحات أو ملاحظات ترى إدارة الوحدة أنها تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.

المطلب الثاني: المعلومات المحاسبية: (الخصائص النوعية والمستخدمون، مصادرها)

الفرع الأول: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

لقد حددت هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) خصائص المعلومات المحاسبية في ترتيب هرمي حتى تكون ذات فائدة أكبر لمستخدميها عند اتخاذ القرارات، وهذا من خلال:[1] بيان رقم (02) الذي صدر سنة 1980 بعنوان"الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية".

أولا– الخصائص الأساسية:

أ– الملائمة (Pertinence):[2] تكون المعلومات المحاسبية ملائمة إذا كان لها تأثيرا على قرارات مستخدميها، ولكي تكون المعلومات المحاسبية تتصف بالملائمة لابد أن يتوفر فيها الخصائص التالية:

– التوقيت المناسب: إن توفر المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب يساعد المستخدم لها في اتخاذ القرار المناسب، فقد دعت المؤسسات المهنية والعلمية المحاسبية الشركات إلى إصدار التقارير والقوائم المالية السنوية والربع السنوية والنصف السنوية لإضفاء الملائمة في التوقيت على هذه المعلومات والقوائم؛

– القدرة التنبؤية: يجب أن تساعد هذه المعلومات المستخدم على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل، وهذا من خلال الإفصاح عن نتائج الأحداث الماضية بالقوائم المالية؛

– القدرة على التقييم الإرتدادي (التغذية الإسترجاعية): ويقصد بها قدرة المعلومات على مساعدة متخذ القرار في تقييم صحة توقعاته السابقة، وبالتالي تقييم نتائج القرارات التي اتخذها بناءا على هذه التوقعات.

ب– الموثوقية (Fiabilité) :[3] أي أن المعلومات معقولة وخالية من الخطأ والتحيز، وتمثل بصدق العمليات حيث يمكن الإعتماد عليها، ولهذا يلزم توفر الخصائص التالية:

---

[1] - رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص:191.

[2] – مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية– مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، 2009، ص–ص: 18–19.

[3] - Financial Accounting Standards Board, **Statement of Financial Accounting Concepts No. 2**, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 2008, P:2.

– الحياد: حيادية المعلومات تعني عند إعداد المعلومات ينبغي عدم التحيز إلى طرف معين وخدمة جميع الأطراف المستخدمة لها؛

– قابلية التحقق: أي أنه يحصل توافق بين المعلومات الواردة وتلك التي يتوصل إليها بقياسات أخرى مستقلة باستخدام نفس أساليب القياس؛

– التمثيل الصادق: وتعني الإخلاص في تمثيل العمليات المالية والأحداث وأن تكون معبرة بصدق.

جـ– القابلية للفهم (Intelligibilité): وتعني أن تكون المعلومات المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين، كما أنه ينبغي أن يكون لديهم مستوى من المعرفة المحاسبية في مجال الإقتصاد.[1]

ثانيا– الخصائص الثانوية:

أ– القابلية للمقارنة (Comparabilité) : ويقصد بها إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة مع القوائم المالية لفترة أو لفترات أخرى سابقة لنفس الشركة، أو مقارنة القوائم المالية للشركة مع القوائم المالية لشركة أخرى ولنفس الفترة، حيث يستفيد مستخدمي المعلومات المحاسبية من إجراء المقارنة لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار والتمويل وتتبع أداء المنشأة ومركزها المالي من فترة لأخرى وإجراء المقارنة بين الشركات المختلفة.[2]

ب– الثبات (Stabilité) : ويقصد بالثبات أن تكون السياسات والطرق المحاسبية المستخدمة ثابتة لا تتغير من فترة لأخرى (مثلا إتباع نفس طريقة تقييم المخزون) ، وهذا لا يعني أن الشركة لا يمكنها تغيير إحدى الطرق المستعملة لطريقة أخرى إذا كان هناك مبرر، وعلى الشركة الإفصاح عن أسباب وتأثير مثل هذا التغيير.[3]

والشكل التالي يوضح باختصار الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

الشكل رقم (2–1): الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

المصدر: رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2004،ص:31

[1] – جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، 2010، ص:13.

[2] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية– الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص:10.

[3] - Ahmed N. Obaidat, **Accounting Information Qualitative characteristics Gap: Evidence from Jordan**, international management REVIEW, vol.3. N°2, 2007, P:28.

الفرع الثاني: مستخدمو المعلومات المحاسبية

ويقصد بذلك الأطراف أو الجهات المستخدمة والمستفيدة من المعلومات المحاسبية، والتي تعتمد على المعلومات المحاسبية لأغراض القرارات الداخلية والخارجية، ويمكن تقسيم مستخدمي المعلومات المحاسبية إلى نوعين من الأطراف الداخلية والخارجية كما يلي:

أولا– الأطراف الخارجية: وهي الأطراف الخارجية عن الشركة وتتمثل في:

أ– المالكين الحاليين والمستثمرين والسماسرة، يرغب هؤلاء معرفة المعلومات والنشاط الذي تزاوله الشركة لاتخاذ القرارات سواء الإبقاء على استثماراتهم أو سحبها أو بشراء حصص جديدة، وهذا من خلال معرفة نتيجة أعمال الشركة ومقارنتها بشركات أخرى؛

ب– المقرضين: وهم المؤسسات المالية والمصارف، حيث يستخدمون المعلومات المحاسبية لتقييم مخاطر منح القروض ومعرفة مدى القدرة على الالتزام بسداد الديون؛

جـ– الموردين: تساعد المعلومات المحاسبية الموردين على معرفة وضع ومدى نجاح الشركة حتى يستمر التعامل معها باعتبارها زبون للموردين؛

د– الجهات الحكومية: وتشمل دائرة الضرائب ودائرة الإحصاء والسلطات القضائية والمخططون الاقتصاديون، حيث تستعمل هذه الأطراف المعلومات المحاسبية لغرض فرض الضرائب على أرباح الشركة، وحساب الدخل القومي، وفض النزاعات وتحليل النشاط الاقتصادي؛[1]

هـ– نقابات العمال: يهتم هؤلاء بخطط الشركة في الأجور والمكافآت ومعرفة مدى قدرة الشركة على سداد معاشاتهم؛

و– العملاء: يهتم العملاء بمعرفة مستقبل الشركة ومدى قدرتها في إمدادهم بالسلع والخدمات؛

ز– الجمهور: يهتم الجمهور بمعرفة مستوى أرباح الشركات وأثرها على مستويات الأسعار والدخل القومي، كما يهتم الجمهور بالأداء الإقتصادي لجميع الشركات.[2]

ثانيا– الأطراف الداخلية: وهي كافة الأطراف العاملة في أداء نشاط الشركة واستخدام مواردها الإقتصادية والبشرية في سبيل تحقيق أهداف الشركة، وتتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

[1] – هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص:31.

[2] - عبد الحي مرعي وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص-ص: 85-86.

أ- الإدارة العليا: ويقصد بها مجلس الإدارة أو المدير العام المسؤول عن تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة للشركة، حيث أن الإدارة العليا مسؤولة عن أداء الشركة اتجاه المالكين، وتستخدم المعلومات المحاسبية لمعرفة نتيجة نشاط الشركة؛

ب- المستويات الإدارية: ويقصد بها المدراء في المستويات الوسطى والدنيا، التي تتولى متابعة النشاط والإشراف على أعماله واتخاذ الإجراءات التصحيحية للنشاط، وتكون مسؤولة اتجاه الإدارة العليا في تحقيق الرقابة الإدارية على النشاط، ولذلك تحتاج للتقارير المحاسبية بصورة دورية؛

ج- الموظفين: يحتاج الموظفين إلى معلومات لمتابعة أعمال الشركة لمعرفة مدى استقرار وظائفهم، وكذلك مدى ملائمة الأجور والرواتب التي يتقاضونها مع النتائج المحققة للشركة.[1]

الفرع الثالث: مصادر المعلومات المحاسبية

تعتبر التقارير المالية المنشورة من قبل المؤسسات مصدرا مهما من مصادر المعلومات التي يلجأ إليها المحلل المالي ويعتمد عليها متخذو القرارات والمستفيدون وكل الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة وتتمثل في:

أولا- القوائم المالية (Etats financiers):

القوائم المالية من مخرجات نظام المعلومات المحاسبي، وهي من أهم أنواع التقارير المحاسبية وتعتبر الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها توصيل المعلومات للأطراف الخارجية، وحسب المعيار المحاسبي الدولي رقم (01) فان مكونات القوائم تتمثل في:[2]

أ- الميزانية العمومية: وتسمى قائمة المركز المالي وتتضمن أصول الشركة والتزاماتها وحقوق الملكية في لحظة معينة؛

ب- قائمة الدخل: وتبين هذه القائمة نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة؛

ج- قائمة التغيير في حقوق الملكية: وتبين ما يلي:

- جميع التغيرات في حقوق الملكية (حقوق المساهمين) خلال فترة؛
- التغيرات في حقوق الملكية ما عدا تلك الناجمة من العمليات مع المالكين مثل زيادة أو تخفيض رأس مال أو توزيعات الأرباح.

د- قائمة التدفقات النقدية: وهي قائمة تبين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال فترة معينة، وتبين مصادر هذه التدفقات والي تشمل التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، فهي

[1] - هادي رضا الصفار، **مرجع سابق**، ص-ص: 31-32.

[2] - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **مرجع سابق**، ص-ص: 22-23.

تحدد المركز النقدي للشركة في لحظة زمنية معينة، والمعيار المحاسبي الدولي رقم (07) يغطي محتويات وأسس إعداد هذه القائمة بشكل مفصل؛

هـ- السياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى: وتبين ملخصا للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية تتعلق ببنود القوائم المالية، وإفصاحات تطلبها معايير الإبلاغ المالي الدولية، وتحتوي على كل التفاصيل المتعلقة بإعداد القوائم المالية السابقة من طرق محاسبية معتمدة، توضيحات فيما يخص الشراكة، الإرتباط والتنازل بين الوحدات وغيرها من المعلومات التوضيحية.

ثانيا- تقرير مراجع الحسابات (Rapport Commissaire Aux Comptes) :

ويعده مراجع الحسابات الخارجي، ويرفق مع القوائم المالية المعدة، حيث يوضح المراجع رأيه حول فحص القوائم ومدى دقة المعلومات الواردة فيها ومدى تمثيلها لحقيقة الشركة لفترة مالية معينة، كما يوضح مدى توافق إعداد القوائم والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وهذا التقرير يعتبر مفيد لمستخدمي المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بإمكانية الوثوق والإعتماد على القوائم المالية.

ثالثا- تقرير مجلس الإدارة (Rapport du Conceil d'Administration) :

وهو التقرير الذي عادة ما يبدأ به التقرير السنوي للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بإعطاء المساهمين فكرة عامة عن نشاط الشركة خلال فترة مالية معينة، ويتضمن التقرير معلومات عن الإنتاج ومركز الشركة المالي والتسويقي، وحجم المبيعات ونموها وتطورها والمشاريع التي أنجزتها الشركة وما تنوي إنجازه في العام القادم.[1]

المطلب الثالث: جودة المعلومات المحاسبية

الفرع الأول: تعريف جودة المعلومات المحاسبية

يقصد بجودة المعلومات المحاسبية مدى الإمثال للقواعد والإجراءات التي يتم تطبيقها بانتظام وإخلاص بشكل يعكس حقيقة حسابات المؤسسة والأهمية النسبية للأحداث المسجلة. [2]

ويعتبر مفهوم جودة المعلومات المحاسبية من المفاهيم المعاصرة التي تهتم بها مختلف المجامع العلمية والمهنية وذلك لما له من أهمية عند إعداد القوائم المالية وتحقيق متطلبات الإفصاح اللازمة في تلك القوائم بما يخدم مستخدمي المعلومات المحاسبية، ولعل هذه الأهمية هي ما دفعت بمجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (FASB) إلى إصدار البيان رقم (02) سنة 1980 "الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية"، والتي تمثل المدخل الضروري لتأصيل وتطوير المفاهيم المحاسبية اللازمة لوضع مجموعة من المعايير التي يمكن الإعتماد عليها

[1] - مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **مرجع سابق**، ص:51.

[2] - Céline Michaïlesco, **QUALITE DE L'INFORMATION COMPTABLE**, Manuscrit auteur, publié dans "Encyclopédie de Comptabilité, Contrôle de gestion et Audit (2009) pp. 1023 – 1033" P:2.

عالميا في إعداد القوائم والتقارير المالية وخدمة متخذي القرارات والمستفيدين منها.[1]

وعموما تعني جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية ما تحققه من منفعة للمستخدمين، وذلك من خلال خلوها من التحريف والتظليل وأن تكون معدة في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية.

الفرع الثاني: معايير جودة المعلومات المحاسبية

نظرا لعدم وجود تعريف محدد لجودة المعلومات وذلك لاختلافه تبعا لاختلاف وجهات النظر وأهداف منتجي ومستخدمي المعلومات إلا أنه يمكن تحديد معايير عامة لقياس جودتها على النحو التالي:[2]

أولا– الدقة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:

يمكن التعبير عن جودة المعلومات بدرجة الدقة التي تتصف بها المعلومات أي بدرجة تمثيل المعلومات لكل من الماضي والحاضر والمستقبل، فكلما زادت دقة المعلومات زادت جودتها وقيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية أو التوقعات المستقبلية.

ثانيا– المنفعة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:

تتمثل في عنصرين هما صحة المعلومة وسهولة إستخدامها، ويمكن للمنفعة أن تأخذ الصور التالية:

أ– المنفعة الشكلية: أي تطابق شكل المعلومات مع متطلبات إتخاذ القرار؛

ب– المنفعة الزمنية: توفر المعلومة لمتخذ القرار في الوقت المناسب؛

جـ– المنفعة المكانية: أي الحصول عليها بسهولة؛

د– المنفعة التقييمية أو التصحيحية: أي قدرة المعلومة على تقييم وتصحيح نتائج تنفيذ القرار.

ثالثا– الفاعلية كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:

تعبر الفاعلية عن مدى ودرجة تحقيق الوحدة الإقتصادية لأهدافها من خلال موارد محددة، ولذلك يمكن تعريف جودة المعلومات من زاوية الفاعلية بأنها مدى تحقيق المعلومات لأهداف الشركة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محددة.

---

[1] – عطا الله وارد خليل وآخرون، **الحوكمة المؤسسية**، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص:105.

[2] – مؤيد محمد الفضل، عبد الناصر إبراهيم نور، **المحاسبة الإدارية**، دار السيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص-ص:305-306.

رابعا– التنبؤ كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:

يقصد بالتنبؤ الوسيلة التي يمكن بها استعمال معلومات الماضي والحاضر في توقع أحداث ونتائج المستقبل، وأن هذه المعلومات تستخدم في التخطيط واتخاذ القرارات، ومن ثم فإنه من المؤكد أن جودة المعلومات تتمثل في تخفيض حالة عدم التأكد.

خامسا– الكفاءة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:

يقصد بالكفاءة حسب استخدام الموارد، أي تحقيق أهداف الشركة بأقل استخدام ممكن للموارد، وتطبيق مبدأ إقتصادية المعلومات الذي يستهدف تعظيم جودة المعلومات بأقل التكاليف الممكنة والتي لا يجب أن تزيد عن قيمته المعلومة.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في جودة المعلومات المحاسبية[1]

أولا– العوامل البيئية (بيئة المحاسبة):

من أهم العوامل البيئية التي تؤثر على جودة المعلومات المحاسبية ما يلي:

أ– العوامل الإقتصادية: تختلف نوعية المعلومات التي تقدمها التقارير المالية باختلاف النظام الإقتصادي، ففي الإقتصاد الرأسمالي تحظى التقارير المالية بأهمية كبيرة، إذ يتم التركيز على ضرورة توافر المعلومات الملائمة لاحتياجات المستخدمين، بينما في الإقتصاد الإشتراكي يتم التركيز على المعلومات المحاسبية الموجهة للتخطيط في الدولة ولغرض أحكام المراقبة المركزية.

جـ– العوامل الإجتماعية: تتأثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ببعض القيم الإجتماعية مثل: إتجاه المجتمع نحو الإهتمام بالسرية في القوائم المالية والوقت.....إلخ، فالسرية تؤثر على نشر المعلومات المحاسبية.

د– العوامل القانونية: إن العوامل القانونية وأهمها مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مهنة المحاسبة والرقابة والإشراف على ممارستها خصوصا مع ظهور الشركات المساهمة التي تتميز بانفصال الملكية عن الإدارة مما أدى خضوعها إلى التشريعات القانونية والضريبية منذ بدء تكوينها حتى تصفيتها وهذا ينعكس على الكيفية التي تعد بها المعلومات وكيفية عرضها في التقارير المالية.

هـ– العوامل الثقافية: وتتمثل في المستوى التعليمي ووضع المنظمات المهنية، فالمستوى التعليمي يؤثر في الممارسة المحاسبية والتدقيق بشكل عام والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بشكل خاص.

[1] - ناصر محمد علي المجهلي، **مرجع سابق**، ص–ص: 65–72.

ثانيا– العوامل المتعلقة بالمعلومات:

تتأثر جودة التقارير المالية بمدى توافر عدد من الخصائص والصفات للحكم على منفعتها في اتخاذ القرار، كما أن لاستخدام الحاسوب في الوقت الحاضر أثر على جودة المعلومات المحاسبية، وكذلك الانتشار الواسع والسريع للإنترنت مما أدى إلى انخفاض كلفة الإنتاج والحصول على المعلومات وزيادة كمية المعلومات الملبية لاحتياجات المؤسسة والمستخدمين وزيادة عدد المستخدمين للمعلومات في العالم وفي الوقت المناسب.

ثالثا– تقرير مدقق الحسابات (المراجع الخارجي):

يعتبر تقرير مدقق الحسابات الركيزة الأساسية في جودة المعلومات المحاسبية للتقارير المالية من خلال مراجعة التقارير المالية المنشورة، وإضفاء الثقة في المعلومات الواردة بها، والتحقق من أن إعداد وعرض التقارير المالية قد تم وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة وكذلك متطلبات القوانين المعمول بها.

المبحث الثاني: الإفصاح عن المعلومات المحاسبية

ارتبط الإفصاح المحاسبي بظهور شركات المساهمة وإلزامها بنشر قوائمها المالية دوريا حتى تستفيد الأطراف المعنية من المعلومات التي تم الإفصاح عنها عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتطور الإفصاح المحاسبي بتطور الفكر المحاسبي سواء من الجانب المهني أو الأكاديمي، إذ لم تعد المحاسبة فن تسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية بل أصبحت تلعب دورها كنظام للمعلومات المحاسبي، من خلال قياس وتحليل وتقديم المعلومات الضرورية للأطراف التي لها مصالح معها، مما توجب بالسعي نحو وضع تشريعات قانونية ومعايير متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية الإفصاح وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية.[1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإفصاح وأهميته وأهدافه، والمقومات الأساسية للإفصاح، كما سنقدم أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه.

المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي (مفهومه، أهميته وأهدافه)

الفرع الأول: مفهوم الإفصاح

لقد زاد الاهتمام في العقود الأخيرة – من بداية الستينات – بموضوع الإفصاح، وهذا لاعتماد العديد من الجهات بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الشركات من معلومات، مما أدى لظهور وجهات نظر مختلفة حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة وهذا لاختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، حيث يعد الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من الموارد بكفاءة عالية.[2]

وفي هذا المجال فإن الإفصاح المحاسبي والهدف من إعداد القوائم المالية كلاهما يستهدف المنفعة من المعلومات المحاسبية، حيث يمكن تعريف الإفصاح كما يلي:

"إظهار القوائم المالية المنشورة جميعا، تسبق الحقائق التي تجعل هذه القوائم تعبر بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للشركة مصدره القوائم، أي منع إخفاء أية معلومة تجعل القوائم مضللة لمن سيستخدم هذه القوائم في عملية إتخاذ القرارات".[3]

أما المعيار المحاسبي المصري رقم (03) "المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية" يرى الإفصاح بأنه إظهار كافة المعلومات الهامة التي تعتبر ضرورية لكي تكون القوائم المالية واضحة ومفهومة

[1] – زغدار احمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص:83.

[2] – نفس المرجع، ص:83.

[3] - محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2007، ص:46.

لمستخدميها حتى يمكن الإعتماد عليها في تقييم الشركات واتخاذ القرارات الإقتصادية.[1]

ويعرف بأنه "عملية إيصال ونقل المعلومات التي أعدت في مرحلة القياس لمن يستخدمها ويوظفها ويحتاجها، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، بحيث يجب مراعاة أهمية المعلومات التي يفصح عنها والوقت الذي يتم فيه الإفصاح وبأي وسيلة".[2]

حيث يعتبر الإفصاح المحاسبي روح أي سوق مالي وأساس نجاحه، حيث يحقق الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة التي تشكلها هذه الشركات والتدخل لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين.[3]

مما سبق يتضح بأن مفهوم الإفصاح يعني توصيل المعلومات المحاسبية إلى الأطراف المستخدمة لها الداخلية والخارجية، بحث تكون هذه المعلومات مفيدة وضرورية توضح حقيقة الوضع المالي للوحدة الإقتصادية ونشاطها، مما يجعل هذه المعلومات تساهم في اتخاذ القرارات الإقتصادية الرشيدة التي تهدف إستمرارية عمل هذه الوحدة، والشكل التالي يوضح الإفصاح المحاسبي كوظيفة محاسبية لتوصيل المعلومات لمستخدميها:

الشكل رقم (2-2): الوظيفة المحاسبية للإفصاح

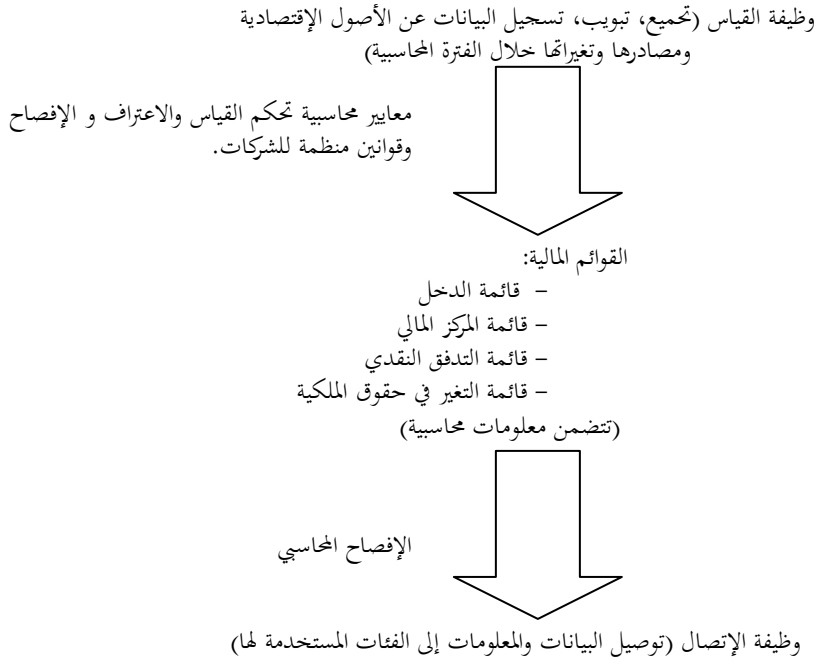

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] - محمد عبد العزيز خليفة وآخرون، **شرح معايير المحاسبة المصرية وتطبيقاتها الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد**، رقم 503 لسنة 1997، الجزاء الأول، الطبعة الأولى، 1999، مركز فجر للطباعة، ص:99.

[2] – صديقي مسعود، مرزوقي مرزوقي، **التوحيد المحاسبي الدولي بين المأمول والموجود (أسباب التباين وتقييم التناسق)**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي، ص:4.

[3] – حسان قيطيم وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد:29، العدد 1، 2007، ص:178.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي

تكمن أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في أهداف تلك القوائم والتقارير المالية المشار إليها سابقا، وهي بصفة عامة توفير كل المعلومات التي من شأنها خدمة مستخدميها.

ويلعب الإفصاح المحاسبي دورا هاما في تحقيق الآلية الخاصة بسوق رأس المال من حيث تحديد الأسعار المناسبة للأسهم وتحقيق التوازن بين درجة المخاطر لها والعائد الذي تحققه هذه الأسهم، فالإفصاح المحاسبي يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالإستثمار وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين وبالتالي كبر حجم سوق رأس المال متمثلا في زيادة عدد الأسهم المعروضة للشراء والبيع وكذلك في زيادة حجم التعامل (عمليات الشراء والبيع) لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى إمكانية تشغيل المعلومات مثل تنبؤات المحللين الماليين، تنبؤات إدارة المشروعات عن الأرباح المستقبلية، ونشر معلومات عن حالة الإقتصاد القومي مثل سعر الفائدة ومعدل التضخم وإذا تحققت كفاءة سوق المال فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية شاملة.[1]

أما الهدف من الإفصاح المحاسبي يتمثل فيما يلي:

- عرض القوائم المالية إلى المستثمرين بصورة خالية من التشويش والتظليل في هذه القوائم؛
- سرد كل المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية للشركة بشكل يفيد مستخدميها.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة على المقومات التالية:

أولا– تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:

تعد القوائم المالية مصدر مهم للمعلومات المحاسبية التي تعتمد عليها الفئات المستخدمة لها، الملاك الحاليون والمحتملون والدائنون، والمحللون الماليون والموظفون والجهات الحكومية في عملية اتخاذ القرارات الإقتصادية المتعلقة بالوحدة الإقتصادية، إلا أن هناك اختلاف في احتياجات تلك الأطراف من المعلومات، هذا ما يجعل معدي القوائم المالية أما خيارين:[2] الأول– إعداد قوائم مالية حسب تعدد حاجة الفئة المستخدمة وهذا يزيد من تكلفة المعلومة، والثاني– إصدار قوائم مالية متعددة الأغراض تلبي جميع حاجات المستخدمين وهذا الخيار غير واقعي لأنه سيجعل القوائم المالية كبيرة الحجم.

ولحل هذه المشكلة فإن مهنة المحاسبة افترضت نوعين من المستثمرين (مستخدمي القوائم المالية):[3]

---

[1] – كمال الدين الدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص-ص: 19-21.

[2] – وليد ناجي الحيالي، **نظرية المحاسبة**، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص:372.

[3] - رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص:476.

مستثمر متوسط الفطنة (عادي) ومستثمر حصيفا واعيا، وقد اعتمدت لجنة الإستثمارات والبورصة (SEC) على أن المستخدمين هم من النوع الأول وهذا خلال الفترة 1933 إلى 1973، أما هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) ومنذ تكوينها في سنة 1973 فقد أيدت النوع الثاني (مستثمر ممتهن ومحترف) .

أما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) كان أكثر شمولية في تحديد هوية المستخدم بحيث لا يبقى محصور بفئة معينة من المستخدمين، ويشمل كل الفئات المستخدمة الرئيسية، وقد بني هذا الموقف على مفهوم التقرير المالي متعدد الأغراض، لذلك فقد استقر الرأي النهائي في عالم مهنة المحاسبة على أن المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يتمثل في مجموعة من الفئات التي تحتمل إستخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والمحتملين والدائنين.[1]

ثانيا– تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية:

يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي وهو خاصية الملائمة، حيث تلتقي وجهتا نظر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والجمعية الأمريكية للمحاسبين (AAA)، فقد عبرت الثانية عن وجهة نظرها في أحد التقارير الصادرة عنها سنة 1966 بما يلي:

"في حين تعتبر الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، نعتبر الملائمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، لذا تتطلب خاصة الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من الجهة الأخرى".

لذا لابد قبل تحديد ما إذا كانت معلومة معينة كلائمة أو غير ملائمة يلزم تحديد الغرض الذي ستخدم فيه أولا، لأن معلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون بالضرورة ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم آخر.[2]

ثالثا– تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها:

تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من تلك القوائم، كما أن هذه القوائم المالية تعد وفقا لمجموعة من الافتراضات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.[3]

[1] – وليد ناجي الحيالي، **نظرية المحاسبة**، مرجع سابق، ص–ص: 373–374.
[2] – نفس المرجع، ص–ص: 374–375.
[3] – نفسه، ص:376.

رابعا– تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

تعتبر الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية والمتمثلة في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية وكذلك الملاحق والإيضاحات التفسيرية، حيث تعتبر القوائم المالية من أهم الأدوات للإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

ويمكن تصنيف أكثر الطرق شيوعا للإفصاح على النحو التالي:

أ– في منظومة القوائم المالية (صلب القوائم المالية): يجب أن تظهر المعلومات الهامة والملائمة في صلب القوائم المالية، فالأصول والالتزامات ونتائج الأعمال وحقوق المساهمين يجب أن يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية طالما يمكن قياس العمليات والتغيرات الأخرى بموثوقية وبدرجة عالية من الدقة؛

ب– استخدام المصطلحات والعرض المفصل: تعتبر المصطلحات المستخدمة في وصف محتويات القوائم المالية ودرجة التفصيل فيها من الأمور الهامة في عملية الإفصاح، لأن ذلك يساعد القارئ في مدى فهمها وإزالة الغموض عليها، وكلما كان التفصيل في عملية الإفصاح مناسبة وأكثر فائدة لاتخاذ القرارات فيجب إعطاؤها أولوية؛

جـ– استخدام الإيضاحات أمام بنود القوائم المالية، المعلومات المعترضة أو بين الأقواس: هذا في حالة البنود المدرجة بالقوائم المالية غير واضحة ولا تحتاج لشرح مطول، هنا يتم وضع تعريف أو ملاحظة بين أقواس تتبع عنوانين تلك البنود، كما قد يكون من الضروري ربط بند في أحد القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو في قائمة أخرى، أو إجراء شرح مختصر لقيد معين أو إحالة القارئ لشرح مطول عن قيد في الهوامش؛[1]

د– التقارير والجداول الملحقة: وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك؛

هـ– تقرير مجلس الإدارة: وهذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية؛

و– تقرير المراجع الخارجي: ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية، حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينة عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.[2]

---

[1] – حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص–ص: 126–127.

[2] – مجدي احمد الجعبري، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية على الشركات السعودية للصناعات الأساسية (سابك) شركة مساهمة سعودية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد 9، 2011، ص:8.

خامسا– توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

حتى يكون الإفصاح مفيدا فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات، لذلك فقد حرصت قوانين الشركات وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلزم الشركات بإعداد وعرض المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية وتزويد هيئة الأوراق المالية بقوائم مالية مرحلية ربعية أو نصف سنوية بهدف توفير معلومات حديثة لفترات متقاربة للمتعاملين في الأسواق المالية.[1]

المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه

الفرع الأول: أنواع الإفصاح المحاسبي

إن من بين مرتكزات الإفصاح تحديد المستخدم المستهدف للمعلومة المحاسبية كما أشرنا إليه سابقا، وتبعا لاختلاف احتياجات الأطراف المستخدمة فإنه ما يكون ملائم وضروري لطرف ما قد لا يكون بالضرورة ملائم لطرف آخر وهذا لاختلاف مستوى الخبرة، بالإضافة لرغبة الإدارة في الإفصاح أو عدم الإفصاح، واختلاف المعلومات من قطاع لآخر وكذلك اختلاف بيئة الأعمال التجارية كل ذلك أدى إلى إعطاء الإفصاح عدة صفات لتحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها.

أ– الإفصاح الكافي: يشير إلى الحد الأدنى الواجب نشره من المعلومات المحاسبية والتي يجب أن تتضمنه القوائم المالية لجعل هذه المعلومات مفيدة لمستخدميها وغير مضللة؛

ب– الإفصاح العادل: وهو تقديم المعلومات التي تفي باحتياجات جميع الأطراف المستخدمة؛

جـ–الإفصاح الشامل: وهو يعني أن يكون هناك عرض شامل لكافة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية بشكل يجعلها مفيدة للمستثمر وغير مضللة أي ضمان عدم إخفاء أي معلومة؛

د– الإفصاح التفاضلي: يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على "التفاصيل" أو التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام للتغيرات أو "التفاصيل" ويعتمد مدخل "الإفصاح التفاضلي" على التقارير السنوية المختصرة (الملخصة) بحجة أن بعض المساهمين يحتاجون إفصاحا شاملا، ولكن الكثير منهم لا يحتاجون إلا إلى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني أقل؛[2]

[1] – حسين عبد الجليل آل غزوي، **الحوكمة وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مرجع سابق، ص–ص: 53–54.

[2] – رضوان حلوة حنان، **مرجع سابق**، ص–ص: 474–475.

من خلال ما سبق يرى الباحث بأن الإفصاح المحاسبي وحتى يؤدي الغرض منه ويكون مفيد للأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية يجب أن يتسم بما يلي:

أ- يجب أن تكون جميع المعلومات المنشورة مفيدة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية؛

ب- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تتميز بالخصائص النوعية (الأساسية والثانوية) والتي تم التطرق إليها سابقا والتي تتمثل في: الملائمة والموثوقية والقابلية للفهم والقابلية للمقارنة والثبات؛

جـ- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تلائم قدرة مستخدمي المعلومات المحاسبية وعدم التحيز لأي طرف وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي

تعتبر القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق عوامل مؤثرة على الإفصاح المحاسبي، ويمكن تقديم العوامل المؤثرة على الإفصاح بالقوائم المالية على النحو التالي:

أولا- العوامل التي لها علاقة بالبيئة:

تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وعوامل ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى المزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية وأثرها على الوحدة الإقتصادية بغرض المقارنة بين الوحدات الإقتصادية وتحديد المسؤوليات الإجتماعية لكل منها.

ثانيا- العوامل التي لها علاقة بالمعلومات:

تتأثر درجة الإفصاح بالمعلومات، وخاصة من ناحية مدى توافر الملائمة والثقة في هذه المعلومات، علاوة على القابلية للتحقق والمقارنة، ومقارنة التكلفة بالعائد (إقتصادية المعلومات) وتحدد تكلفة المعلومات مستوى الإفصاح الموفر في القوائم المالية، أي أن تكون المنفعة من المعلومات تفوق تكلفة الحصول عليها.

ثالثا- العوامل التي لها علاقة بالوحدة الإقتصادية:

أ- عدد المساهمين: تبين وجود علاقة طردية بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح، على أساس أن زيادة عدد المساهمين يؤدي إلى زيادة درجة الإفصاح؛

ب- تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية: ولهذا العامل اثر مباشر في زيادة الإفصاح، بسبب الشروط التي تضعها تلك الأسواق؛

جـ- المدقق الخارجي: حيث يقوم المدقق بتقويم درجة الإفصاح عند تدقيقه لحسابات الشركة، للوقوف على مدى التزامها بالأسس والقواعد والمبادئ والسياسات المحاسبية والمعايير والقواعد المهنية التي يفرضها دستور المهنة.

رابعا- العوامل الأخرى:

ومن أهمها صافي الربح، ورغبة الإدارة في الإفصاح عن المعلومات، وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال الشركات المساهمة. [1]

خامسا- العوامل التي لها علاقة بالجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:

وتتمثل في الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح، حيث تختلف باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المعتمد بكل دولة، إذ نجد في العديد من الدول خاصة النامية منها أن الأطراف المؤثرة على عملية الإفصاح غالبا ما تكون من المنظمات المهنية والحكومية.

سادسا- العوامل التي لها علاقة بالمنظمات والمؤسسات الدولية:

بالإضافة إلى المنظمات والقوانين المحاسبية فإن المنظمات والمؤسسات الدولية من الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح، ومن أهم هذه المنظمات لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) ، حيث تحاول تحسين جودة المعلومات المفصح عنها على المستوى العالمي، من خلال إصدارها لمجموعة من المعايير المحاسبية. [2]

[1] - عماد حرش جاسم الشميمي، **الإفصاح في القوائم المالية**، http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=438, date de consultation: 01/08/2011.

[2] - زغدار أحمد، سفير محمد، **مرجع سابق**، ص:84.

المبحث الثالث: دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

تعتبر القوائم المالية إحدى وسائل المتابعة المستمرة لكل التطورات المالية في الشركة، حيث يعتمد عليها جميع الأطراف المهتمة بأمر الشركة كما اشرنا إليه سابقا، ورغم وجود العديد من الاختلافات بين دول العالم بالنسبة للمعلومات المالية والتي تعود إلى اختلاف الأنظمة الاقتصادية والمالية، مما أدى إلى عدم قدرة مستخدمي البيانات المالية على اتخاذ القرارات التي تستند على معايير موحدة، لذا فقد ظهرت الحاجة إلى وجود نوع من التوحيد العالمي للمعلومات المالية المقدمة من الشركات خاصة التي تتداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية.[1]

ونظرا لأهمية القوائم المالية اهتمت الجمعيات العلمية والتجمعات المهنية بالتنسيق وتقليل الاختلافات الموجودة بين النظم والتطبيقات المحاسبية، ومن أهم هذه الجمعيات والهيئات الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ولجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، حيث كان لهذه الأخيرة دور بارز وهام في تقليل الفوارق بين التطبيقات المحاسبية لمختلف دول العالم.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والمعايير الصادرة عنه، وكذلك سيتم توضيح إسهامات معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

الفرع الأول: تقديم مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) هو منظمة دولية للمعايير المحاسبية الدولية مقرها في لندن، ولد نتيجة تحول لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) سنة 2001، والتي أنشأت سنة 1973[2]، حيث تعود نشأة (IASC) إلى المؤتمر العالمي العاشر للمحاسبة الذي عقد في سبتمبر 1972 في سيدني بأستراليا، وبعد عقد عدة اجتماعات أخرى بين رؤساء المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العموميين (AICPA) والمعهد الكندي للمحاسبين القانونيين (CICA) ومعهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW) ومعهد المحاسبين القانونيين بأسكتلندا (ICAS) تم الإتفاق على توسيع نطاق مشاركة الدول في تشكيل هيئة محاسبية دولية بشكل يتجاوز "الدول الثلاث" لمجموعة الدراسة، وعليه فقد وجهت الدعوة لهيئات المحاسبة في أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، وهولندا لحضور اجتماع في مارس 1973 وتم الإتفاق فيه على تشكيل اللجنة في جوان 1973.[3]

---

[1] – محمد عبد العزيز خليفة وآخرون، **مرجع سابق**، ص:9.

[2] – بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، 2010، ص:4.

[3] – طارق عبد العال حماد، **دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص:20.

ولقد كان الهدف من تأسيس (IASC) منذ نشأتها وحتى إعادة هيكلتها سنة 2001 يتمثل في:[1]

أ- إعداد ونشر معايير محاسبية ذات غرض عام تراعى عند إعداد القوائم المالية وتشجيع القبول فيها والعمل بموجبها على مستوى العالم.

ب- العمل بشكل عام على تطوير وتنسيق الأنظمة المحاسبية والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بعرض القوائم المالية على المستوى الدولي.

وكانت اللجنة قد مرت بمراحل منذ نشأتها، وفيما يلي أهم المراحل:

- 1973 إنشاء لجنة IASC بمبادرة Henry Ben Son ويعتبر أول رئيس اللجنة؛

- 1974 صدر أول معيار برقم (1) موضوعه "الإفصاح عن السياسات المحاسبية"، وطلبت كل من بلجيكا، الهند، إسرائيل، نيوزيلندا، باكستان، زيمبابوي، الانضمام للجنة وثم تضيف عضوية هذه الدول تحت اسم عضوية مشاركة (Associate Membeyhip) ؛

- 1976 قررت مجموعة محافظي البنوك المركزية للدول العشر الكبرى التعاون مع (IASC) وتمويل مشروع إصدار معيار محاسبي عن القوائم المالية للبنوك، وهذا يعتبر دعم قوي واعتراف دولي بالمعايير الدولية؛

- 1977 تم إلغاء العضوية المشاركة وأصبحت كل الدول أعضاء في الهيئة،[2] وفي نفس السنة تأسس الإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين (IFAC) وهو منظمة دولية تضم في عضويتها هيئات المحاسبة والمراجعة والهيئات المحاسبية ذات الصلة في دول العالم، كما أبرم في نفس السنة أيضا اتفاقا مع (IASC) على اختصاص اللجنة بالغرض الذي أنشأت من أجله وهو إصدار معايير المراجعة الدولية على أن يشرف الإتحاد على اللجنة الدولية، ومن بين مهام الإتحاد إصدار معايير المراجعة الدولية ومعايير المحاسبة في القطاع العام وقواعد السلوك المهني.

لقد كانت (IASC) تحت سيطرة الإتحاد الدولي (IFAC)، حيث لا يوجد مبرر واضح لهذه الهيمنة إلا أن الإتحاد يعتبر تنظيما محاسبيا دويا يضم في عضويته عدد كبير من الهيئات المحاسبية المهنية في معظم دول العالم، وتتضح هيمنة الإتحاد (IFAC) على (IASC) من بعض النصوص الواردة في اللائحة التنظيمية المعتمدة للجنة على النحو التالي:

أ- يعد مجلس إدارة اللجنة موازنة تقديرية سنوية للجنة الدولية ويعرض نسخة منها على الأعضاء وأخرى على مجلس إدارة الإتحاد (IFAC) ؛

[1] - خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS-IFRS** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:32.

[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **صناعة معايير المحاسبة الدولية، التطور ودور المجالس والهيئات الوطنية والدولية**، مركز الدراسات والمعلومات، 2005 مارس، ص:14.

ب- يتحمل الإتحاد الدولي (IFAC) 10% من مصروفات الموازنة وتدفع بواقع 5% في شهر جانفي و 5% في شهر جويلية؛

جـ- يعد مجلس إدارة اللجنة ميزانية مالية سنوية ترسل نسخة منها إلى أعضاء اللجنة وأخرى إلى مجلس إدارة الإتحاد (IFAC) ؛

د- يعقد اجتماع مجلس إدارة اللجنة الدولية مع أعضاء اللجنة على هامش كل اجتماع للجمعية العمومية للإتحاد الدولي (IFAC) ؛

و- أي تعديل في اللائحة التنظيمية للجنة المعايير لابد وأن يناقش مع مجلس إدارة الإتحاد (IFAC) ؛

مما سبق تبدو لجنة المعايير المحاسبية الدولية كأنها لجنة تابعة (IFAC) للإتحاد الدولي، وهذا ما جعل (IASC) محل انتقاد من هيئات تداول الأوراق المالية ومجالس معايير المحاسبة الوطنية، ومع هذا فإن هذه التبعية قد أكسبت اللجنة الدولية قبولا عالميا من معظم دول العالم التي لم يكن لديها تاريخ في صناعة المعايير المحاسبية الخاصة بها.[1]

- 1978 اتسعت دائرة عضوية اللجنة وعلاقاتها بالهيئات الدولية وانضمت نيجيريا وجنوب إفريقيا؛

- 1981 بدأ أعضاء مجلس الإدارة زيارات لبعض الدول للتشاور مع مجالس معايير المحاسبة الوطنية في هذه الدول؛

- 1987 إنضمام المنظمات الدولية للبورصات العالمية (IOSCO) إلى المجموعة الاستشارية التابعة للجنة الدولية وساهمت في تطوير مشروع مبدأ القابلية للمقارنة؛

- 1988 إنضمام أول دولة عربية لعضوية مجلس إدارة اللجنة الدولية وهي الأردن، كما انظم مجلس معايير المحاسبية المالية الأمريكية (FAISB) إلى عضوية المجموعة الاستشارية التابعة للجنة؛

- 1989 أصدرت جمعية الخبراء الاستشاريين الأوربية (FEE) إصدارا يشير إلى أن المصالح الأوربية يخدمها تطبيق معايير المحاسبة الدولية ويحث الدول الأوربية على المزيد من المشاركة الفعالة في أنشطة لجنة معايير المحاسبة الدولية؛

- 1990 إنضمام منظمة الإتحاد الأوربي إلى المجموعة الاستشارية وحصولها على مقعد في مجلس إدارة اللجنة بصفة مراقب؛

- 1994 قبلت هيئة تداول الأوراق المالية ثلاث معايير دولية، كما قبلت المنظمة الدولية للبورصات العالمية 14 معيارا من المعايير التي أصدرتها اللجنة الدولية؛

- 1995 تم التفاهم بين المنظمة الدولية للبورصات و (IASC) واتفق الجانبان على ضرورة استكمال مجموعة

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **مرجع سابق**، ص-ص: 20-21.

معايير المحاسبة بنهاية 1999، وأيدت منظمة الإتحاد الأوربي هذا الإتفاق؛

- 1997 كشفت اللجنة نشاطها فقد تم تشكيل فريق عمل الإستراتيجية وتشكيل لجنة دائمة للتفسيرات (SIC) وكذلك فريق عمل مع ممثلين من المجالس الوطنية للعمل على مشروع الأدوات المالية؛

- 1998 أصدرت بلجيكا وفرنسا وألمانيا قوانين وطنية تسمح للشركات الكبيرة استخدام المعايير الدولية، كما صدر أول ترجمة للغة غير الإنجليزية حيث تم ترجمتها إلى اللغة الألمانية؛

- 2000 أعلنت لجنة بازل الخاصة بالشؤون المصرفية دعمها وقبولها لمعايير المحاسبة الدولية (IAS) وللجهود المبذولة لعولمة المحاسبة، كما قبلت منظمة البورصات (IOSCO) 30 معيار دولي وسمحت للشركات المقيدة في البورصات العالمية باستخدامها في التقرير المالي كمتطلب للقيد والتداول خارج حدود موطنها الأصلي، وكذلك صدور القانون الأوربي يلزم الشركات المقيدة في البورصات الأوربية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في موعد أقصاه الأول من جانفي 2005[1]؛

- 2001 تمت إعادة هيكلة (IASC) وتحولت إلى مجلس (IASB)، حيث اتفق على أن المعايير الصادرة قبل 2001 تحمل إسم المعايير المحاسبية الدولية (IAS) وتفسيراتها تسمى (SIC)، أما المعايير التي صدرت بعد 2001 تحمل إسم (IFRS) وتفسيراتها تسمى (IFRIC)،[2] كما اتفق على تعميم المصطلح (IFRS) على كل المعايير (IAS- IFRS) ، فمعايير IFRS كافية لأنها أوسع وأشمل وتتضمن في مضمونها كلا من الجانب المالي والمحاسبي. وابتداء من 2001 أصبح المجلس (IASB) هيئة حرة مستقلة، غير حكومية لا تهدف إلى الربح تسهر على تحضير وتبني وتنشر المعايير، تعديلها وإلغائها أحيانا[3]؛

- 2004 أصدرت هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية في يوليو من هذه السنة منشور لتشجيع الشركات الأجنبية المقيدة في البورصة الأمريكية على تطبيق المعايير الدولية بدلا من تطبيق معاييرها الوطنية[4] ؛

- 2006 أمضى كل من (FASB) و (IASB) في 27 فيفري من هذه السنة اتفاقية يلتزم بموجبها الطرفان بالتعاون للتنسيق والتقارب ما أمكن بينهما، وقد تم تحديد برنامج عمل مشترك للفترة 2006-2008 يهدف إلى الوصول إلى معايير محاسبية مشتركة ذات جودة عالية؛

- 2009 في هذه السنة تم نشر IFRS Pour PME وهذا في 9 جويلية في نفس السنة وهو معيار مستقل تم إصداره من طرف (IASB) وهو خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[5] كما تم في 14 جويلية 2009 التطرق

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **مرجع سابق**، ص- ص: 15-19.

[2] - بن ربيع حنيفة، **مرجع سابق**، ص- ص: 20-21.

[3] - محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، الأوراق الزرقاء، 2010، ص: 45.

[4] - هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، **مرجع سابق**، ص: 29.

[5] - Gilbert Gelard, IFRS Pour PME, BAMAKO, JOAC, juillet 2010, p2.

لمشروع الأدوات المالية: التصنيف والقياس، ويغطي تصنيف وقياس الأصول المالية، وفي 4 أوت 2011 ينشر (IASB) مشروع اقتراح لتأجيل موعد إلزامية IFRS9 من 1 جانفي 2013 إلى 1 جانفي 2015، ويحل IFRS9 محل IAS39.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) [2]

أولا– مؤسسة معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS Fondation):

أنشأت في فيفري 2001 بعد إعادة هيكلة (IASC) وأصبحت (IASB) ، وهي تعتبر الهيئة الأم لـ (IASB).

ثانيا– مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) :

وهي الجهة المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة الدولية، وهي منظمة خاصة ومستقلة للمعايير المحاسبية الدولية ومقرها لندن، وهي تحت إشراف (IASB Foundation) .

ثالثا– المجلس الاستشاري (IFRS Advisory concil):

ويهدف إلى توفير منبر لمختلف المنظمات والأفراد المهتمين والذين يرغبون في عملية التوحيد، وهذا المجلس حل محل المجلس الاستشاري للمعايير (SAC)، وتتمثل مهامه في تقديم المشورة لـ(IASB) وتقديم الإرشاد والنصح وكيفية تطبيق المعايير الدولية.

رابعا– لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية(IFRIC)

وهي لجنة لتفسير وشرح معايير المجلس (IASB)، وقد حلت محل اللجنة الدائمة للتفسيرات(SIC) ، وعدد 14 عضوا يحق لهم التصويت، وتهدف هذه اللجنة إلى التطبيق الصارم والمنسق للمعايير IAS-IFRS.

[1] - http://www.iasplus.com/standard/ifrs09.htm, date de consultation: 10/09/2011.
[2] - http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb, date de consultation: 10/09/2011.

المطلب الثاني: المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

الفرع الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية وإجراءات إعدادها

يعرف المعيار المحاسبي حسب باركر Parker على أنه هو:[1] قواعد وإجراءات محاسبية تتعلق بالقياس والتوصيل تقوم بإعدادها هيئات مختصة بإعداد المعايير.

وتمر عملية إصدار المعيار المحاسبي الدولي على عدة إجراءات تضم أربع مراحل أساسية كما يلي:

أ- بعد اختيار موضوع معين، يقوم مجلس معاير المحاسبة الدولية بتعين خبراء تقنين مكلفين بإعداد ودراسة مشروع مسودة المعيار.

ب- بعد حصول مجلس على آراء الخبراء التقنين حول مشروع مسودة المعيار، يقوم المجلس بنشر بيان مسودة المعيار للمناقشة والتعليق عليه من طرف مختلف الهيئات والجمعيات المحاسبية للحكومات وهيئات الأسواق المالية ... إلخ.

جـ- بعد حصول مجلس على مختلف الآراء والملاحظات وإجراءات التعديلات اللازمة على مشروع المعيار، يطرح هذا الخير للتصويت، وحتى يكون مقبول يجب أن يوافق على الأقل ثمانية أعضاء.

د- بعد الموافقة على القبول المعيار يقوم المجلس ينشر المعيار مع ملحق يحتوي على معلومات إضافية حول ظروف إصدار المعيار، ويقدم كذلك شروحات على كيفية تطبيقه.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن (IASB)

أصدر مجلس معاير المحاسبة الدولية (IASB) إلى غاية سنة 2009 واحد وأربعون معيارا محاسبيا (IAS) وألغي منها 12 معيار وظهرت معايير جديدة معوضة وعددها 8 معايير إبلاغ مالي (IFRS) ، وكما أشرنا سابقا فقد تم إصدار (IFRS pour PME) في 9 جويلية 2009 وهو خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك صدر (IFRS9) الذي حل يحل محل (IAS39) ، لكن يفعل في 1 جانفي 2015 ، والجدول التالي يوضح معايير المحاسبة الدولية:

الجدول رقم (2-1): معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن (IASB)

رقم المعيار	موضوع المعيار	تاريخ الصدور
IAS1	عرض البيانات المالية	2003
IAS2	المخزون	2003
IAS3	أستبدل بالمعيار (IAS27، IAS28)	
IAS4	أستبدل بالمعيار (IAS38، IAS36)	

[1] - بالرقي التجاني، **موقف المنهج المعياري والمنهج الإيجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، جامعة سطيف، 2005، ص:81.

IAS5	أستبدل بالمعيار (IAS1)	
IAS6	أستبدل بالمعيار (IAS15)	
IAS7	قائمة التدفقات النقدية	1992
IAS8	الطرق المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء	2003
IAS9	أستبدل بالمعيار (IAS38)	
IAS10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية	2003
IAS 11	عقود الإنشاء	1993
IAS 12	ضرائب على النتيجة	2000
IAS 13	أستبدل بالمعيار (IAS1)	
IAS 14	أستبدل بالمعيار (IFRS8)	1981
IAS 15	ملغى تماما	
IAS 16	التثبيتات المادية	2003
IAS 17	عقود الإيجار	2003
IAS 18	نواتج الأنشطة العادية	1993
IAS 19	منافع الموظفين	2002
IAS 20	محاسبة الإعانات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	1983
IAS 21	أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	2003
IAS 22	أستبدل بالمعيار (IFRS3)	
IAS 23	تكاليف الاقتراض	1993
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	2003
IAS 25	أستبدل بالمعيارين (IAS40، IAS39)	
IAS 26	المحاسبة والتقرير عن برامج التقاعد	1987
IAS 27	القوائم المالية الموحدة والمنفردة	2003
IAS 28	المساهمة في المؤسسات الحليفة	2003
IAS 29	المعلومات المالية في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع	1989
IAS 30	أستبدل بالمعيار (IFRS7)	1990
IAS 31	المساهمة في المؤسسات المساعدة	2003
IAS 32	الأدوات المالية: الإفصاح والعرض	2003
IAS 33	حصة السهم من الأرباح	2003
IAS 34	التقارير المالية المرحلية	1998
IAS 35	أستبدل بالمعيار (IFRS5)	
IAS 36	انخفاض قيمة الأصول	2004
IAS 37	المخصصات، الخصوم والأصول المحتملة	1998
IAS 38	الأصول غير الملموسة	2004
IAS 39	الأدوات المالية: محاسبتها وقياسها	2003
IAS 40	الإستثمارات العقارية	2003
IAS 41	الزراعة	2000
IFRS 1	تبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى	2003
IFRS 2	تسوية المضاربة في الأسهم	2004
IFRS 3	تجميع المؤسسات	2004
IFRS 4	عقود التأمين	2004

IFRS 5	الأصول غير الجارية في ظل بيعها والأنشطة	2004
IFRS 6	تقييم الموارد الطبيعية	2004
IFRS 7	الأدوات المالية: المعلومات الواجب الإفصاح عنها	2005
IFRS8	القطاعات التشغيلية	2006
مشروع IFRS9	الأدوات المالية: التصنيف والقياس	2009

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على صديقي مسعود و محمد التهامي طواهر، **المراجعة وتطبيق الحسابات**، الطبعة الأولى 2010 مطبعة مزوار، الوادي-الجزائر 2010 ص-ص:70،85، والرابط الإلكتروني:
http://www.iasplus.com/standard/standard.htm

المطلب الثالث: إسهامات معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

تلعب معايير المحاسبة الدولية دورا مهما في تحسين وتحقيق معلومات محاسبية ذات جودة عالية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تقديم قوائم مالية وفق أسس مختلفة

أولا- القوائم المالية القطاعية:

نظرا للتطور الاقتصادي وما تواجهه الشركات من منافسة شديدة دفعت بها إلى التنويع في خطوط الانتاج أو فتح فروع تابعة للشركة في مناطق جغرافية مختلفة حيث الاختلاف في معدلات الربحية, وفرص النمو, وحجم المخاطر التي قد تتفاوت بشكل كبير بين قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية, لذلك تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة للحصول على معلومات إضافية أكثر تفصيلا تساهم في تقييم أفضل لأداء الشركات, فكانت الحاجة إلى ظهور القوائم القطاعية والتي تعرف على أنها تقسيم الشركة إلى أجزاء قطاعية سواء قطاعات أعمال أو القطاعات الجغرافية وعرض البيانات المالية القطاعية المجزأة جنبا إلى جنب مع معلومات الشركة الإجمالية, حيث أن توفير المعلومات بهذا الشكل مهم لكافة الفئات المستخدمة لها, وهذا لأهمية المعلومات التي تقدمها القوائم القطاعية سواء لقطاعات الأعمال أو القطاعات الجغرافية، إذ أنها تتضمن محتوى معلوماتي يؤثر في اتخاذ القرارات ويساعد في تقييم أداء الشركات بشكل أفضل.[1]

ولقد تطرق المعار المحاسبي الدولي الرابع عشر إلى التقارير المالية للقطاعات، والذي أستبدل بمعيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS8) والذي يهدف إلى الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة الأنشطة التجارية للشركة، وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التي تعمل فيها.[2]

[1] - أحمد محمد العمري وآخرون، **الإفصاح عن المعلومات القطاعية في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية الأردنية دراسة ميدانية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد2 ، المجلد 44، سبتمبر 2004، ص:4.

[2] - جمعة حميدات، التعديلات الحديثة على المعايير المحاسبية الدولية حتى بداية 2009، تاريخ الإطلاع: 2011/10/15
jacpa.org.jo/images.1تعديلات_على_المعايير-د.جمعه_حميدات/doc

ثانيا– القوائم المالية ذات الغرض العام:

كما أشرنا سابقا تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرين والمقرضين والمحللين الماليين وغيرهم من الأطراف المهتمة بأمر الشركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية، حيث تختلف المعلومات التي يحتاجها المستخدمين من مستخدم لآخر.

ونظرا لصعوبة إعداد أكثر من مجموعة من القوائم المالية مختلفة تلبي كل منها جهة معينة من مستخدمي القوائم المالية، يتم إعداد قوائم مالية واحدة تدعى القوائم المالية ذات الغرض العام بحيث تلبي تلك القوائم معظم ما تحتاجه الأطراف الخارجية المهتمة بأمر الشركة.

ويغطي معيار المحاسبة الدولي (IAS1) القوائم المالية ذات الغرض العام، ويبدأ المعيار بعرض الأسس العامة التي يتوجب مراعاتها عند إعداد تلك القوائم ثم يغطي بشكل مفصل محتويات تلك القوائم وطريقة عرضها، وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية، والمقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية.[1]

وكذلك فقد بين المعيار المحاسبي الدولي (IAS7) قائمة التدفقات النقدية على المؤسسة إعداد قائمة التدفق النقدي وعرضه كإحدى القوائم المالية لكل فترة مالية، إذ تعتبر هذه القائمة من القوائم المالية المكملة للمعلومات المفصح عنها من طرف المؤسسة، حيث تمكن من:[2]

– تقييم السيولة وهي القدرة النسبية على تحويل الموجودات إلى نقدية؛

– تقييم القدرة على الوفاء (الملاءة المالية) وهي قدرة المؤسسة في الحصول على النقد، أو على تسديد التزاماتها عند استحقاقها؛

– تساعد في عملية إجراء المقارنات بين تقارير تقييم الأداء التشغيلي لمختلف المؤسسات.

ثالثا– القوائم المالية المرحلية:

تشكل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها وسيلة الإبلاغ الرئيسية التي يعتمد عليها مستخدمو المعلومات المحاسبية، وتعتبر التقارير المالية السنوية هي الوسيلة الأولى التي يعتمد عليها متخذي القرارات الاقتصادية إلا أن للتغيرات المتسارعة والأحداث المتلاحقة التي تمر بها الشركة تجعل الحاجة متزايدة لوجود معلومات تغطي فترات أقصر من سنة واحدة، ومن هنا تستمد التقارير المالية المرحلية أهميتها والتي تبقي مستخدم المعلومات

[1] - محمد أبو نصار وجمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل، الأردن، 2008، ص:19.

[2] - مرزاقة صالح، بوهرين فتيحة، **المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 قائمة التدفقات النقدية**، مجلة الإقتصاد والمجتمع – مخبر المغرب الكبير، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 6 – 2010، ص: 85.

المحاسبية على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، إما بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو حتى شهري[1]، وهذا يمكن مستخدموا المعلومات المحاسبية ومساعدتهم على تقييم أداء الشركة والتنبؤ بالوضع المالي لها مستقبلا وهذا بدوره يساعد في اتخاذ القرارات المناسبة.

وقد تعرض المعيار المحاسبي الدولي (IAS34) لموضوع التقارير المالية المرحلية، ويهدف إلى[2] وصف وتحديد الحد الأدنى من محتوى التقارير المالية المرحلية، وكذلك وصف مبادئ الاعتراف والقياس في القوائم المالية المختصرة أو الكاملة لفترة مالية مرحلية معينة، مما يساعد مستخدمي المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الرشيدة، ولم يحدد هذا المعيار الشركات التي يطلب منها تقديم هذا النوع من التقارير المالية أو عدد مرات تقديم تلك التقارير، كما يشجع هذا المعيار الشركات التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية على تقييم تقارير مالية مرحلية تغطي النصف الأول من سنتها المالية على الأقل وخلال فترة لا تزيد عن 60 يوم من نهاية الفترة المالية.

ويعرف التقرير المرحلي المالي كما يلي:[3] هو التقرر المالي الذي يحتوي إما على مجموعة كاملة من البيانات المالية، أو على مجموعة من القوائم المالية المختصرة.

ولقد حدد هذا المعيار شكل ومحتوى التقرير المالي المرحلي كما يلي:[4]

أ- إذا أصدرت الشركة مجموعة كاملة من القوائم المالية في التقرير المرحلي (الميزانية، بيان الدخل، بيان التغيرات في حقوق الملكية، بيان التدفقات النقدية، السياسات المحاسبية و الإيضاحات التفسيرية) ، عندها يجب أن تمتثل تلك القوائم المالية لمعيار المحاسبة الدولي رقم (IAS1)؛

ب- إذا اختارت الشركة إعداد قوائم مالية مختصرة, فإن التقرير المالي المرحلي يجب أن يتضمن كحد أدنى ما يلي: (ميزانية عمومية مختصرة, بيان دخل مختصر, بيان مختصر يبين إما كافة التغيرات في حقوق الملكية أو التغيرات في حقوق الملكية باستثناء العمليات الرأسمالية مع الملاك والتوزيعات على الملاك, بيان تدفق نقدي مختصر, ملاحظات تفسيرية مختصرة) .

[1] - خالد الخطيب، **المعيار رقم 34 التقارير المالية المرحلية**، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السورين لسنة2009، دمشق سوريا 2009، ص:2.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - نفسه، ص:3.

[4] - نفسه، ص:4.

الفرع الثاني: الأسس العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية

عند إعداد القوائم المالية وعرضها يجب مراعاة مجموعة من الأسس والاعتبارات لذلك, ولقد أورد المعيار المحاسبي الدولي (IAS1) جملة من الاعتبارات وهذا لتحقيق الغرض من القوائم المالية والمتمثل في توفير بيانات مالية عن المركز المالي للشركة وعن نتيجة أعمالها والتدفق النقدي لديها, بحيث تكون هذه البيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية, وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي:[1]

أولا– العرض العادل والامتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS):

يجب أن تعرض القوائم المالية المركز المالي والانجاز المالي (نتيجة الأعمال) والتدفقات النقدية للشركة بشكل عادل, حيث يتطلب العرض العادل (Fair Presentation) للقوائم المالية عرض أثر الأحداث والعمليات والظروف التي مرت بها الشركة بشكل صادق وبما يتماشى مع ما تم تحديده وتعريفه للأصول والالتزامات والدخل والمصاريف بموجب الإطار العام لإعداد القوائم المالية المحددة من قبل معايير الإبلاغ المالي الدولية هذا وبالإضافة إلى توفير الإفصاح سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية.

ثانيا– فرضية استمرارية المؤسسة:

إن إعداد القوائم المالية بموجب (IAS1) يتم بموجب فرض استمرارية للشركة, وفي حالة وجود أية ظروف تحول دون الاستمرارية فيتوجب الإفصاح عن ذلك وعن الظروف التي أدت لهذه الحالة, وكذلك الإفصاح عن الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية.

ثالثا– أساس الاستحقاق المحاسبي:

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (IAS1) إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية ويتطلب أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أو لم يتم وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب سواء تم قبضها أو لم يتم, أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي.

رابعا– الإتساق في العرض:

يتوجب على الشركة الاتساق (ثبات) في عرض وتصنيف بنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية, ويمكن الخروج عن هذا الاتساق في إحدى الحالتين: إذا تطلب معيار محاسبي دولي آخر إجراء هذا التغيير أو عند حدوث تغيير في الظروف الخاصة بالشركة, كما قد يحدث التغيير في العرض أو التصنيف إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى عرض وتقديم بيانات أكثر موثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

[1] - محمد أبو نصار وجمعة حميدات، **مرجع سابق**، ص ص:23-27.

خامسا– الأهمية النسبية: [1]

يكون عنصر ما ذو أهمية نسبية إذا كانت معرفته من طرف مستخدمي القوائم المالية تؤثر في قراراتهم المتخذة، وأهمية عنصر معين هي مسألة نسبية فما يكون مهما بالنسبة لوحدة محاسبية معينة قد لا يكون كذلك بالنسبة لوحدة أخرى، فأهمية عنصر ما لا تقدر بقيمته أو مقداره ولكن أيضا بطبيعته، فمثلا دباسة الأوراق وسلة المهملات في المكتب هل يتم تسجيلها في حسابات الأصول كل على حدى ثم إهلاكها على مدى عمرها الإنتاجي لأنها تستعمل لأكثر من سنة؟ الجواب طبعا لا، لأن هذا يصبح مكلفا بينما تأثيره على النتائج معدوم ولهذا تعتبر هذه العناصر كمصروفات طبقا لهذا المبدأ فيمكن جمعها في بند واحد.

سادسا– التقاص:

لقد منع (IAS1) إجراء التقاص (Offsetting) بين أي من الأصول والالتزامات والمصاريف والإيرادات, ما لم يسمح ذلك أحد معايير المحاسبة الدولية, لأن التقاص يؤدي في بعض الحالات إلى غموض المعلومات المقدمة لمستخدمي المعلومات المحاسبية, فمثلا إجراء المقاصة بين المبيعات ومردودات المبيعات وإظهار رقم صافي المبيعات الصافية, ومردودات المبيعات يمكن الاعتماد عليها لتقدير جودة إنتاج الشركة وكفاءة سياستها التسويقية, وبالتالي فإخفاء مردودات المبيعات ستغير منحى اتخاذ قرارات مستخدمي القوائم المالية.

سابعا– المعلومات المقارنة:

يتطلب المعيار (IAS1) تقديم القوائم المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة, كما يوجب إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات عندما تكون ملائمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية, وهذا يمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة القوائم المالية الحالية مع فترات سابقة أو مع شركات أخرى, وبالتالي مساعدتهم في تقييم أداء الشركة والتنبؤ بمستقبلها.

من خلال ما سبق لعبت المعايير المحاسبية الدولية دور بارز في تحسين المعلومات المحاسبية وذلك كما رأينا أعلاه، من خلال تقديم قوائم مالية وفق أسس مختلفة وإيجاد أسس عامة لعرض المعلومات في القوائم المالية.

[1] - بن ربيع حنيفة، **مرجع سابق**، ص:33.

خلاصة الفصل:

استهدف هذا الفصل التعرف على مفهوم المعلومات المحاسبية وجودتها ومدى مساهمة المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS في تحسين جودة المعلومات المحاسبية وتطويرها، فحسب معايير المحاسبة الدولية من الضروري أن يكون عرض البيانات المالية عادل، وأن يتم الإفصاح بما يحقق كفاية المعلومات وبيان أهميتها وملائمتها لأن ذلك يعتبر في غاية الأهمية لخدمة جميع الفئات المهتمة بالبيانات المالية في اتخاذ قراراتها، كما يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها في قرارات منح الائتمان والاستثمار وغيرها من القرارات.

وتركزت مساهمة معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية من خلال:

– المعيار المحاسبي الدولي (IAS1) يعمل على تطوير وتحسين وإعداد القوائم المالية مما يسمح بسهولة تفسيرها وفهمها من قبل المستثمرين والأجانب والمحليين؛

– المعيار المحاسبي الدولي (IAS7) يسمح للمستثمرين بتقييم كل من السيولة والقدرة الإيفائية والمرونة المالية للمؤسسة؛

– المعيار المحاسبي الدولي (IAS34) يمكن مستخدمي المعلومات المحاسبية على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، وهذا يعمل على ترشيد القرارات الاستثمارية؛

– المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS8) حيث تعمل على توفير معلومات أكثر تفصيلا عن أداء المؤسسة والقطاع الذي تنتمي إليه؛

– المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS7) وهذا يعمل على زيادة الإفصاح المحاسبي وبأشكال مختلفة سواء بتقديم قوائم مالية إضافية أو ضمن القوائم المالية الحالية والتركيز على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الموجهة للمستخدمين.

الفصل الثالث:

حوكمة المؤسسات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية

تمهيد الفصل الثالث:

لقد أدى ظهور الثورة الصناعية إلى تطور الوحدات الإنتاجية وإلى تكوين شركات المساهمة، حيث تميزت هذه المؤسسات بانفصال الملكية عن الإدارة مما أدى هذا إلى تعقد الوظيفة الإدارية، وبالتالي لم تعد وظيفة المحاسبة تخدم أصحاب المشروعات بل أصبحت أيضا وسيلة لخدمة الإدارة وجميع الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة، وهذا من خلال تقديم معلومات محاسبية تساعدهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، وبما أنه يتم إعداد القوائم المالية من قبل الإدارة ونظرا لاختلاف المصالح بين الإدارة والمالكين فإنه قد تنتج معلومات ذات مصداقية أقل، وهذا يؤدي إلى فقدان ثقة جميع الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية والمحتواة بالتقارير والقوائم المالية لهذه المؤسسات، وتجسد هذا الأمر أكثر بعد الانهيارات المالية التي حلت بكبريات المؤسسات والتي نتج عنها افتقاد الثقة في الأسواق المالية وانصراف المستثمرين عنها وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية.

وفي هذا الصدد أثير عدة تساؤلات لدى مستخدمي التقارير والقوائم المالية حول عملية إعدادها ومدى جودة عملية مراجعتها ومدى استقلالية كل من المراجع الداخلي والخارجي، لذا كان الاهتمام بتطبيق حوكمة المؤسسات هو المخرج والحل المتكامل والفعال لضمان موثوقية ومصداقية المعلومات المحاسبية، وهذا من خلال استخدام آليات حوكمة المؤسسات والتي من أهمها المراجعة الداخلية والخارجية ولجان المراجعة ومجلس الإدارة بالإضافة لآليات أخرى تضبط تسيير وقيادة المؤسسات، كما أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS يسهم في إضفاء المصداقية على المعلومات المحاسبية كما أوضحنا ذلك في الفصل السابق.

ومن أجل توضيح ذلك نوضح في هذا الفصل علاقة حوكمة المؤسسات بالمعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية للمؤسسات، وكذلك مدى إسهامها في تحقيق معلومات محاسبية تتسم بالعدالة والمصداقية والموثوقية وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حوكمة المؤسسات والمحاسبة؛

المبحث الثاني: دور حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية؛

المبحث الثالث: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات – حالة الجزائر –.

المبحث الأول: حوكمة المؤسسات والمحاسبة

كما تطرقنا في الفصل الأول على أنه من بين الأسباب الرئيسية لحوكمة المؤسسات هي نظرية الوكالة وما نتج عنها من مشاكل محاسبية سواء في الاختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية والإفصاح المحاسبي وتعيين مراقب الحسابات، أو عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل كما تطرقنا إلى ذلك سابقا، ولهذا سوف نشرح علاقة حوكمة المؤسسات بالمحاسبة، وحوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية، وكذلك حوكمة المؤسسات والقوائم المالية.

المطلب الأول: حوكمة المؤسسات و علاقتها بالمحاسبة

الفرع الأول: علاقة الحوكمة بالمحاسبة

ترتبط المحاسبة سواء على المستوى المهني أو المستوى التنظيري بالحوكمة ارتباطاً وثيقاً، حيث تعتبر المحاسبة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيراً في أو تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية وتؤتي ثمارها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة جليا في ما يلي:[1]

أ- ضرورة أن تلعب وظيفة المحاسبة دوراً بارزاً في دراسة ظاهرة حوكمة المؤسسات ضمن دائرة الدراسات المحاسبية ومن خلال مخرجات هذه الوظيفة يمكن قياس وتقرير نتائج أعمال الشركة، وتحقيق التوصيل الفعال لهذه النتائج إلى كافة الأطراف بشكل عادل ومتوازن وهذا في النهاية يحقق متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة.

ب- يرى المحاسبون أن تطبيق ظاهرة حوكمة المؤسسات سيؤثر على درجة ومستوى الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية للشركة، وهذا تأكيد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية.

ج- إن قوة حوكمة المؤسسات تؤثر على تطوير إستراتيجية المراجعة، فمن خلال تنفيذ وظيفة الإشراف بشكل فعال وتبني منظور استراتيجي قوي تتأكد فعالية الرقابة وبالتالي ينخفض خطر الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فعالية وكفاءة المراجعة وبالتالي يمكن التأثير في طبيعة وتوقيت ونطاق المراجعة.

د- يوجد ارتباط وثيق بين قوة آليات حوكمة المؤسسات المرتبطة بالمراجع وبين جودة التقارير المالية وفعالية عملية المراجعة.

[1] - جاوحدو رضا، **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق) جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر،7-8 ديسمبر2010، ص:6.

الفرع الثاني: الأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات

لحوكمة المؤسسات أبعاد محاسبية، ونذكر منها ما يلي:

أولا– المساءلة والرقابة المحاسبية: [1]

أشار تقرير لجنة Cadbury الصادر عام 1992 في العنصر الثاني منه، بأن يقوم المساهمون بمساءلة مجلس الإدارة، وكل منهما له دوره في تفعيل تلك المسألة، فمجلس الإدارة يقوم بدوره في توفير البيانات الجيدة للمساهمين، وعلى المساهمين القيام بدورهم في إبداء رغبتهم في ممارسة مسئوليتهم كملاك.

كما أن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الصادر سنة 1999، أشار في المبدأ الخاص بمسئوليات مجلس الإدارة، إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين.

يضاف إلى ذلك أن المعايير التي وضعتها بورصة نيويورك للأوراق المالية سنة 2003 والخاصة بحوكمة المؤسسات، أشارت إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمساهمين من خلال المشاركة في القرارات الأساسية للشركة، **في ضوء ذلك يمكن القول بأن المسألة والرقابة المحاسبية التي تتبناها حوكمة المؤسسات تأخذ اتجاهان** :

الأول: ← المساءلة والرقابة الرأسية من المستويات الإدارية الأعلى إلي المستويات الإدارية الأدنى.

الثاني:← المساءلة والرقابة الأفقية وهي المتبادلة بين كل من مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية.

ثانيا– الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة:

من أجل إعادة الثقة والمصداقية للمعلومات المحاسبية لدى كافة الأطراف المهتمة بالمؤسسة، فكانت الحاجة إلى تطوير معايير المحاسبة والمراجعة لما لها من دور في تطبيق حوكمة المؤسسات، فتطوير معايير المحاسبة بشكل مستمر يمكن مراجع الحسابات باستمرار حيازة مقياس ملائم لصدق القوائم المالية، كما أنه يجب أن يترافق مع تطوير معايير المحاسبة حتمية تطوير مماثل في معايير المراجعة سواء المعايير المتعارف عليها أو الإرشادات المتخصصة.[2]

---

[1] - محمد أحمد إبراهيم خليل، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية –دراسة نظرية تطبيقية–** مجلة الدراسات و البحوث التجارية، السنة الخامسة و العشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق – بنها، 2005، ص–ص: 10-11.

[2] - رأفت حسين مطير، **آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات**، ص–ص:5-6.

ثالثا– دور المراجعة الداخلية:

إن للحوكمة والمراجعة الداخلية نفس الأهداف السيطرة على المخاطر، وتحقيق أهداف المؤسسة، وحماية مصالح المساهمين. إلا أن دور الحوكمة يتمثل في وضع القيم الأخلاقية الأساسية وتقوم الإدارة بنشر مبادئ الحوكمة وإجراءاتها، بينما تساهم المراجعة الداخلية في تحسين عملية الحوكمة حيث تعمل على نشر القيم الأخلاقية وتقييم مدى الالتزام بهذه القيم وكذا تقييم مدى فعالية أداء إدارة المؤسسة.[1]

رابعا– دور المراجع الخارجي:

نتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية وذلك من خلال قيامه بإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تعدها الوحدات الاقتصادية من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده ومرفق بالقوائم المالية، فإن دور المراجعة الخارجية أصبح جوهري وفعال في مجال حوكمة المؤسسات لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة الوحدة الاقتصادية، كما أنه يحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات ويحد من مشكلة الانحراف الخلقي في الوحدات الاقتصادية.[2]

خامسا– دور لجان المراجعة:

إن الاهتمام بحوكمة المؤسسات هو الذي أدى إلى زيادة الإهتمام بلجان المراجعة وركزت إصلاحات الحوكمة على أدوار ومسئوليات جميع المشاركين في عملية إعداد التقارير المالية للمؤسسات من مراجعين داخليين وخارجيين ومجلس الإدارة ولجان المراجعة، وقد أشارت معظم الدراسات حول حوكمة المؤسسات إلى ضرورة وجود لجنة المراجعة داخل كل مؤسسة، حيث وجودها يمثل أحد عوامل تقييم مستويات الحوكمة بالمؤسسات[3]، كما تهدف إلى زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين ومساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها بكفاءة، ولتدعيم استقلالية المراجع الداخلي، وحماية حيادية المراجع الخارجي.

سادسا– تحقيق الإفصاح والشفافية:

يمثل الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية أحد المبادئ والأركان الرئيسية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات، لذا لم يخلو أي تقرير صادر عن منظمة أو هيئة أو دراسة علمية من التأكيد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية خاصة وأنهما من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة، ويمثلان أحد المؤشرات الهامة للحكم على تطبيق نظام الحوكمة من عدمه داخل الوحدات الاقتصادية المختلفة.

---

[1] - عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة**، الجزء الثالث، الدار الجامعية – الإسكندرية، 2009، ص:207-208.

[2] - محمد أحمد إبراهيم خليل، **مرجع سابق**، ص:12.

[3] - عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سابق**، ص:197.

لذا فإن مبادئ حوكمة المؤسسات التي وضعتها (OECD) وتم تعديلها في 12أبريل 2004 ترى أن إطار الحوكمة يجب أن يتضمن الإفصاح الدقيق وفي التوقيت السليم عن كافة الأمور الهامة المتصلة بالوحدات الاقتصادية وذالك فيما يتعلق بمركزها المالي والأداء المالي والتشغيلي والنقدي لها والجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العالية.

سابعا– إدارة الأرباح:

تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة الأرباح لتحقيق الكثير من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الأرباح أو الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك.

ولكن في ظل تطبيق حوكمة المؤسسات والحد من سلطة الإدارة وإتاحة الفرصة للأطراف الأخرى لحماية حقوقها مع وجود الضوابط المختلفة، فإن إدارة الأرباح تصبح لا وجود لها، لذا أشارات نتائج إحدى الدراسات والتي تناولت أثر متغير الحوكمة على ممارسة إدارة الوحدات الاقتصادية لسياسة إدارة الأرباح، بأن هناك علاقة عكسية بين عدد أعضاء لجنة المراجعة من خارج الوحدة، وكذلك خبرتهم المالية، وكذلك عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة، وبين ممارسة الشركة لإدارة الأرباح.

وبذالك يمكن القول أن دور حوكمة المؤسسات في الحد من سلطة الإدارة في عملية إدارة الأرباح ينعكس بالإيجاب على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية.

ثامنا– تقويم أداء الوحدات الاقتصادية:

إن لحوكمة المؤسسات دوره في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، حيث الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة المؤسسات ينعكس بشكل جيد على أداء الوحدات الاقتصادية بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الوحدة الاقتصادية مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خاصة وأن مفهوم حوكمة المؤسسات يحمل في مضمونه **بعدين أساسيين هما:**

الأول:– الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها.

الثاني:– الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بالوحدة الاقتصادية ككل.

في ضوء طبيعة الأبعاد المحاسبية السابقة لعملية حوكمة المؤسسات وانعكاساتها على المعلومات المحاسبية نشير إلى النقاط التالية :

أ- بالرغم من تعدد الأبعاد المختلفة لحوكمة المؤسسات سواء القانونية أو التنظيمية أو الاجتماعية ،إلا أن الأبعاد المحاسبية تحظى باهتمام كبير لتطبيق الحوكمة في الشركات.

ب- أن الأبعاد المحاسبية لعملية الحوكمة تغطي ثلاثة مراحل من العمل المحاسبي وهي:

- مرحلة الرقابة على العمل المحاسبي وتشمل نوعين من الرقابة أحدهما : الرقابة القبلية والآخر الرقابة البعدية للعمل المحاسبي؛

- مرحلة الممارسة الفعلية للعمل المحاسبي بداية من الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية وتقويم ومتابعة الأداء وإدارة الأرباح، وانتهاءً بالإفصاح عن نتيجة هذه الممارسة في شكل تقارير وقوائم مالية؛

- مرحلة ما بعد الممارسة الفعلية وتشمل أدوار كل من لجان المراجعة والمراجعة الخارجية وما تحققه من إضفاء الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية المفصح عنها.[1]

المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية

تعرف حوكمة المؤسسات على أنها مجموعة من الآليات لحماية المساهمين وخاصة صغار المساهمين، والتي لها تأثير على قرارات القادة وتحديدها وتوجيه سلوكهم[2]، كما تم تعرفيها على أنها " النظام الذي من خلاله يتم إدارة (قيادة) ومراقبة المؤسسة "[3]، حيث تعني قيادة المؤسسة إدارتها وضمان خط سير سياسي لها على اعتبار أن قيادة المؤسسات هي نظام قيادة ومراقبة المؤسسات، ويتم مراقبة مختلف الجوانب المالية لأداء المؤسسات وزيادة ثقة الأطراف ذات العلاقة معها من خلال الاعتماد على المعلومات المحاسبية إذ يتجلى الأثر المباشر لتطبيق حوكمة المؤسسات في إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية.

الفرع الأول: المعلومات المحاسبية والعلاقات التعاقدية

يتم قيادة المؤسسات بواسطة المسيرون حيث يتحكمون في المعلومات المحاسبية والمالية من حيث طبيعتها وكيفية إعدادها، هذا وبالإضافة للمناصب التي يشغلها المسيرون قد تؤدي بالمسيرين ليس في اتجاه لا يخدم مالكي الشركة (المساهمين) فحسب، بل قد يؤدي إلى تحويل بعضا من دخل هذه الشركات التي يشرفون على تسييرها، لحسابهم وفق استراتيجيات تخدم هذا الغرض، ولم يتوقف الخلل في العلاقات التعاقدية على المسيرين والمساهمين، بل تعداه ليشمل مجموع الشركاء (Partenaires / Stakeholders) المهتمة بأعمال المؤسسة وهذا حسب مفهوم الخيارات التسييرية الذي أدخله (CHARREAUX -1996) والذي حدد من خلاله منطقة لنفوذ

[1] - محمد أحمد إبراهيم خليل، **مرجع سابق**، ص-ص:12-14.

[2]- Claire Charlet et et les autres, **Le gouvernement d'entreprise** , Marchés financiers, Conférence de Madame Merle d'Aubigné, Juin 2003, P:4.

[3] - Bertrand RICHARD, Dominique MIELLET, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, Paris: Edition d'Organisation , 2003, p 01.

وسلطة المسيرين، لا تخضع لأية مراقبة من قبل الشركاء وهو الأمر الذي لا يتعارض مع رغبة المسيرين ويمنعهم توسيع مجال الحرية الذي يحققون من خلاله أهدافهم الخاصة التي تتعارض حتما مع أهداف مالكي الشركات، وعليه يمكن تمثيل المؤسسة على أنها الوحدة الاقتصادية التي تؤدي دور مركز المتعاقدين وتأخذ شكل تقاطع عقود يشغل مركزه من قبل المسيرين، وبالتالي فإن الحديث يبدأ عن أهمية تدنيه تكاليف الوكالة التي تمثل النقصان في قيمة المؤسسة الناتج عن تناظر المصالح بين مختلف الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية (مسيرين، مساهمين، مقرضين، عمال، ....).

واستنادا للنظرية المالية الحديثة، يمكن اعتبار المحاسبة على أنها أداة لتسير العلاقات التعاقدية بين مختلف الأطراف المعنية بتمويل أو تسير الشركة، ومن هذا المنظور لا يتوقف دور المحاسبة على إعطاء الصورة العادلة للمركز المالي للمؤسسة ونتائجها المالية فحسب، بل تتعداها لكونها ميكانيزم لحل تكاليف الوكالة المترتبة عن تضارب المصالح بين (مساهم-مسير -مقرض).[1]

الفرع الثاني: الحوكمة و دورها في تخفيض تضارب المصالح

أولا– نظرية الوكالة والعلاقات المسببة لتضارب المصالح:

توضح نظرية الوكالة العلاقات التعاقدية التي تعد السبب وراء تضارب المصالح بين الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمؤسسة، والتي تكون بين المسيرين والمساهمين وكذلك أيضا بين المساهمين والمسيرين والمقرضين، إضافة لجميع الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة والتي قد تؤثر على نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، وقد تكون علاقات خارجية تربط المؤسسة مع الجمهور والمنافسة والدولة أو داخلية متعلقة أساسا بثقافة المؤسسة وهياكلها المكلفة بالتسيير والمراقبة.

وتنشأ عن هذه العلاقات العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة والشكل الآتي يوضح المشاكل التي تتولد نتيجة العلاقات التعاقدية والتي من بينها تضارب المصالح:[2]

[1] - مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، بالتطبيق على حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص-ص:91-92.

[2] - بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، مداخلة بالملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليـدة، يومي 18 و 19 ماي2011 ، ص-ص:18-19.

الشكل الرقم (3–1): مشاكل نظرية الوكالة

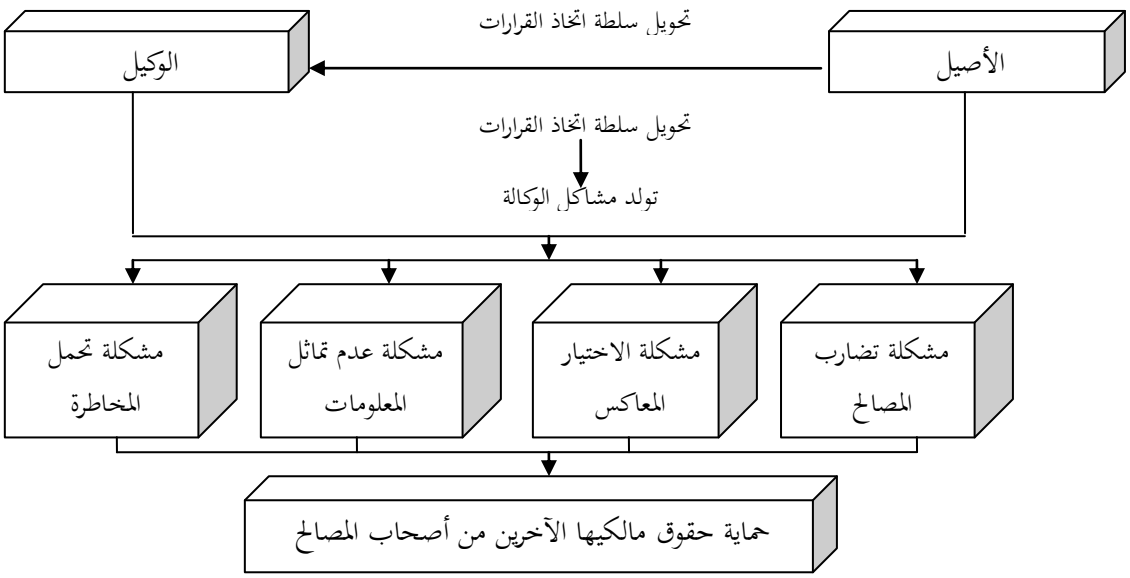

المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **مرجع سابق**، ص:18.

يتضح من الشكل السابق أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، إذ من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشا علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشا مشاكل عدة سببها:

– أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية المتحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل؛

– عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.

وسوف نوضح فيما يأتي تضارب المصالح بين الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمؤسسة وهذا كما يلي:

أ– تضارب المصالح بين المساهمين والمسيرين:

كما أوضحنا سابقا ونتيجة للعلاقات التعاقدية بين المساهمين والمسيرين تنشأ عدة مشاكل ومن بينها تضارب المصالح و يعود ذلك إلى:[1] اختلاف وتباين المصالح، فالمسيرون وباعتبارهم الطرف الأكثر ارتباط بالمؤسسة والإحاطة بأعمالها يحرصون على رفع من أدائها وبالتالي يكونون أكثر حساسية لتغيير النتائج على اعتبار ارتباط استثماراهم المعنوي (رأس مال بشري) بهذا الأداء، الأمر الذي يقودهم للاختيار المشاريع الأقل مخاطرة والأكثر مرد ودية، والعكس بالنسبة للمساهمين الراغبين في تعظيم قيمة المؤسسة وزيادة أموالهم الخاصة وخوفا على

[1] – مداني بن بلغيث، **مرجع سابق**، ص:93.

مصالحهم يتحملون تكاليف إضافية لمراقبة ومتابعة حركة المسيرين (تكاليف الوكالة) والتي يتوقف حجمها على:

– حجم المؤسسة وتوزيع الأسهم بين المساهمين: فكلما زاد عدد المساهمين كلمات تزيد التكاليف التي يتحملها المساهمون لمراقبة المسيرين، والعكس فقلة المساهمين يعني إمكانية الحصول على المعلومات بشكل يسير وبالتالي تقليل التكاليف؛

– طبيعة المساهمين: ففي حالة المساهم يتمثل في الدولة أو مستثمرين دوليين، والذين يفرضون عادة شكل ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية التي على المؤسسة تقديمها، الأمر الذي يحتم علي المسيرين مسايرة هذا الاتجاه استجابة لوزن هذه الفئات وتأثيرها في مصداقية المؤسسة على الصعيدين الوطني والدولي.

ب– تضارب المصالح بين المسيرين والمساهمين والمقرضين:

للمديونية أهمية كبيرة في حصر التضارب الناشئ عن علاقة الوكالة، وتؤدي لظهور علاقة سلطة خاصة بين المؤسسة من (خلال المساهمين والمسيرين والمقرضين) ، انطلاقا من التباين الناشئ عن مصادر التمويل حيث:

– يقدم المساهمون تمويلا دائما للمؤسسة، يكافأ بحصص الأرباح يحصلون عليها إذا تحققت نتائج إيجابية،كما يمنحهم هذا التمويل حق الإطلاع علي تسيير المؤسسة؛

– بينما يقدم المقرضون تمويلا قد يكون طويل المدى بحيث يكافأ بفوائد، ولا يحصل المقرضين بموجبه على حق الإطلاع على تسيير المؤسسة؛

وبما أن التمويل عن طريق الرفع من رأس المال بواسطة الاكتتاب يرافقه عادة ارتفاع في تكاليف الوكالة، فإن المسيرين عادة ما يلجئون إلى تفضيل الإقراض لعدة أسباب منها:

– حرصهم على تعظيم أرباح المؤسسة لتجنب مخاطرة الإفلاس، وبالتالي تضييع فرص عملهم، وبالنتيجة ترتفع قيمة المؤسسة وتنخفض تكاليف الوكالة؛

– تفضيل المساهمين اللذين تنحصر مسؤوليتهم في حدود مساهمتهم، المشاريع الأكثر مخاطرة لأنها في نظرهم أكثر مردودية، على عكس المقرضين اللذين لا ترتبط عائداتهم بالأداء الاقتصادي للمؤسسة، فإنهم يفضلون المشاريع الأقل مخاطرة؛

– إمكانية تحويل المسيرين للثروة من المقرضين إلى المساهمين، من خلا ل توزيعات الأرباح ممولة أساسا من تخفيض أعباء ونفقات الاستثمار.

ونظرا للأسباب السابقة فإن المقرضين يحرصون عادة على العمل من أجل الحصول على المعلومات المحاسبية والمالية الكفيلة بتمكينهم من متابعة القدرة على التسديد التي تتمتع بها المؤسسة، لذلك فإنهم يمارسون ضغوطا لقيام المؤسسة بتحسين نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، وذلك عن طريق مراقبة سلوك المسيرين بواسطة عقود موثقة تسمح لهم بمتابعة ومراقبة القرارات التسييرية في مجال الإنتاج، الاستثمار والتمويل.

ثانيا– أهمية الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح:

كما تطرقنا في الفصل الأول ونظرا لتزايد اهتمام الدول والمؤسسات الدولية بموضوع حوكمة المؤسسات، فقد حرصت العديد من المؤسسات والمنظمات على دراسة هذا الموضوع وتحليله ووضع مبادئ محددة وهذا لتدعيم إدارة الشركات وتجنب تضارب المصالح كأحد المبادئ الأساسية للحوكمة، وذلك لحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة مع المؤسسة، إذ وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قواعد تجنب تضارب المصالح ضمن مبادئها إذ أشارت إلى:[1]

أ– ينبغي استكمال إطار الحوكمة بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسماسرة ووكالات التقييم والتصنيف وغيرهما والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

ب– فضلاً عن طلب مراجعين مستقلين أكفاء، وتسهيل إيصال المعلومات في الوقت المناسب، فإن عدداً من الدول قد اتخذت خطوات لضمان نزاهة هذه المهن ونواحي النشاط التي تستعمل كموصل للتحليل والنصائح إلى السوق، وهذه الوسائط إذا ما كانت تتعامل بحرية بعيداً عن التناقضات مع النزاهة فأنها يمكن أن تلعب دوراً هاماً في توفير حوافز للشركات ومجالس إدارتها لإتباع ممارسات جيدة للحوكمة.

ج– ومع ذلك، فقد ثار القلق بشان ما ظهر من دلائل على أن تضارب المصالح غالبا ما ينشأ وقد يؤثر في الرأي وطريقة الحكم على الأمور، وقد يكون هذا هو الحال عندما يكون من يقدم المشورة يسعى أيضا إلى تقديم خدمات أخرى إلى الشركة المعنية أو حينما تكون له أيضا مصلحة مادية مباشرة في الشركة وهذا الاهتمام يحدد بعداً شديد الصلة بين الإفصاح والشفافية التي تستهدف المعايير المهنية لمحللي سوق الأوراق المالية ووكالات التصنيف العالمية وبنوك الاستثمارات وغيرها.

د– تشير التجارب في نواحي أخرى إلى أن الحل الأفضل هو طلب الإفصاح التام عن التضارب الذي يحدث في المصالح والكيفية التي تختارها الشركة للتعامل معه، أما ما هو مهم فهو الإفصاح عن الكيفية التي تضع فيها الشركة هيكل الحوافز للعاملين بها حتى تلغي احتمالات التضارب في المصالح.

[1] - بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **مرجع سابق**، ص-ص:21-22.

والشكل الآتي يوضح دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح:

الشكل الرقم (3-1): دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح

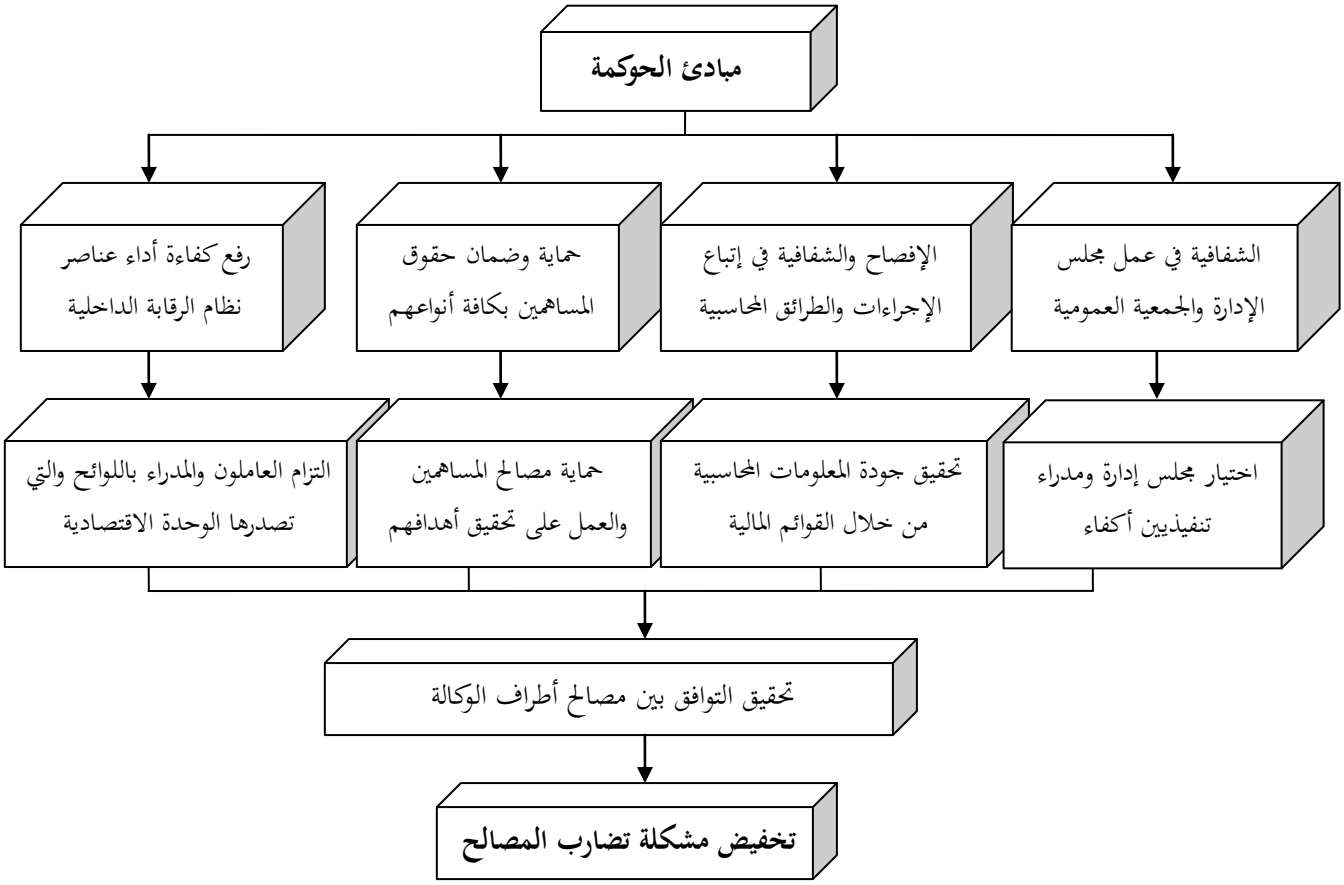

المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **مرجع سابق**، ص:22.

المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والقوائم المالية

كما رأينا في الفصل الأول أنه من المبادئ الأساسية للحوكمة، الإفصاح والشفافية حيث يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية و تقرير مجلس الإدارة والتي تشمل معلومات عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت وغيرها من المعلومات المفيدة لمستخدميها، وبالتالي فإن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يشكل مدخل فعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، باعتبار أنه من المعايير الأساسية للحوكمة إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية هذا مع الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي ينعكس تطبيق قواعد الحوكمة على المعلومات المحاسبية في القوائم والتقارير المالية وجودتها.

الفرع الأول: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالقوائم المالية

تتضح العلاقة بين حوكمة المؤسسات والقوائم المالية في:[1] التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة والتي تم تناولها في الفصل الأول، لما في ذالك من أهمية في تحقيق معدلات من الأرباح مناسبة بما يساعد المؤسسات على تدعيم رأسماله وزيادة الاحتياطيات وتراكمها بشكل مستمر وهذا يؤدي إلى نمو المؤسسات وتوسعها وازدياد حجمها، كما تعتبر القوائم المالية من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية التي تقدم لأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات المتخذة حيث تتوقف نوعية القرارات المتخذة ومدى فعاليتها على المعلومات الموجودة في القوائم المالية والتي تساعد متخذي القرار للوصول إلى أفضل النتائج من خلال تلك المعلومات حيث تستخدم في قرارات التمويل والاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة من وراء الاستثمار أو التمويل.

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالتقارير المالية

يرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم الشفافية, والمساءلة, والمسؤولية, الإنصاف. وتعرف حوكمة المؤسسات عادة على أنها التعامل مع المشاكل الناشئة عن الفصل بين الملكية والسيطرة, وبمعنى أوسع, حوكمة المؤسسات هي التي تضبط توزيع الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل الشركة وأصحاب المصالح وحاملي الأسهم, والتأكد من أن حقوقهم خاضعة للحماية ومطبقة عمليا على أرض الواقع[2]، حيث يحتاج نظام حوكمة المؤسسات إلى مستوى جيد من الإفصاح والشفافية في عرض كل المعلومات الهامة و الضرورية التي يحتاجها المستفيدون من التقارير والقوائم المالية.

وهذا يرجع لأهمية التقارير المالية ودور الإفصاح فيها، فالتقارير المالية لا تتضمن القوائم المالية فقط فالقوائم المالية تمثل الجزء المحوري للتقارير المالية وتمثل أيضا الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية، وبذلك تعد وظيفة الإفصاح المحاسبي أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة التي يتم بموجبها توفير المعلومات الهامة والضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية.

إذ يعتمد الكثيرون عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية على علاقاتهم بالمؤسسات ومعرفتهم بها ومن ثم فإنهم يركزون اهتماماتهم نحو المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية ويستخدم معلومات التقارير المالية أطراف عديدة تشمل كل من الملاك والمقرضين والموردين والمستثمرين والعملاء والمحللين الاقتصاديين والسماسرة والضرائب والهيئات التنظيمية والمشرعين والصحافة المالية ووكالات التقارير والنقابات والتجمعات التجارية.[3]

---

[1] - حسين عبد الجليل آل غزوي، **مرجع سابق**، ص:63.

[2] - مصطفى حسن بسيوني السعدني، **مدي إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية و حوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة)، جمعية المحاسبين و مدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، من 4 إلي5 ديسمبر 2007 ، ص:27.

[3] - نفس المرجع، ص:30.

المبحث الثاني: دور حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

إن من بين الأسباب الهامة لحدوث انهيار الكثير من الوحدات الاقتصادية هو عدم تطبيق المبادئ المحاسبية، ونقص الإفصاح وعدم إظهار المعلومات المحاسبية الحقيقية مما أفقدها الثقة والمصداقية وبالتالي فقدانها لجودتها، ونظرا لعلاقة الحوكمة بالمحاسبة، حيث أن لمبادئ وإجراءات الحوكمة دور كبير في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، لهذا سعى المهتمون بهاتين المهنتين إلى تطبيق قواعد الحوكمة بتوظيف عدة آليات تساهم في تعزيز الثقة للمعلومات المحاسبية وتحقيق جودتها، وسوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى آليات حوكمة المؤسسات، ودور آليات حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: آليات حوكمة المؤسسات

تعني آليات حوكمة المؤسسات الطرق والأساليب التي تستخدم للتعامل مع مشاكل الوكالة التي تنشأ بين الإدارة وحملة الأسهم عمومًا، وبين الأقلية والأغلبية المسيطرة من حملة الأسهم، كما تعرف على أنها مجموعة الطرق والأساليب التي تطبق على مستوى الشركة لحل مشاكل الشركات، ويتوقف استخدام هذه الطرق على نظام الحوكمة المطبق في البلد محل الدراسة، حيث أشار التراث الأدبي لحوكمة المؤسسات إلى وجود العديد من الآليات التي يمكن استخدامها لتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات بشكل يتلائم وظروف المؤسسات وبيئة عملها، وكذلك نظام الحوكمة المطبق داخل البلد، ويمكن القول بأن هناك شبه إجماع بين الباحثين في مجال حوكمة المؤسسات على تصنيف آليات حوكمة المؤسسات إلى فئتين داخلية وخارجية.[1]

الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات

أولا– المراجعة الداخلية:

تسطر المؤسسة أهدافا وتسعى إلى تحقيقها، وإذا كان تحقيق تلك الأهداف يهم بالدرجة الأولى المسيرين (قصد التسيير الأحسن ما أمكن لنشاطها)، أما الملاك والمساهمون، الشركاء و من زبائن وموردين، سلطات العمومية ... الخ فهم بعيدون عما يجري في المؤسسة، كما أنها محل أنظارهم وبالتالي ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول النشاطات والنتائج، ولكي تنال رضاهم لا بد أن تكون تلك المعلومات بعيدة عن الشكوك[2] ،و من بين الوسائل لتحقيق ذلك هناك وظيفة المراجعة الداخلية.

وتعرف المراجعة الداخلية على أنها[3] نشاط مستقل وموضوعي والذي يعطي ضمان للمؤسسة على درجة

[1] - بهاء الدين سمير علام، **مرجع سابق**، ص:21.

[2] - محمد بوتين، **المرجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص: 9 .

[3] - Jacques Renard, **théorie et pratique de l'audit interne**, septième édition, eyrolles éditions d'organisation, Paris, 2010, p:73.

دقة العمليات وإعطاء نصائح لأجل تحسين والمساهمة في إنشاء القيمة المضافة وهو يساعد هذه المؤسسة على تقييم الأهداف المتوقعة.

يجب أن تكون المراجعة الداخلية مهنيه ومستقلة وبموارد كافيه وهذا للارتقاء بمستويات الأداء وأن تتناول أوجه المؤسسة ككل وتركز على مدى النجاح في إدارة المخاطر والرقابة، ولقد أدى[1] صدور قانون (Sarbanes-Oxly Act) عن الكونجرس الأمريكي سنة 2002 نتيجة الانهيارات في الشركات العملاقة والذي ألزم شركات المساهمة بعدد من القواعد، إلى ازدياد أهمية المراجعة الداخلية مع متطلبات هذا القانون.

وفي أواخر عام 2003 أقرت لجنة تبادل الأوراق المالية "SEC" لائحة بضوابط حوكمة المؤسسات تضمنت طلباً بإجراء مراجعة داخلية للوحدات الاقتصادية المدرجة في بورصة نيويورك (NYSE) وذلك لتحسين مستوى تطبيق حوكمة المؤسسات في تلك المؤسسات.

وفي الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 01/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي1988 الذي ينص على أنّه « يتعين على المؤسسات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها »[2].

ونتيجة لتطور المراجعة الداخلية فقد أصبحت عاملاً أساسياً في دعم حوكمة المؤسسات، إذ أن وظيفة المراجعة الداخلية أصبحت بتطورها تخدم أطرافاً يمارسون دوراً هاماً في حوكمة المؤسسات وكذلك تضيف قيمة لهم عن طريق التأكد من رسم الأهداف الإستراتيجية للوحدات الاقتصادية بطريقة تحقيق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة، ومن هذا المنظور يمكن القول إن التدقيق الداخلي يخدم مجموعتين هما:[3]

- المسؤولون عن حوكمة المؤسسات من خلال فحص أساليب عملهم والتأكد من نزاهتهم.
- الخاضعون لحوكمة المؤسسات من خلال ضمان عمل المسؤولين عن حوكمة المؤسسات لصالحهم.

ثانيا– لجنة المراجعة:

تعتبر لجان المراجعة (Comités d'Audit) من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة، وأستراليا وغيرها من الدول، كما توصى العديد من المنظمات المهنية بتكوينها نظراً للدور الذي تقوم به في مراقبة عمليات التقرير المالي والإفصاح لحملة الأسهم

[1] - عمر على عبد الصمد، **مرجع سابق**، ص:53.

[2] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في1988/01/13، ص:36.

[3] - صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات و دوره في زيادة قيمة الشركة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 27-29- نيسان 2009، ص:4.

والتأكد من مصداقيتها، وكذلك في تدعيم استقلال عملية المراجعة.[1]

ففي سنة 1967 أوصى المجمع الأميركي للمحاسبين القانونيين (AICPA) جميع الشركات المقيدة في البورصة بضرورة إنشاء لجنة مراجعة تكون مسؤولياتها حل المشاكل التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة والمتعلقة بالنواحي المحاسبية وطريقة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في التقارير المالية، وفي عام 1972 فقد أصدرت لجنة تداول الأوراق المالية (SEC) توصيات بإنشاء لجان للمراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين من مجلس الإدارة، كما طالبت الشركة بضرورة الإفصاح عن إنشائها، وفي سنة 1999 أصدرت لجنة بلو ريبون(Blue Ribbon Committee) مجموعة من التوصيات بهدف زيادة أداء لجان المراجعة بما يهدف إلى زيادة جودة التقارير المالية، وفي سنة 2002 صدر قانون ساربنس أوكسلي الذي ألزم جميع الشركات بإنشاء لجان المراجعة، وبين دورها في منع حدوث الانهيارات المالية[2]، وسنة 2003 تم إصدار تقرير(Smith Report) الذي تضمن العديد من التوصيات المتعلقة بدور ومسؤوليات لجان المراجعة وكيفية الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمؤسسات، كما طالب هذا التقرير المؤسسات بضرورة أن يكون للجان المراجعة تقريرا سنويا يتم نشره حيث يتضمن الواجبات التي تم تنفيذها خلال السنة من قبل أعضاء اللجنة[3]، وأما في المملكة المتحدة سنة 1992 أصدرت إحدى اللجان(Committee on The Financial Aspect Corporate Governance) تقريرها حيث تعترف بأهمية دور لجان المراجعة في تأكيد نزاهة القوائم المالية.[4]

وقد عرفت الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (CICA) سنة 1992 لجنة المراجعة بأنها "لجنة مكونة من مدراء الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتعد لجنة المراجعة كحلقة وصل بين المراجعين ومجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في مراجعة ترشيح المراجع الخارجي، ونطاق ونتائج المراجعة، وكذلك الرقابة الداخلية للمؤسسة، وجميع المعلومات المالية المعدة للنشر".[5]

ويعرف الدكتور صديقي مسعود لجنة المراجعة «مجموعة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير المنفذين يمثلون الوساطة بين المراجع الخارجي والإدارة والمراجع الداخلي في تنظيم أعمال كل منهم والعلاقة فيما بينهم فضلا عن دراسة واقتراح كل ما من شانه أن يؤدي إلى إعطاء الصورة الصادقة حول مدى تمثيل المعلومات للواقع

---

[1] - مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية العدد:2، الجلد:46، يوليو 2009، ص:19.

[2] -رشا حمادة، **دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26العدد2، 2010،ص:100.

[3] - محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص:160.

[4] - جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، 2001، ص:83.

[5] - عوض بن سلامة الرحيلي، **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد22، العدد1، 2008، ص:193.

الفعلي للمؤسسة»[1].

وبناءًا عما سبق هناك العديد من الأسباب التي تقوم على وجوب إنشاء وتفعيل لجنة المراجعة وهي:[2]

أ- تحقيق الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير خاصة في الشركات العظمى التي تحتاج إلى أعضاء مجلس إدارة على معرفة كاملة بكل النواحي المالية والإدارة وذوي الخبرة العالية في المحاسبة والإدارة المالية؛

ب- حماية الحقوق والقضاء على المصالح الشخصية وإظهار تقارير مالية ذات كفاءة وجودة عالية؛

ج- الحاجة إلى نشر التقارير المالية بصفة دورية؛

د- حماية مصالح حملة الأسهم من خلال قيام اللجان بكشف أي أخطاء أو غش يضر حملة الأسهم؛

هـ- عدم التجانس بين أعضاء مجلس الإدارة وزيادة عددهم يحتاجون إلى وجود التقارير وقوائم مالية تتطلب خبرة ودقة ومجهود كبير.

ويرى الأستاذ صديقي مسعود[3] وانطلاقا من تجارب الدول التي اعتمدت لجان المراجعة في معالجة فجوة التوقعات من خلال العمل على تسيير العلاقة بين المراجع والإدارة، ضرورة إنشاء لجان للمراجعة على شاكلة الدول المنشئة لها من أجل معالجة الواقع الجزائري الذي سوف يعرف تغيرات في المستقبل القريب والتقليل من الآثار السلبية المختلفة التي تنجم عن غيابها، حيث يؤكد وانطلاقا من دراسته على:

- إنشاء لجان للمراجعة، وهو ما أكدته التجارب الدولية؛

- عدد أعضائها يتراوح ما بين أربعة وخمسة أعضاء وهو ما يتوافق وفحوى التجارب الدولية، كما يضيف الأستاذ **صديقي مسعود** أن تحديد عدد أعضاء هذه اللجان يعتمد على العناصر الآتية:

* طبيعة وحجم نشاط المؤسسة؛ * رقم أعمال المؤسسة؛ * التوزيع الجغرافي للمؤسسة.

ثالثا- مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الهيئة العليا التي تحكم المؤسسة، وهو مسؤول عن مراقبة تنفيذ أهداف المؤسسة كما حددتها الجمعية العامة السنوية، ويعتبر المجلس مسؤولا أمام المساهمين، وكوكيل عنهم، وبالتالي كل أحكام الوكالة في القانون المدني تسري على مجلس الإدارة، كما أنه مسؤول مسؤولية جنائية عن أي تحريف أو تزوير في

[1] - صديقي مسعود ، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص:164.

[2] - إبراهيم إسحق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل, الجامعة الإسلامية- غزة، 2009,ص:47.

[3] - صديقي مسعود ، **مرجع سابق**، ص:297.

المعلومات الخاصة بالمؤسسة[1]، وتقوم الجمعية العامة السنوية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وللمدة المنصوص عليها في قانون المؤسسة، حيث يتكون مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين **، يعد مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية نهائية وكاملة أمام المساهمين وأصحاب المصالح عن تقييم الأداء الإداري ويجب أن يقدم تقرير عن تلك المسؤولية للمساهمين في نهاية كل سنة بشكل تقرير سنوي[2]، ولمجلس الإدارة مسؤوليات منها:[3]

– مراجعة واعتماد الخطط المالية السنوية، والتقرير السنوي لإدارة المخاطر، والوضع الضريبي للشركة والتقارير المتعلقة به، ومراجعة مدى التزام المؤسسة بتطبيق اللوائح والقوانين التي تفرضها الدولة؛

– بالتعاون مع لجنة المراجعة التأكد من مدى التزام المؤسسة بتطبيق المتطلبات الخاصة بإعداد القوائم المالية السنوية والفترية؛

– المراجعة والإشراف على إنشاء وتقييم هيكل نظام الرقابة الداخلية الذي أنشأته الإدارة والمتعلق بإعداد القوائم المالية.

ونشير إلى أنه تختلف تشكيلة مجالس الإدارة من دولة لأخرى، وهذا يرجع للقوانين والأنظمة المتبعة وللوصول إلى تشكيلة مثلى لمجلس الإدارة لابد لكل مجتمع اقتصادي أن يدرس أوضاعه وتطبيقاته على ضوء تجارب الآخرين وتجنب نقائص تلك التجارب.[4]

وحسب القانون الجزائري يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر حسب المادة 610، حيث يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات حسب المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

نظرا لكمية وكبر حجم الأعمال التي يقوم مجلس الإدارة بمناقشتها وتحليلها، تكون مجالس الإدارة مشغولة وتتعقد مهامها ويترتب على ذلك قيام تلك المجالس بإنشاء العديد من اللجان، كما أنها لا تحل محل وظائف مجلس الإدارة فهي تقوم برفع تقريرها للمجلس وهو صاحب الكلمة النهائية ويتحمل المسؤولية الكاملة لأي تصرف أو عمل توصي به اللجنة، ومن أكثر اللجان شيوعا ما يلي:[5]

---

[1] - سميحة فوزي، **تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية**، ورقة عمل رقم 82، المركز المصري للدراسات الاقتصادية بالتعاون مع CIPE، ص:31.

** - عضو مجلس الإدارة التنفيذي :العضو الذي يكون موظفا في المؤسسة أو يتقاضى راتبا منها وله دور تنفيذي.

– عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي :العضو الذي لا يكون موظفا–غير متفرغ لإدارة المؤسسة– في المؤسسة أو يتقاضى راتبا منها. لا يتدخل بالإدارة اليومية وليس له دور تنفيذي.
نقلا عن: صحيفة الإقتصادية الإلكترونية: http://**www.aleqt.com**/2011/04/11/article_525324.html

[2] - محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص:124.

[3] - نفس المرجع، ص–ص:138–139.

[4] - عبدي نعيمة، **دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص–ص:100–101.

[5] - محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص–ص:131-132.

أ- لجنة المراجعة: وتم التطرق إليها سابقا –الآلية الداخلية الثانية-؛

ب- لجنة الأجور أو المكافآت: تقوم بتوجيه النصح بخصوص مستويات المكافآت المناسبة للمديرين والتنفيذيين في ظل مستوى الأداء والتحفيز وحالة السوق والعوامل النسبية الداخلية والخارجية؛

جـ- لجنة التعيينات: تقوم بالموافقة على مواصفات الوظيفة للأماكن الشاغرة في مجلس الإدارة وأن المرشحين لهذه الوظائف قادرون على أدائها بشكل موضوعي.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات

أولا- المراجعة الخارجية:

وهي التي تتم بواسطة جهة خارجية مستقلة تماما عن المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية وهذا لإبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها، وذلك لإضفاء عليها المصداقية حتى تنال قبول مستعمليها وتساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية[1]، كما تعرف على أنها عبارة عن وظيفة مستقلة للمؤسسة تتمثل مهمتها في التحقق من دقة الحسابات ونتائج التقارير المالية وبشكل أكثر تحديدا إذا أخذنا تعريف محافظي الحسابات التصديق على الانتظام والإخلاص والعدالة لعرض الحسابات والقوائم المالية.[2]

وهناك عدة أسباب تجعل من البيانات والمعلومات المحاسبية المدققة ذات أهمية وهي:[3]

أ- تعارض المصالح، إذ أن هناك تضارب المصالح بين معدي المعلومات المحاسبية والمستفيدين منها، مثلا بين المالكين و إدارة المؤسسة؛

ب- تمثل البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة المصدر الوحيد للجمهور من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية أو لإعطاء قروض، لهذا ينظرون إلى رأي المراجع الخارجي فيما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات قد أعدت حسب المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما؛

جـ- عدم قدرة المستفيدون من الإطلاع على سجلات المؤسسة.

[1] - صديقي مسعود،أحمد نقاز، **المراجعة الداخلية**، مطبعة مزوار، الوادي، الطبعة الأولى، 2010، ص:39.

[2] - Jacques Renard ,**théorie et pratique de l'audit interne**, cinquieme éditions, éditions d'organisations, Paris, 2004, p:69

[3] - هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص-ص:27-28.

وللمراجع الخارجي علاقات مع عدة جهات وتتمثل في ما يلي:[1]

أ- الإدارة: وهي المسؤولة عن التخطيط والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، لهذا لابد أن يكون المراجع لديه حذر مهني، فعليه ربط المعلومات مع القرائن والأدلة وتقييمها بشكل موضوعي.

ب- مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، من المعروف أن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع سياسات المؤسسة ولصالح المساهمين، فإذا كان أعضاء مجلس الإدارة أغلبه من الإداريين، فالعلاقة ستكون كما ذكرناها مع الإدارة أعلاه.

أما إذا كان مجلس الإدارة يتكون من أعضاء خارجيين أو غير تنفيذيين أو ما يسمى بلجنة المراجعة فإن العلاقة ستختلف، ولجنة المراجعة تتكون من أعضاء خارجيين غير تنفيذيين وهم واسطة بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي والإدارة، وهذه العلاقة تساند استقلالية المراجع الخارجي والداخلي، وهذا من خلال:

- اقتراح تعيين المراجع الخارجي على الهيئة العامة للمساهمين؛
- مناقشة برنامج المراجعة مع المراجع الخارجي؛
- استلام المراسلات من المراجع الخارجي ومناقشته حول الأمور أو الصعوبات التي يواجهها مع الإدارة؛
- مناقشة البيانات المالية المراجع؛
- يعين مدير المراجعة الداخلية، ويحدد راتبه وكذلك عزله.

جـ- المراجعة الداخلية، عادة المراجع الخارجي لديه علاقة طيبة مع المراجعة الداخلية، ويوفر له مساعدة لإنجاز مراجعة البيانات المالية، وكذلك إدارة المؤسسة ربما تطلب من المراجع الخارجي دراسة و تقييم المراجعة الداخلية كعملية منفصلة عن تدقيق البيانات المالية، وعمل المراجعة الداخلية لا يمكن أن تكون بديلا عن المراجعة الخارجية ولكنه مكمل لها.

د- المساهمون، المراجع الخارجي هو وكيل المساهمين الذين يعتمدون على البيانات المالية المدققة، وعلى المراجع الخارجي التحقق فيما إذا كانت الإدارة كفؤة في إدارة أموالهم.

وفي الجزائر وحسب نظام المحاسبة المالية فقد نصت المواد من 22 إلى غاية 40 على تنظيم ممارسة مهنة محافظة الحسابات من خلال القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فحددت شخص محافظ الحسابات وتحديد مهامه وشروط تعيينه وحقوقه[2].

[1] - هادي التميمي، **مرجع سابق**، ص-ص:28-30.

[2] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 2010/07/11، صفحة:7-8.

المطلب الثاني: دور آليات حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

نتناول في هذا المطلب دور الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: دور الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات

أولا– دور المراجعة الداخلية:

اقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة المحاسبية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية وتسجيل الأخطاء إن وجدت، لكن مع تطور المشروعات أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاق عملها بحيث تستخدم كأداة لفحص وتقويم مدى فاعلية الأساليب الرقابية وإمداد الإدارة بالمعلومات، وبهذا أصبحت المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا، وبموجب هذا التطور أصبح برنامج المراجعة الداخلية يتضمن تقويم نواحي النشاط الأخرى[1]، وبالتالي فالمراجعة الداخلية تشتمل على وظيفتين هما:[2]

الأولى خدمة التأكيد الموضوعي وهي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقويم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة، مثل العمليات المالية، الأداء، الالتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية، وامن نظام لمعلومات، والثانية الخدمات الاستشارية وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المؤسسة أو خارجها، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالاتفاق مع تلك الشركات، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها، مثل المشورة، تصميم العمليات، التدريب.

أ– دور المراجعة الداخلية في تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية:

للمراجعة الداخلية دور في المحافظة على نظام رقابة ملائم وذلك بتقييم مدى فاعليته وفعاليته وبالحث على تحسينه المستمر، و بالتالي يكمن دور التدقيق الداخلي في تقوية أنظمة الرقابة الداخلية من خلال كونه أحد الوسائل الفعالة للرقابة الداخلية بحيث: [3]

– يبين نتائج فحص وتقييم أنظمة الرقابة المطبقة في المنشأة وبيان نقاط القوة والضعف والتوصيات اللازمة لمعالجة نواحي القصور القائمة، إذ يعني الفحص تدقيق الأحداث والوقائع ويعني التقييم التأكد من أن كل جزء من نشاط المنشأة موضع المراقبة؛

[1] – محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص:207.

[2] – صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **مرجع سابق**، ص:4.

[3] – العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر بين الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالميات المعاصرة، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، يومي 11 و12 أكتوبر 2010 ،ص:5.

– مراجعة العمليات تشمل عملية مراجعة العمليات وجود تنفيذ المسؤوليات المرتبطة بوظائف تشغيل التنظيم؛

– مراجعة الأداء يعني هل الأداء كفء وفعال؛

– مراجعة الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات؛

– مراجعة الرقابة المالية والتي يمكن من خلالها تحقيق ثلاث أهداف تتمثل في:

* حماية الأصول المالية للمشروع ؛ * توفير الثقة و التكامل في المعلومات المالية ؛ * دقة البيانات المحاسبية والإحصائية؛ * مراجعة إدارية أي مراجعة أداء الإدارة باعتباره العميل الرئيسي للمراجعة الداخلية.

ب– دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر:

يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها[1] " عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"، ويساعد التدقيق الداخلي المؤسسة في التعرف على المخاطر وتقييمها والمساعدة في تحسين أنظمة إدارة المخاطر ومراقبتها وذلك على الشكل التالي: [2]

– مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر وذلك بتقديم خدمات استشارية واقتراحات محددة؛

– التحقق من مدى التقيد بالأنظمة والإجراءات الواردة في السياسة العامة لإدارة المخاطر؛

– تقييم مدى كفاية وفاعلية أنظمة التعرف على المخاطر وأنظمة القياس المتبعة على مستوى كل الأنشطة والعمليات داخل المؤسسة؛

– تقييم مدى كفاية وفاعلية أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الموضوعة في سبيل التحكم بالمخاطر التي تم التعرف عليها والتأكد من صحة قياس هذه المخاطر؛

– تقييم التقارير المعدة من قبل مدير المخاطر حول تطبيق الإطار العام لإدارة المخاطر وسرعة الإبلاغ والبت بمعالجتها وإجراءات التصحيح المتخذة؛

– رفع تقارير إلى مجلس الإدارة لتقييم كفاءة وفاعلية إدارة المخاطر وتقييم كافة الأنشطة والعاملين فيها ونقاط الضعف التي تعتريها، وأية انحرافات عن الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة على أن تعد هذه التقارير مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة.

[1] – طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد -إدارات -شركات -بنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007 .

[2] – العايب عبد الرحمان، **نفس المرجع السابق**، ص-ص:6-7.

ومنه يتضح أن العلاقة الموجودة بين المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر هي علاقة وطيدة، فالمراجعة الداخلية تعتبر أحد الأدوات المستعملة من طرف المؤسسات من أجل تقوية أنظمة إدارة المخاطر حيث أصبح أحد الأنشطة التي يستعان بها من طرف المؤسسات من أجل تحسين وتقوية فعالية الكيفية التي تدير بها مخاطرها.

وكجزء من استجابة الأزمات المالية العالمية والمستجدات التي حصلت في الاقتصاد العالمي لحوكمة الشركات كعلاج لها هو تطوير دور المراجعة الداخلية ووظائفها أصدر معهد المراجعين الداخليين IIA معايير حديثة لمواكبة المستجدات الاقتصادية وبغرض تطوير المراجعة الداخلية[1]، فالمعيار رقم 2130 المتفرع من المعيار رقم 2100 يشير إلى أنه ينبغي أن يساهم نشاط المراجعة الداخلية في عمليات حوكمة المؤسسات من خلال:[2]

أ- التحقق من وضع القيم والأهداف وتحقيقها بحيث تكون الإدارات مهيئة وقادرة على الإفصاح عن نشاطاتها و أفعالها وقراراتها مطابقة للأهداف المحددة والمتفق عليها.

ب- مراقبة عملية إنجاز الأهداف من خلال:

- تقويم نوعية الأداء المنفذ على مستوى المسؤوليات التي كلف العاملون القيام به؛
- تقديم التوصيات المناسبة لتحسين عمليات الشركة وتطويرها؛
- رفع الكفاية الإنتاجية عن طريق التدريب باقتراح اللازم منها؛
- التحقق من المساءلة إذ تكون الأفعال والقرارات واتخاذها قابلة للفحص عن طريق المراجعة الداخلية؛

ويرى **نعيم دهمش** أن وظيفة المراجعة الداخلية جزءًا هامًا لهيكل الحوكمة، وعندما تكون فاعلة، فإنها تسهم في نجاح المؤسسة[3]، حيث تعتبر المراجعة الداخلية أداة رقابية فعالة تساهم في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

ثانيا- دور لجنة المراجعة:

تعد لجان المراجعة أحد الدعائم الأساسية لنجاح تطبيق حوكمة المؤسسات[4]، حيث تقوم بدور حيوي في ضمان جودة التقارير المالية ومصداقية المعلومات المحاسبية باعتبارها المرآة العاكسة للواقع الفعلي للمؤسسة نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومقاومة ضغوط وتدخلات الإدارة على عملية المراجعة، ولتحقيق الهدف من إنشاء لجان المراجعة تقوم بممارسة بعض الأنشطة والإفصاح عنها.

[1] - صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **مرجع سابق**، ص:5.
[2] - نفس المرجع، ص:7.
[3] - نعيم دهمش، **الحاجة للابداع المحاسبي لربط العلاقة بين التدقيق الداخلي والحاكمية المؤسسية**، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان – الأردن، ص:18.
[4] - مجدي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص:26.

أ- تدعيم استقلال المراجعين الخارجين:[1]

- المساهمة في انتقاء المراجعين الخارجين: يقتضي تعيين المراجع الخارجي ضمان حقوق المساهمين باعتباره وكيلا عنهم لمزاولة الفحص والتحقيق والمصادقة على القوائم المالية، فتعيين المراجع الخارجي يرجع إلى:

* الخبرة المهنية والمؤهلات العلمية للمراجع الخارجي ولفريق عمله، والأتعاب المتوقعة؛
* سمعة مكتب المراجعة الخارجي ومستوى تبني الأساليب الحديثة في الفحص من قبله؛
* برنامج رقابة الجودة في مكتب المراجعة ودرجة مماثلتها لمستويات الأداء؛

- الموافقة على الخدمات الاستشارية: تقوم لجنة المراجعة في حالة احتياج الإدارة للخدمات الاستشارية والمعدة من قبل مكاتب المراجعة الخارجية بمناقشتها وتحديد أتعابها لتحقيق هدفها ولا يضر باستقلالية المراجع الخارجي.

- فحص جوانب الاختلاف بين المراجع الخارجي والإدارة: تعمد لجنة المراجعة إلى التقريب في وجهات النظر عند الاختلاف وتحديد درجة الاختلاف، دون المساس باستقلالية المراجع الخارجي من خلال إبداء الرأي الفني المحايد حول القضية محل الخلاف، كما تعمل لجنة المراجعة على حل الخلافات التي قد تنشأ بين المراجع وإدارة المؤسسة بسبب تطبيق سياسات محاسبية تختلف عن السياسات التي طبقت في الفترات المالية السابقة.

ب- العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعين الداخليين:

ثمة علاقة وثيقة بين المراجعين الداخليين ولجنة المراجعة ومن خلالهما تتعزز حوكمة المؤسسات، كما تزداد فعالية لجنة المراجعة عندما تكون قادرة على توزيع الموظفين من مراجعي الحسابات الداخلية للحصول على معلومات مهمة حول المؤسسة[2]، ويتوقف الحصول على المعلومات المحاسبية والمالية ذات المصداقية والموثوقية على[3] درجة التكامل بين المراجعة الخارجية والداخلية وعلى درجة الانسجام والتوافق مع لجنة المراجعة، فاهتمام هذه الأخيرة بالمراجعة الداخلية يوفر أداة رقابية للإدارة على نشاط المؤسسة وهذا بدوره يعطي صورة حقيقية لواقع المؤسسة، ولتحقيق ذلك ينبغي على لجنة المراجعة:

- فحص برنامج المراجعة الداخلية والموافقة عليه؛
- توجيه خطة المراجعة الداخلية بما يخدم الأهداف الكلية للمراجعة في المؤسسة؛
- تفعيل التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي؛

[1] - صديقي مسعود ، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص-ص:170-179.

[2] - Jeffrey Cohen, Ganesh Krishnamoorthy, **THE CORPORATE GOVERNANCE MOSAIC AND FINANCIAL REPORTING QUALITY,** Journal of Accounting Literature (2004, pp. 87-152), P: 33.

[3] - صديقي مسعود ، **مرجع سابق**، ص:171.

- تدعيم استقلال المراجع الداخلي؛

- التأهيل البشري والتدعيم المادي لوظيفة المراجعة الداخلية.

ج- فحص نظام الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية هو سمة من سمات المؤسسة، حيث تحدد وتنفيذ تحت مسؤوليتها، وهي تشمل مجموعة من الوسائل، والسلوكيات والإجراءات التي تتناسب مع خصوصيات كل مؤسسة، فتساهم في السيطرة على أنشطتها، وفعالية عملياتها والاستخدام الكفء للموارد، وتمكينها من أن تأخذ في الحسبان المخاطر، كما تهدف إلى الإمتثال للقوانين وحسن سير عمليات المؤسسة، وحماية أصولها وموثوقية المعلومات المالية[1]، حيث تتوقف فعالية وموثوقية تلك المعلومات على مدى تمثيلها لعناصر القوائم المالية بصورة تعكس الواقع الحقيقي للمؤسسة، لذا ينبغي التركيز على نظام الرقابة الداخلية وتطويره، من خلال التقييم الدوري له من قبل المراجعين واكتشاف مواطن الضعف والقوة فيه، وبالتالي فحص مواطن الضعف ليكتشف الإختلالات الناجمة عن المعالجة أو المرتكبة من قبل المستخدمين في المؤسسة، فيقرر عليها ليكون رأيه معبر للواقع الفعلي للمؤسسة، لهذا جاءت لجنة المراجعة للقيام بتقييم مدى قوة وصلابة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة لتتمكن من تأهيله والقضاء على هذه الإختلالات، ويؤدي إلى الصورة الصادقة للمعلومات المالية.[2]

د- فحص التقارير المالية:[3]

يجب على لجنة المراجعة أن تفحص القوائم المالية السنوية، والمعلومات الفترية بحيث تتضمن ما يلي:

- فحص السياسات والممارسات المحاسبية بهدف التأكد من مسايرتها لتطور المعايير المهنية؛

- تقييم التقديرات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية مثل المخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة نتيجة لدعاوى قضائية مرفوعة على المؤسسة؛

- التأكد من قدرة المؤسسة على الاستمرار في النشاط؛

- فحص جميع التسويات الهامة التي يقترحها المراجع الخارجي وتحديد أسبابها وأثرها على القوائم المالية؛

- فحص المعلومات الواردة بالتقرير السنوي للإدارة ومجلس الإدارة عن عمليات المؤسسة، والتأكد من أنها تتفق مع المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية؛

- التأكد من مدى كفاية وملائمة الإفصاح في القوائم المالية.

---

[1] - Ifaci - Institut français de l'audit et du contrôle internes, **Le dispositif de Contrôle Interne : Cadre de reference**, Institut de l'audit internes, 9 mai 2006, p:14.

[2] - صديقي مسعود ، **مرجع سابق**، ص:171.

[3] - جورج دانيال غالي، **مرجع سابق**، ص:101.

من خلال ما سبق نجد أن ما تقوم به لجنة المراجعة من مهام، حيث تعمل على ضمان تقديم قوائم مالية بجودة عالية وذات مصداقية وموثوقية ومنع الاحتيال، حتى تعطي الصورة الصادقة والحقيقية للمؤسسة.

ثالثا– دور مجلس الإدارة:

باعتبار المؤسسة كيان مركزي رابط للعقود بين مجموعة من الأطراف[1]، وفي ظل البعد التعاقدي فإن مجلس الإدارة يعتبر كآلية يسهم في تخفيض خسائر القيمة الناتجة عن تكاليف الوكالة، حيث تقاس فعالية مجلس الإدارة من خلال قدرته على تخفيض هذه التكاليف التي يتحملها المساهمين، وهذا بهدف حماية مصالح المساهمين وهو الهدف الذي يسعى نظام الحوكمة إلى تحقيقه.

ولهذا نظام الحوكمة يستعمل مجموعة من الآليات الخارجية والداخلية التي من بينها مجلس الإدارة باعتباره كأداة لضبط وتوجيه سلوكيات المسيرين، حيث يسعى إلى تنفيذ رقابة جيدة على المسيرين وذلك على مستويين – كما أظهر ذلك كل من GUPTA سنة 1987 و HOSKISSON سنة 1989 – مستوى الرقابة المالية ومستوى الرقابة الإستراتيجية، حيث تنفذ الأولى من طرف مدراء خارجيين مستقلين يعملون على إضفاء مصداقية أكبر للمعلومات المحاسبية والمالية، أما الثانية تتعلق بالإستراتيجية المتبناة من طرف مسيري المؤسسة ومدى تطابقها مع الإستراتيجية المنفذة من طرف مجلس الإدارة، حيث أن المجال الإستراتيجي هي ميزة المدراء الداخليين الذين يعيشون داخل المؤسسة أين لا توجد حالة عدم تماثل المعلومات على اعتبار أنهم هم الذين يحضرون هذه المعلومات، على عكس الرقابة المالية المنفذة من طرف المدراء الخارجيين المستقلين الذين لا علاقة لهم بتحضير هذه المعلومات وإنما تتمثل مهمتهم في التأكد من صحتها ومصداقيتها.[2]

الفرع الثاني: دور الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات

– دور المراجعة الخارجية:

كما أوضحنا سابقا بأن العلاقات التعاقدية هي السبب وراء تضارب المصالح بين الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمؤسسة، والتي قد تؤثر على نوعية المعلومات المحاسبية، ففي ظل عدم تماثل المعلومات –المشكل الرئيسي للوكالة–، تنشأ الرغبة إلى وجود طرف يصادق على مدى صحة وعدالة المعلومات المحاسبية وخلوها من الاحتيال والغش، وهنا يكمن دور المراجعة الخارجية في ذلك ولما لها من أهمية في تخفيف تضارب المصالح الناتجة عن أطراف الوكالة من خلال إبداء الرأي الفني المحايد حول مصداقية القوائم المالية.

إن مختلف العلاقات التعاقدية تحدث عدة مشاكل **–الشكل رقم 3–1**: مشاكل نظرية الوكالة– نابعة من أن كلا من الأصيل والوكيل يسعيان إلى تعظيم كل من دالة منفعتهما والتي تختلف عن بعضها البعض، لذا اتفق

[1]- Gérard Charreaux, **Le conseil d'administration dans les théories de la gouvernance**, Décembre 2000, p:4.

[2] - عبدي نعيمة، مرجع سابق، ص:102.

أغلب الباحثين في مشاكل الوكالة على حل مؤداه إبرام عقود معينة ومحددة بين أطراف الوكالة في المؤسسة وذلك مثل عقود المكافأة والحوافز الإدارية وغيرها، وعلى اعتبار أن المحاسبة أداة لتسير العلاقات التعاقدية نجد أن هذه العقود تستند على بعض المعلومات والمؤشرات المستمدة من القوائم المالية، فعلى سبيل المثال ترتبط الحوافز برقم الأعمال المحقق أو المردودية المالية لبعض العناصر والتي تستمد من مخرجات النظام المحاسبي.[1]

وفي ظل هذه العلاقات التعاقدية، يكمن دور المحاسبة في إتمام العقود وضبطها بين أطراف الوكالة بشكل يخفض من حدة الصراعات بينهم وبالتالي تخفيض تكلفة الوكالة، لذا فإن صدق وصحة المعلومات المحاسبية المنبثقة عن القوائم المالية الختامية هي الضامن الوحيد لمصداقية جانب كبير من عقود الوكالة، ويتحقق ذلك من خلال المراجعة الخارجية، وهذا لما تقوم به من دور غير مباشر في إتمام تلك التعاقدات من خلال المصادقة على سلامة مخرجات النظام المحاسبي، وكذلك دور مباشر في إتمام تلك التعاقدات المتمثل أساسا في تحقيق الرقابة على بعض أطراف العلاقات التعاقدية لمنع قيام الوكيل بتعظيم دالة منفعته على حساب المنفعة الشخصية للأصيل من خلال فرض الرقابة على العلاقة التعاقدية بين الإدارة وحملة الأسهم والسندات، وبالتالي تحقق المراجعة الخارجية التوازن بين المصالح المتعارضة في المؤسسة، ولتحقيق ذلك يجب تضمين دور المراجعة:[2]

– إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت السياسات التي تتعبها الإدارة تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

– الرقابة على سلوك الإدارة باعتبارها وكيلا عن المساهمين ومن ثمة منعها من تعظيم دالة منفعتها على حساب منفعة الأصيل.

أ– دور المراجعة الخارجية في تخفيض تضارب المصالح بين حملة الأسهم والمسيرين:

كما ذكرنا أعلاه بأنه تستند العقود المبرمة بين أطراف الوكالة على مخرجات النظام المحاسبي، فعلى سبيل المثال الحوافز التي يحصل عليها المسيرين نتيجة إدارتهم لشؤون الشركة، إذ نحصي هنا نوعان من الحوافز، نقدية يتم احتسابها على أساس نسبة مئوية من صافي الربح، وعلى هذا الأساس تقوم الإدارة باختيار بدائل للسياسات المحاسبية التي تؤدي إلى تعظيم صافي الربح بدلا من اختيار تلك البدائل إلى تحقيق أفضل مقابلة بين النفقات والإيرادات، فتعمل الإدارة في هذا الشأن بتغير الطرق المتبعة في حساب الإهلاكات والمخزونات للوصول في النهاية إلى هدف تعظيم الربح، على حساب التلاعب في المبادئ المحاسبية، أما النوع الثاني من الحوافز فهو الذي يرتبط بالقيمة السوقية، وفي هذا الصدد تلجأ الإدارة إلى عدة وسائل لكي ترفع من القيمة السوقية للمؤسسة منها إخفاء بعض المعلومات التي تسئ للمؤسسة، مما يؤدي لعدم انخفاض قيمة أسهمها المتداولة في بورصة القيم،

[1] - صديقي مسعود، **مرجع سابق**، ص:139.

[2] - نفس المرجع، ص:140.

ولضبط العقود يشير المراجع في تقريره كل الممارسات التي تؤثر سلبا عن تمثيل عناصر القوائم المالية للمؤسسة للواقع الفعلي لها ومن ثمة تقليل حدة الصراع الدائر بين حملة الأسهم والمسيرين بإجبار الإدارة على التقيد بما تنص عليه التشريعات المختلفة وما هو مرسوم في الخطة العامة للمؤسسة، وهذا يحافظ على حقوق المسيرين ويرضي حملة الأسهم.[1]

ب- دور المراجعة الخارجية في تخفيض تضارب المصالح بين حملة الأسهم والسندات:

على الرغم من أن كلا من حاملي الأسهم وحاملي السندات يمدون المؤسسة بالأموال، إلا أن لكل منهما منفعة مختلفة عن الآخر، فحملة الأسهم يحصلون على نصيب من أرباح المؤسسة ولهم الحق في دخول مجلس الإدارة، أما حملة السندات فإنهم يحصلون على فائدة ثابتة على أموالهم، كذلك يميل حملة الأسهم إلى استثمار أموالهم في المشاريع ذات المخاطر العالية والتي بدورها تدر عائدا كبيرا عليهم بعكس حملة السندات، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل وكالة بين الطرفين، فعندما يكون للمؤسسة ديون طويلة الأجل أكبر من الأموال الخاصة، يكون لدى حملة الأسهم الدافع للقيام بالأنشطة الاستثمارية والإنتاجية التي تحقق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الخاصة لحملة السندات والدائنون وعليه يتم تحويل الثروة من خلال وسائل وأساليب معينة تشمل رفع التوزيعات في شكل نقود سائلة.

ومن أجل اتخاذ القرارات الرشيدة – تعظيم إيرادات مختلف الأطراف وتدنية خسائرهم –، على المراجع التأكيد على استمرارية المؤسسة ومدى تقيدها بالسياسات المرسومة وإبداء الرأي الفني المحايد الذي يصور ربحية كل مشروع من مشاريع المؤسسة.[2]

من خلال ما سبق نقول أن للآليات سواء الداخلية أو الخارجية لحوكمة المؤسسات، دور هام وفعال في تحقيق معلومات محاسبية ذات مصداقية وموثوقية، وبصفة خاصة تلك الآليات المتعلقة بالمراجعة والمتمثلة في المراجعة الداخلية والخارجية ولجنة المراجعة لما لها من أثر كبير على مخرجات النظام المحاسبي، وهذا من خلال تقارير المراجعة حيث تلعب هذه التقارير دور مهم في إضفاء المصداقية على القوائم المالية وبالتالي زيادة ثقة الأطراف المستعملة لها.

[1] - صديقي مسعود، **مرجع سابق**، ص:140.

[2] - نفس المرجع، ص:141.

المبحث الثالث: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات – حالة الجزائر–

بغية مسايرة تحديات الاقتصاد العالمي والانفتاح على العالم الخارجي وتكريسا لانضمام الجزائر لاقتصاد السوق، حاولت الجزائر تبني نظام محاسبي مالي جديد SCF يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS والمتطلبات الدولية والذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني PCN لسنة 1975، حيث يعتبر تبني هذا النظام خطوة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات الجزائرية، هذا لأن المحاسبة تؤثر أو تتأثر بمبادئ إجراءات الحوكمة، فإن من مبادئ الحوكمة تحقيق الإفصاح والشفافية لكل الأمور الهامة والجوهرية للمؤسسة وهذا لزيادة ثقة جميع الأطراف المهتمة بها والتي من أهمها الأسواق المالية التي تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة تعكس مدى صحة وسلامة تلك الأسواق أمام المستثمرين المحليين أو الأجانب.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى علاقة المعايير المحاسبية بحوكمة المؤسسات ودورها في الحد من تضارب المصالح، والمفاهيم الأساسية للنظام المحاسبي المالي SCF في ظل المعايير المحاسبية الدولية، وكذلك النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وتفعيل بورصة الجزائر.

المطلب الأول: علاقة المعايير المحاسبية بحوكمة المؤسسات ودورها في الحد من تضارب المصالح

في إطار العلاقات التعاقدية للمؤسسة، تعتمد آليات الحوكمة والمراقبة لأنشطة المؤسسة على التقرير المالي وإعداد القوائم المالية، ونظرا لأن الإدارة هي الطرف الخاضع للمراقبة وهي التي تعد القوائم المالية فإن هناك احتمال قوي بأن تشوه الإدارة تلك القوائم باستخدام معايير محاسبية غير ملائمة أو من خلال عدم الالتزام بالمعايير المقبولة، لهذه الأسباب فإن أهم إجراءات الحوكمة والمراقبة هي:[1]

- وجود معايير محاسبية مقبولة تحقق المصلحة العامة لكافة الأطراف المهتمة بالمؤسسة؛
- وجود مراجعة مستقلة للقوائم المالية قبل تقديمها للمستفيدين منها.

شرط تحقيق المصلحة العامة يجعل عملية صناعة المعايير المحاسبية هي عملية منظمة بحكم النظم والقوانين السارية في أي دولة بصرف النظر عن الفلسفة الاقتصادية للدولة وبصرف النظر عن حجم الدولة، ومع هذا فإن صناعة المعايير ليست عملية بسيطة وسهلة بحيث يمكن لكل دولة أن تصنع لنفسها مجموعة متكاملة من المعايير تتصف بدرجة عالية من الجودة، فتحقيق ذلك يتوقف على حجم البنية الأساسية المحاسبية لدى الدولة، وتتكون البنية الأساسية المحاسبية من مجموعة من المكونات الهامة هي:

- وجود كيانات قوية ذات مصلحة في تنظيم المعايير كهيئات تداول الأوراق المالية، والبنوك وغيرها؛

[1] - مركز الدراسات والمعلومات–هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **مرجع سابق**، ص–ص:68–69.

– وجود تنظيم متكامل ومستقل لتطوير وصناعة المعايير، يتضمن بصفة أساسية مجلس مستقل لاتخاذ القرار، مجلس استشاري متخصص لتقديم المشورة والدعم، مركز للبحوث والدراسات المحاسبية لتطوير المعايير، ومجلس لإصدار التفسيرات التطبيقية اللازمة؛

– وجود ممارسة مهنية قوية متمثلة في المحاسبين ومكاتب المحاسبة؛

– وجود مجتمع مهتم بالمحاسبة كالجامعات ومراكز البحث العلمي؛

– وجود موارد مالية وبشرية كافية.

هذه المقومات لا تتوفر لكل الدول بنفس القدر، وخصوصا بالنسبة للدول النامية والمحدودة الموارد، فعملية صناعة المعايير هي عملية مكلفة جدا يلزمها موارد مالية ضخمة للإنفاق على مراحل صناعة المعيار التي تأخذ وقتا طويلا، لهذه الأسباب فإن الدول التي لا يتوفر لديها الموارد الكافية كانت تعتمد على المعايير المحاسبية للدول المتقدمة في هذا المجال كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الاعتماد على المعايير الصادرة عن مثل هذه الدول هو في النهاية اعتماد على فكر دولا أخرى قد لا يتفق مع طبيعة الدولة المستوردة للمعايير، ومع ظهور لجنة المعايير المحاسبية الدولية وباعتبارها هيئة غير محلية لدولة بعينها، وجدت الدول التي لا تقوى على تحمل تكلفة صناعة المعايير فيها مصدرا جيدا للمعايير المحاسبية لا يربطها بدولة بعينها ومن ثم جاء الانتشار الواسع لمعايير المحاسبة الدولية بين معظم الدول النامية بهدف ترشيد أو تجنب تكلفة صناعة المعايير.

والجزائر كغيرها من الدول في العالم لم تكن في منأى عن آثار العولمة التي استدعت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، إلا أن هناك بعض الأسباب الخاصة التي نوردها بإيجاز:[1]

– أثناء عملية الخصخصة للمؤسسات وجدت عدة صعوبات لتقييم المؤسسات حسب قيمة أصولها الحقيقية في السوق، وهذا لانعدام شفافية ووضع الحسابات من جهة وفقدان الصرامة والانضباط المحاسبي من جهة أخرى، وهذا ما أثبتته الفضائح المالية لعدة مؤسسات؛

– اعتماد المعايير الدولية كأداة لمرافقة عمليات الإصلاح الاقتصادي وتأهيل المؤسسات تشجيعا ورفعا لتنافسيتها؛

– التكيف مع التزامات الجزائر الأخيرة كالشراكة الأوربية والانضمام إلى OMC، وهذا ما يبرر تمويل تبني المعايير من طرف البنك العالمي؛

– في ظل اقتصاد مخطط بقي المخطط المحاسبي الوطني ثلاثون سنة دون تعديل منذ بدء تطبيقه في 1976، وهذا مخالف لمعيار (المدة) تعديل النظام المحاسبي المتعارف عليه وهو عشر سنوات، ما جعل المخطط المحاسبي

[1] - بن ربيع حنيفة، **مرجع سابق**، ص:21.

الوطني غير قادر على معالجة بعض الحقائق الاقتصادية الجديدة كعمليات القرض الإيجاري، حقوق الامتياز، العمليات بالعملة الصعبة، تغيرات الأسعار وغيرها.

ويمكن القول بأن المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS لها دور في تقليل حدة تضارب المصالح وهذا من خلال:[1]

– الحد من مشاكل الوكالة، حيث للمعايير المحاسبية الدولية دور مهم في تقليل عدم تماثل المعلومات الموجود بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصلحة stakeholders مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة الناتجة عن السلوك النفعي للإدارة عند إعداد التقارير المالية؛

– تقييد الإدارة في الإختيار بين البدائل المحاسبية لتحقيق أغراضها، وبالتالي تعزيز دور حوكمة المؤسسات في تحقيق الرقابة على المؤسسات مما يؤدي إلى سد الفجوة بين الإدارة والمساهمين.

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية للنظام المحاسبي المالي SCF في ظل المعايير المحاسبية الدولية

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي SCF يعتبر كخطوة هامة نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS في الجزائر، إذ تعتبر هذه المعايير تتكيف وتستجيب لمتطلبات العولمة المالية والمحاسبية كما أن قيام الجزائر بتبني نظام محاسبي يتوافق والبيئة الاقتصادية والمالية الدولية هو من المتطلبات الضرورية في العصر الحالي.

أولا– تعريف ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

بدأت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في شهر أفريل سنة 2001، وذلك من طرف عدة خبراء فرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة CNC، وقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وطبقا لهذا القانون فإن:[2] المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالي.

نشير إلى أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مستمد من النظام الأنجلوسكسوني، ومدونة الحسابات مستمدة من المخطط المحاسبي العام الفرنسيPCG، ويتميز النظام المحاسبي المالي بعدة خصائص هي:[3]

– يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، وإعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية

---

[1] – أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، **قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي –دراسة نظرية وتطبيقية–**، مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية "مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، 18–19 ماي 2010، ص:20.

[2] – المادة رقم 3 من القانون رقم 07–11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية** رقم 74 الصادرة في- 25 نوفمبر 2007 ، الجزائر.

[3] – ناصر مراد، **النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني دراسة مقارنة**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17–18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي، ص:4.

المالية للمؤسسة؛

– الإعلان بصفة أكثر وضوحا وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقييمها وإعداد القوائم المالية، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات وتسهيل مرجعة الحسابات؛

– يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ومقروءة تمكن من إجراءات المقارنات واتخاذ القرارات.

ويتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة و لاسيما:[1]

– محاسبة التعهد، – استمرارية الاستغلال، – قابلية الفهم، – الدلالة، – المصداقية، – قابلية المقارنة، –التكلفة التاريخية، – أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر.

ويشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل، ويعرف الإطار التصوري:[2]

– مجال التطبيق، – المبادئ والاتفاقيات المحاسبية، – الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء، كما يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

وتحدد المعايير المحاسبية:[3]

– قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، – محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها، كما تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

وتسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.[4]

وتعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل، وتتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة ما يلي:[5]

–الميزانية؛

–جدول حسابات النتائج؛

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، ،المادة 6، ص:4.

[2] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 7، نفس الصفحة.

[3] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 8، نفس الصفحة.

[4] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 9، نفس الصفحة.

[5] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 25، ص:5.

-جدول سيولة الخزينة؛

-جدول تغير الأموال الخاصة؛

-ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

وبالنسبة لمجال تطبيق النظام المحاسبي المالي فإنه بموجب المادة 2 من القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها[1]، ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وتلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:[2]

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

– التعاونيات؛

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

– كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة[3].

ثانيا– دوافع تبني النظام المحاسبي المالي SCF:

إن المخطط المحاسبي الوطني PCN وضع ليستجيب لاحتياجات الإقتصاد الإشتراكي الذي انتهجته الجزائر آنذاك، ولكن من خلال التجربة أصبح هذا النظام لا يتماشى والأدوات المالية والاقتصادية الجديدة المنبثقة عن العولمة المالية والاقتصادية ولا يعرض قوائم مالية تتوافق والمقاييس العالمية تسمح لمختلف المستعملين لاسيما الأجانب من الحصول على معلومات مالية شفافة تستغل مباشرة في اتخاذ مختلف القرارات، ونلخص دوافع تبني النظام المحاسبي المالي SCF:[4]

– يمس الاختيار الدولي الذي يقرب ممارساتنا المحاسبية بالممارسات العالمية والذي يسمح بأن نعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر؛

– التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

[1] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة2، ص:3.

[2] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 4، نفس الصفحة.

[3] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74، **مرجع سابق**، المادة 5، نفس الصفحة.

[4] - كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد IAS-IFRS في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2009، ص-ص:295-296.

– يتعلق بالإعلان أكثر وضوحًا عن المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات، تقييمها وإعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد، وتسهيل مراجعة الحسابات.

كما أخذ النظام المحاسبي الجديد على عاتقه احتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية الأمر الذي يسمح لهم بالحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات وتمكنهم من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات؛

– يتعلق بالكيانات الصغيرة ويتلخص في إمكانية تطبيقها لنظام معلومات مبني على محاسبة مبسطة؛

– تلافي بعض النقائص والثغرات التي خلفها المخطط المحاسبي الوطني الذي يتلاءم والنظام الاقتصادي السابق لا اقتصاد السوق؛

– محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقايته من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية.

المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وتفعيل بورصة الجزائر

الفرع الأول: أهداف تبني النظام المحاسبي المالي SCF

إن للمؤسسات العابرة للقارات لها دور أساسي في تنمية وتنشيط الأسواق المالية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على[1] مدى توافر المعلومات الاقتصادية عن الوحدات الاقتصادية، وذلك بهدف مساعدة المستثمر عند اتخاذ القرارات الاستثمارية حيث تتعدد مصادر الحصول على هذه المعلومات ومن أهمها المعلومات المحاسبية التي توفرها القوائم والتقارير المالية للوحدات الاقتصادية المساهمة، لما لها من دور هام في تنشيط أسواق المال، حيث أن الاهتمام بنوعية المعلومات والإفصاح عنها يعتبر عامل مؤثر في توفير سوق مالية نشيطة. وإذا أرادت الجزائر تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير السوق المالية المحلية عليها استقطاب المستثمرين الأجانب، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من تهيئة المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي فعملت الجزائر على تبني نظام محاسبي مالي جديد يسهل عمل المستثمر الأجنبي ويساعد على بناء سوق مالي يمتاز بالشفافية وهذا ما يتفق ومبادئ الحوكمة، حيث يهدف إلى ما يلي:

– يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛

– توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعبات؛

– يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة؛

[1] - عطا الله وارد خليل وآخرون، **مرجع سابق**، ص:151.

– يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرار وتحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية؛

– يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة؛

– يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح؛

– يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب؛

– يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، مما يدعم شفافية الحسابات، وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة؛

– إنسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية؛

– تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة؛

– يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية؛

– يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة؛

– يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني، مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع؛

– تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة؛ [1]

– تحقيق الشفافية والمصداقية عند مسك محاسبة المؤسسة ومعالجة عملياتها ورقابتها وعرضها، وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي الصادر في الجريد الرسمية العدد 74 والتي تنص على: "يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها".

من خلال ما سبق يعمل النظام المحاسبي المالي على غرس مبادئ الحوكمة بالمؤسسات الجزائرية، والتي من مبادئها المعاملة العادلة للمساهمين وحفظ حقوق المساهمين والإفصاح والشفافية، وهذا ما يهدف إليه النظام المحاسبي المالي SCF.

[1] - ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص-ص:8-9.

الفرع الثاني: أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي في تعزيز حوكمة المؤسسات وتفعيل السوق المالية الجزائرية

يشير مفهوم حوكمة المؤسسات إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم وتعظيم الربحية، وتحقيق الرقابة الفعالة.[1]

ومفهوم حوكمة المؤسسات هو تعبير واسع يتضمن القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها للمساهمين.

كما يتضمن مفهوم حوكمة الشركات موضوعات خاصة بقانون الشركات وقوانين الأوراق المالية وقواعد قيد الشركات بالبورصة داخل كل بلد، والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشركات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الإفلاس وعدم الملاءة المالية.[2]

وتسعى الجزائر من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي SCF والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها جذب الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج إلى تقارير وقوائم مالية محاسبية صادقة وشفافة من شأنها توفير المعلومة المحاسبية المناسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية وهذا ما تسعى إليه الحوكمة، وكذلك تعزيز الثقة في السوق المالي وإرساء قواعد الشفافية والمصداقية على حسابات المؤسسات المقدمة لمساهميها.

كما يعتبر تبني النظام المحاسبي المالي خطوة مهمة وفعالة نحو تفعيل بورصة الجزائر لما لها من دور تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات على الدخول إليها والاعتماد عليها في عملية التمويل، وهذا هو الهدف من وراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية والتي جاءت كنتيجة لانفتاح البورصات وأسواق المال عالمياً خاصة في ظل تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتوقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي[3]، إضافة إلى اقتراب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أن هناك قصور في خدمة كل مستعملي المعلومات المالية والمحاسبية من مقرضين ومستثمرين وغيرهم من خلال المخطط المحاسبي الوطني.

---

[1] - محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد**، وجهة نظر محاسبية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17- 19 نيسان (إبريل) 2006، عمان – الأردن، ص:6.

[2] - محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص: 19.

[3] - **المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل2005** ، **المتضمن الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31 ، 30أفريل 2005.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الوقوف على مدى علاقة حوكمة المؤسسات بالمحاسبة ومخرجات النظام المحاسبي، وكذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الحوكمة من خلال آلياتها والمساهمة في تحقيق الشفافية وإضفاء المصداقية على المعلومات المحاسبية للمؤسسات وتوفير معلومات ذات جودة عالية حتى يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وهذا من خلال:

- توفير الإفصاح العادل والكافي لجميع مستخدمي القوائم والتقارير المالية؛
- العمل على زيادة تحسين جودة المراجعة من خلال الكشف عن الأعمال غير الشرعية؛
- العمل على دعم استقلالية وحياد مراجعي الحسابات؛
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالمؤسسة.

وفي ظل المتغيرات الدولية الحديثة، جعلت الجزائر تقوم بعدة إصلاحات من أهمها تبني النظام المحاسبي الماليSCF والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية، والذي يعتبر كخطوة جادة نحو حوكمة المؤسسات، ومن أجل ضمان لعب SCF دوره في تحقيق ذلك يتطلب ذلك ما يلي:

- بناء بنوك ومؤسسات مالية جيدة ومتطورة تتناسب والمعاملات المالية الحديثة؛
- العمل على إيجاد منظومة مؤسساتية اقتصادية مؤهلة؛
- القضاء على مختلف أشكال الفساد المالي والإداري؛
- إزالة العوائق وتقديم تحفيزات تجلب المستثمر الأجنبي؛
- تشديد الرقابة على العمليات التمويلية.

الفصل الرابع:

دراسة حالة

شركة أليانس للتأمينات الجزائرية

COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a

تمهيد الفصل الرابع:

بعد الانتهاء من الدراسة النظرية لحوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية، وحتى تكون دراستنا واقعية ارتأينا أن ندعمها بدراسة تطبيقية, فاخترنا شركة أليانس للتأمينات الجزائرية لتكون حقلا لهذه الدراسة، إذ تعتبر هذه الشركة أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر ومن بين الشركات التي تلتزم بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، إذ تلتزم بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وهذا لكسب ثقة ضغار المستثمرين وعامة المكتتبين في رأس مال الشركة، حيث هناك فصل بين الملكية والتسيير، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع شركة أليانس ومدى التزامها بمبادئ الحوكمة وكذلك مدى مساهمة آلياتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية للشركة، ثم لنقدم في خاتمة هذا الفصل مجموعة من نقاط القوة للشركة والعراقيل التي تواجهها.

وبغية توضيح ذالك قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة؛

المبحث الثاني: واقع شركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات؛

المبحث الثالث: دور وفعالية حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ALLIANCE ASSURANCES.

المبحث الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة

سنحاول من خلال ها المبحث تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية التي أجرينا فيها الدراسة، ولهذا سوف يتم تقديم شركة أليانس، وكذلك رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر، وسنعطي بطاقة فنية حول شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

المطلب الأول: التعريف بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

أليانس للتأمينات هي شركة مملوكة للقطاع الخاص ذات أسهم برأسمال وطني، تأسست في 30جويلية 2005 بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخة في 25 جانفي 1995، والصادر عن وزارة المالية، والمتعلقة بفتح سوق التأمينات. وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (المرسوم رقم 122/05)، انطلق نشاط الشركة سنة 2006، بواسطة القيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث تقدم شركة أليانس منتجات وخدمات تأمينية حسب الطلب وحاجة التأمين وهذا كما يلي:[1]

أولا- التأمينات الموجهة للأفراد والمخصصة لـ:

* السيارات بما فيها المساعدة؛
* الحوادث الفردية – حياة / وفاة؛
* المخاطر المتعددة للسكنات؛
* السفر (تأشيرة فضاء شنغن ووجهات أخرى، عمرة الحج ...)؛
* الكوارث الطبيعية؛
* الصحة والاحتياط؛

ثانيا- التأمينات المهنية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/ المؤسسات المتوسطة الصناعية، المهن الحرة، الحرفيين والتجار):

* السيارات (أسطول صغير أو كبير)؛
* المساعدة (أسطول صغير أو كبير)؛
* المخاطر المتعددة المهنية (بما فيها المسؤولية المدنية وضمانات أخرى)؛
* تأمين المجموعة (إضافي صحة)؛
* الكوارث الطبيعية، أضرار المياه؛
* نقل البضائع بحرا وبرا وجوا؛

ثالثا- التأمين على الأخطار الصناعية: الشركات الكبرى

[1]- offre commerciale, ALLIANCE ASSURANCES.

* حرائق ومخاطر ملحقة؛
* تحطم الآلات؛
* المسؤولية المدنية العامة؛
* المسؤولية المدنية المهنية؛
* المسؤولية المدنية "المنتجات المسلمة"؛
* خسائر الاستغلال بعد حريق أو تحطم الآلات؛
* خسارة منتجات مخزنة في غرفة التبريد؛
* سرقة منتجات وسرقة الصندوق/الخزينة؛
* تأمين أنظمة الإعلام الآلي الصغيرة؛
* أسطول سيارات (أكثر من 25 سيارة)؛
* إضافي صحة لفائدة المستخدمين؛
* نقل البضائع بحري، بري، جوي؛
* اضطرابات واحتجاجات شعبية؛

رابعا- التأمينات على البناء والأعمال الهندسية

* المسؤولية المدنية للمصمم (مكاتب الدراسات وهيئات المراقبة والمهندسين)؛
* المسؤولية المدنية لمنجز المشروع (المشرف على الإنجاز، مقاولون رئيسيون، أو مناولون في الإنجاز)؛
* جميع أخطار الورشات في الهندسة المدنية وكل أخطار تركيب الآلات والتجهيزات؛
* نقل وتخزين وسيط شامل لتجهيزات الورشة؛
* جميع أخطار شاحنات الورشات؛
* المسؤولية المدنية للوفاة؛
* الحوادث الفردية للعاملين في الورشات؛
* تأمينات على نقل المنتجات والتجهيزات؛
* خسائر الاستغلال المسبق.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة أليانس هي أول شركة خاصة تلتزم بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وكان هذا سنة 2009 من خلال الكلمة التي ألقاها الرئيس المدير العام للشركة بإحدى الملتقيات آنذاك، حيث أكد بأن هذا الميثاق هو ضمان الشفافية بالنسبة للشركات، وأن الشركات الخاصة تتعهد أن تكون شفافة في حساباتها وإدارتها لعملائها والحكومات وجميع الجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

[1]- revue_de_presse ALLIANCE ASSURANCES , 2009, p:21.

أليانس للتأمينات متواجدة في جميع مناطق الجزائر. إن التطور الذي عرفته شبكتها التجارية وحتى نهاية سنة 2011، تم افتتاح 193 مركز إنتاج، مهيكلة إلى 11 وكالة رئيسية، و29 وكالة مباشرة، و59 وكيل عام، و92 ملحقة، موزعة على 35 ولاية.[1]

و يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للشركة من خلال الشكل التالي:

الشكل الرقم (4-1): الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

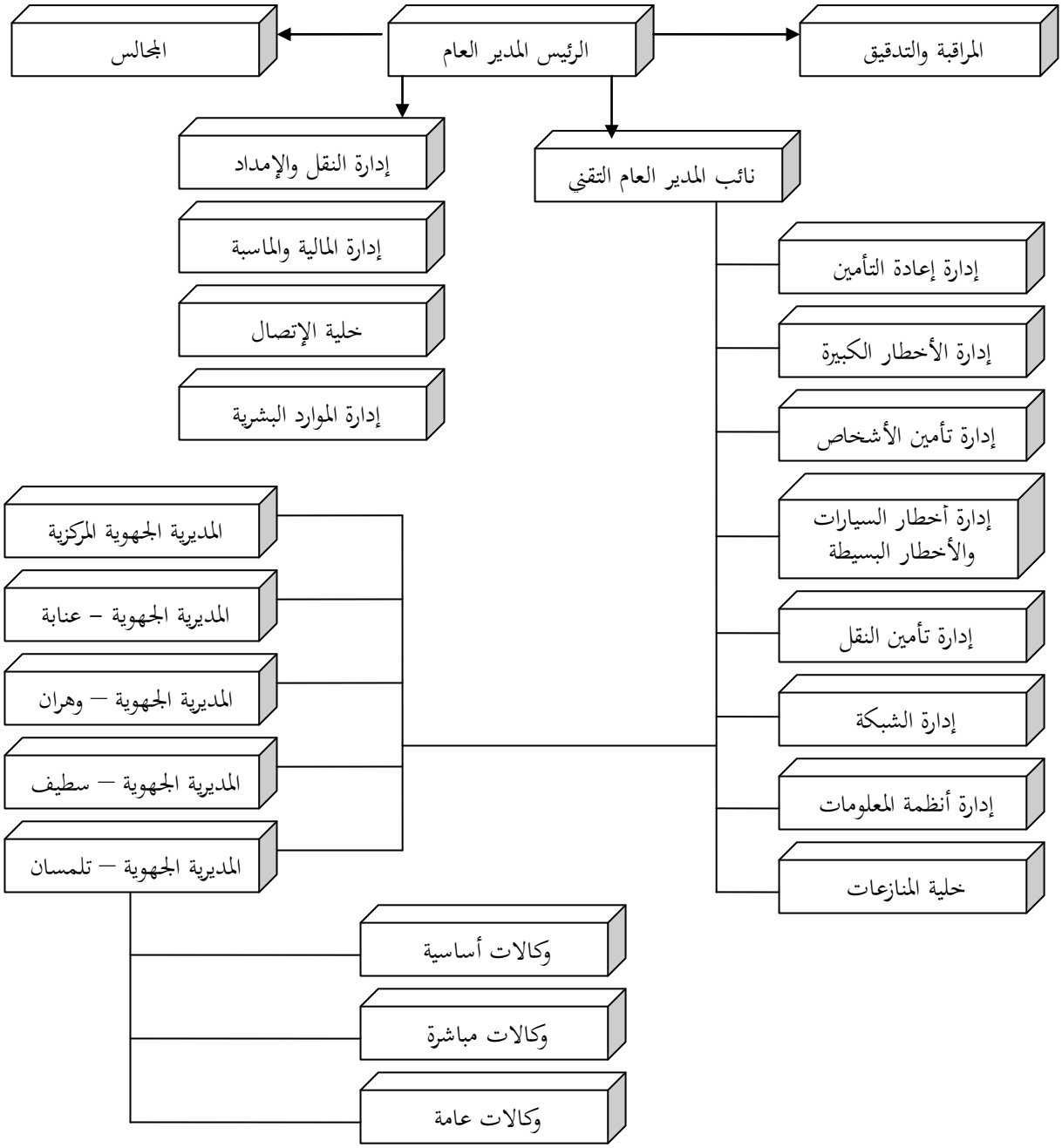

Source: allianceassurances , notice d'information, augmentation de capital de 1433 million da via un appel public a l'epargne et introduction du titre en bourse, visa cosob n° 2010/02 du 8aout 2010 , insertion boal 59du 24.P:32

[1] -http://www.allianceassurances.com/presentation.html, date de consultation: 14/01/2012

المطلب الثاني: رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر

بدأت الشركة بمزاولة نشاطها برأس مال ابتدائي قدره 500 مليون دج، وفي أواخر سنة 2009 بلغ رأس المال الاجتماعي للشركة 800 مليون دج[1]، ونتيجة لرغبة الشركة في رفع رأس مالها إلى 2.2 مليار دج لجأت إلى عملية اكتتاب عام تمهيدا لإدراج حصة من أسهمها في بورصة الجزائر، على أن تبدأ فترة الاكتتاب من الثاني نوفمبر 2010، إلى غاية 1 ديسمبر، وتأتي هذه العملية بعد منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الضوء الأخضر من خلال موافقتها يوم الثامن أوت 2010 تحت رقم 2010/02، وقد حدد سعر الاكتتاب بـ 830 دينار للسهم الواحد.

وتأتي هذه الخطوة وفقا للقرار 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويكمل المرسوم رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995* المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[2]، حيث وافقت الجمعية العامة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية بالجمعية الغير عادية في 21 جويلية 2010 على زيادة رأس مال الشركة والمقترح من إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 جويلية 2010.[3]

وتعتبر شركة أليانس أول مؤسسة من القطاع الخاص تدخل إلى البورصة، ولقد بلغت الأموال التي تم رفعها مقدار 1.4 مليار دينار، وقد اشترك في هذه عملية جمع بطاقات الإكتتاب البنوك التالية:[4]

- القرض الشعبي الجزائري CPA، مسؤول الفريق؛
- بنك التنمية المحلية BDL ؛
- بنك الفلاحية والتنمية الريفية BADR ؛
- البنك الخارجي الجزائري BEA ؛
- البنك الوطني الجزائري BNA ؛
- صندوق الادخار والاحتياط CNEP BANQUE ؛
- سوسيتي جينيرال الجزائر SGA؛
- بي أن بي باريبا الجزائر BNP PARIBAS.

وكانت تجزئة العرض (التقسيم الأصلي للعرض) كما يلي:

---

[1]- Ibidem, P:22.

* - لمزيد من الإطلاع الجريدة الرسمية العدد67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص:7.

[2] - RAPPORT INTÉRIMAIRE « COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a » Premier Semestre 2011, P:3.

[3]- allianceassurances , notice d'information, Op cit , P:8.

[4] - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010**، ص:28.

– القسم "أ" : تعني الأشخاص الطبيعيون من جنسية جزائرية: 33.3% من العرض مخصصة لهذا القسم (600.000 سهم)، العدد الأدنى للاكتتاب 5 مع حد أقصى بـ 50.000سهم.

– القسم "ب" : الاستثمارات المؤسساتية: 28.5% من العرض مخصصة لهذا القسم (514.286 سهم)، عدد الأسهم الأدنى للاكتتاب هو 1.000 مع أقصى حد 250.000 سهم.

– القسم "ج" : الأشخاص المعنويين من جنسية جزائرية: 33.5% مخصصة لهذا القسم (604.511 سهم)، عدد الأسهم الأدنى للاكتتاب هو 1.000 مع أقصى حد 250.000 سهم.

– القسم "د" : الوكلاء العاملون المعتمدون لشركة التأمين أليانس: 2.4% مخصصة لهذا القسم (42.857 سهم)، عدد الأسهم الأدنى للاكتتاب هو 20 مع أقصى حد 1.400سهم.

– القسم "هـ" : العمال الأجراء في شركة التأمين أليانس وفروعها: 2.4% مخصصة لهذا القسم (42.857 سهم)، عدد الأسهم الأدنى للاكتتاب هو 20 مع أقصى حد 140سهم.

ولقد كان رأسمال هذه الشركة يبلغ قبل رفعه 800 مليون دج تم اكتتابها كليا وتحريرها من طرف المساهمين الآتي ذكرهم:

الجدول رقم (4–1): الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية قبل دخولها بورصة الجزائر

الفئة المساهة أو الاسم واللقب	عدد الأسهم	النسبة المئوية
– خليفاتي حسان	2 000 000	%50
– خليفاتي رشيد	6 00 000	%15
– رحمون محمد	560 000	%14
– عيساتي محمد	400 000	%10
– عربات المغرب ش.ذ.أ	200 000	%5
– أورحمون عبد الكريم	160 000	%4
– إيترابا، شركة ذات المسؤولية المحدودة	60 000	%1.5
– إيجيترابا، شركة ذات المسؤولية المحدودة	20 000	%0.5
المجموع	**4 000 000**	**%100**
دج	800 000 000	

Source : alliance assurances , notice d'information, Op cit , P:22.

وتسعى شركة أليانس إلى تحقيق جملة من الأهداف، حيث اعتبر الرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات فتح رأس مال الشركة عن طريق البورصة عملية تاريخية بالنسبة للشركة والسوق المالية، كما أكد بأن هناك أهداف إستراتيجية ستتحقق من وراء العملية الأولى من نوعها في تاريخ السوق المالية الجزائرية، ومن بين الأهداف التي ذكرها:

- رفع رأسمال الشركة تطبيقا لشروط قانون التأمينات 2009؛
- توسيع قاعدة الشركة بمساهمين جدد عن طريق الإدخار العام؛
- اقتسام الثروة الناجمة عن العملية من خلال إعطاء فرصة جديدة للجزائريين لتوظيف أموالهم عن طريق وسائل جديدة للإدخار؛
- المساهمة في تفعيل بورصة الجزائر من قبل المتعاملين العموميين والخواص.[1]

كما تسعى الشركة للوصول إلى الأهداف التالية:

- زيادة حصة الشركة في السوق؛
- ابتكار منتجات جديدة؛
- توظيف مهارات جديدة وتحسين نظام الحوافز وقياس الأداء؛
- زيادة التواصل مع المساهمين.

المطلب الثالث: بطاقة فنية حول شركة أليانس للتأمينات الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض أو أهم المؤشرات لشركة أليانس، وهذا كما يلي:

- تطور رقم أعمال الشركة والحصة في السوق:

يمثل الجدول الموالي تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2008-2010 كما يلي:

الجدول رقم (4-2): تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2008-2010

السنة	2008	2009	2010
رقم الأعمال (دج)	1 675 932 050	2 851 860 992	3 423 089 368.44

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي لسنة 2009 و 2010.

[1]- http://www.echoroukonline.com/ara/economie/63308.html 14/01/2012

حققت الشركة في السنة المالية 2009 إنتاج إجمالي يقدر بـ2.85 مليون دج وهو ما يقابل زيادة قدرها حوالي 70% مقارنة بعام 2008، وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية في القطاع الخاص، وفي المرتبة السابعة على مستوى قطاع التأمين.

أما الحصة في السوق فقد بلغت 3.7% لسنة 2009، وعلى مدى أربع سنوات فقط من بداية نشاطها حققت الشركة معدل نمو بلغت نسبته 46% .[1]

وفي سنة 2010 بلغ رقم الأعمال 368.44 089 423 3 دج حيث تحقق ما توقعت الشركة بشأن رقم أعمالها، كما بلغت حصتها السوقية 4.4%.[2]

– تطور نسبة الموارد البشرية:

الجدول رقم (4–3): تطور نسبة الموارد البشرية خلال الفترة 2008-2010

السنة	2008	2009	2010
القوى العاملة	290	310	351

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي 2009 و2010.

في نهاية سنة 2009 وظفت شركة أليانس حوالي 310 موظف مقارنة بـ298 موظف سنة 2008، وترجع تلك الزيادة في تعداد القوى العاملة إلى التطور المحقق من زيادة حجم النشاط، وكذلك فقد تطور عدد الموظفين سنة 2010 ويقدر بـ 351 موظف ويرجع هذا التطور لوجود فروع الشركة في مختلف الولايات، حيث تعتبر الشركة من الشركات الفاعلة في الاقتصاد من خلال توفيرها لمناصب عمل والمساهمة في امتصاص البطالة.

– بالنسبة للزبائن المشتركين بالشركة:

ففي سنة 2009 سجلت الشركة ما يلي:[3]

* 300 000 زبون مباشر فردي؛
* 250 000 زبون غير مباشر عن طريق البنوك والشركات الشريكة؛
* 5000 زبون على شكل شركات صغيرة ومتوسطة، المهن الحرة والتجار والمؤسسات.

[1] - alliance assurances , Rapport annuel 2009, P:11.

[2] - alliance assurances , Rapport annuel 2010, P:12.

[3]- Ibidem, P:90.

وفي سنة 2010 سجلت الشركة ما يلي:

الجدول رقم (4-4): الزبائن المشتركين بالشركة لسنة 2010

Catégorie		Code Assure COUNT
Particulier	أفراد	153295
Institution	مؤسسة	505
Ambassade	سفارات	23
Agence de Voyage	وكالات النقل	265
Société	شركات	41122
Banque	وكالات بنكية	175

المصدر: شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

نلاحظ بأن هناك تنوع في زبائن الشركة والحاملين لوثائق التأمين من أفراد ومؤسسات وسفارات ووكالات نقل وشركات ووكالات بنكية، وهذا راجع للسياسات التجارية للشركة والتطور الذي عرفته الشبكة التجارية لها على كامل التراب الوطني ووفائها بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

المبحث الثاني: واقع شركة أليانس للتأمين الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالشركة محل الدراسة، سنوضح في هذا المبحث واقع الشركة في ظل حوكمة المؤسسات، حيث سيتم تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بشركة أليانس، ويتم توضيح الأطراف المرتبطة بالحوكمة بالشركة وكذلك آليات الحوكمة، وأيضا سيتم تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD).

المطلب الأول: تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بشركة أليانس

سوف نحاول في هذا المطلب رصد واقع مبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية، وهذا كما يلي:

المبدأ الأول: ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات

عملت الجزائر على إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات فيما يخص حقوق الملكية والنظم الضريبية والقضاء والنظم المحاسبية وغيرها...، وهذا يعمل على ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات يعمل على رفع الشفافية وكفاءة السوق وخلق حوافز للمشاركين في الأسواق، على أن يكون متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية، وأن يتسم بالشفافية وقابلية التنفيذ، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، وأن يكون لدى هذه الجهات النزاهة والسلطة والموارد للقيام بمهامها بكل موضوعية وشفافية وفي الوقت المناسب.

وفي الجزائر يتم إدارة الشركات وفق قوانين وتشريعات تجعل ممارسة حوكمة المؤسسات في نطاق تشريعي يتوافق مع الأحكام القانونية، وشركة أليانس للتأمينات ليست بمعزل عن ذلك فهي تعمل في بيئة ونطاق تشريعي يمكنها من ممارسة وتطبيق حوكمة المؤسسات.

المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك

كما أوردنا سابقا بأن شركة أليانس للتأمينات الجزائرية تعمل في بيئة تشريعية وبالتالي فهي ملتزمة بالقواعد المنظمة لعمل الشركات المساهمة، فنجد أن هناك حقوق للمساهمين تضْمنها تلك القواعد ومن بينها:

- حسب المادة 678 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري: يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الكافية والتي تخص عمل الشركة وإدارتها مثل: أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وغيرها...إلخ.[1]

- حسب المادة 715 مقرر 42 من القانون التجاري الجزائري فانه:

[1] - لمزيد من الاطلاع انظر المادة 678 من القانون التجاري الجزائري،2007، ص181.

* للمساهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة؛

* للمساهم الحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله مع حق التصويت الذي بحوزته؛

* للمساهم الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

– حسب المادة 715 مقرر 4 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري فإنه يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يتم التحقق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

– حسب المادة 680 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

* جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس الديرين أو مجلس المراقبة.

* تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

* المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة عشر.

المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين

من خلال القواعد المنظمة لعمل الشركات نجد شركة أليانس للتأمينات تعمل على تحقيق المعاملة العادلة للمساهمين وهذا من خلال:

* إتاحة الفرصة لكل مساهمي الشركة وبدون تفرقة للإطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالشركة (المادة 678 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري).

* جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها (المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري).

* إتاحة الفرصة لكافة المساهمين في الحصول على تعويض الضرر عند انتهاك حقوقهم (المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري) بالمخالفات التشريعية أو خرق القانون الأساسي من قبل القائمون بالإدارة.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات

تهتم شركة أليانس كثيرا بأصحاب المصالح وهذا لكسب ثقتهم بالشركة وتوطيد العلاقة معهم، وهي تلتزم بالوفاء بكافة التزاماتها معهم.

ففي ظل القوانين والتشريعات تنشأ حقوق لأصحاب المصالح، كما قد تنشأ نتيجة اتفاقيات متبادلة بين المؤسسات وأصحاب المصالح، وشركة أليانس للتأمينات تربطها عدة مصالح بأطراف خارجية، فحسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين هو عبارة العقد بين المؤمن والمؤمن له، فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، إذ يعتبر حملة وثائق التأمين من بين أهم الأطراف الأكثر مصالح بالنسبة لشركة أليانس باعتبارهم طرف مهم في عقد التأمين، حيث تقوم الشركة بتسديد المطالبات والوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وهذا لزيادة الثقة في الشركة وبناء علاقات وطيدة معهم، وبذلك تكون الشركة قد احترمت حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون، كما أنها تتيح الفرصة لأصحاب المصالح بالحصول على تعويض مناسب عند انتهاك حقوقهم.

ولتوضيح مدى التزام الشركة بهذا المبدأ نقدم عرض حول التغيرات في حجم التعويضات للسنوات 2008- 2009- 2010 كما يلي:

الجدول رقم (4-5): تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2008-2010

الفرع/السنة	2008	2009	2010
- السيارات	365 936 959	718 885 450	967 736 671
- IARD *	23 680 476	53 577 861	71 406 806
- النقل	30 323 409	27 909 571	44056 603
- تأمين الأشخاص	6 005 324	15 032 677	25 302 287
المجموع	**425 946 168**	**815 405 559**	**1 108 502 367**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي 2009 وأحد مصالح الشركة.

عرفت الشركة خلال السنوات الأخيرة المبينة بالجدول أعلاه تطور في حجم التعويضات وهذا يوضح مدى التزام الشركة بتسديد المطالبات والوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم مما يعكس إل حد ما المجهودات المبذولة من قبل الشركة للسعي إلى تحسين صورتها ولزيادة الثقة فيها وبالتالي بناء علاقات وطيدة مع العملاء، حيث ارتفع حجم المبالغ التي تم تعويضها من 4.25 مليون دج سنة 2008 إلى 8.15 مليون دج سنة 2008، وأيضا ارتفع في سنة 2010 إلى 1.1 مليار دج، حيث عرف فرع التأمين على السيارات تطور خاص وبلغت في سنة 2010 تعويضات الشركة 9.67 مليون دج.

* - IARD : التأمين على الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة.

وبغية الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، قامت الشركة بعقد دورات وإقامة تدريبات وتكوينات لفائدة الموظفين بالشركة في المجال المالي والمحاسبي وكذا التسييري والتسويقي، وهذا كما يلي:

* القيام بتكوين للموظفين للعمل وفق المعايير المحاسبية الدولية والتدريب على النظام المحاسبي المالي.
* القيام بتكوين للموظفين لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء.

كذلك تعتبر الشركة ثقة وولاء المساهمين أحد عوامل النجاح والاستقرار والتنمية حيث تسعى الشركة إلى تحقيق أكبر قدر من الشفافية عند التعامل معهم وتقديم المعلومات التي تمكنهم من فهم إستراتيجية ووضع الشركة، وسوف نوضح ذلك أكثر في المبدأ الموالي.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

تعمل شركة أليانس للتأمينات وبشكل متواصل على تطوير والحفاظ على علاقات مبنية على الثقة بينها وبين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة حيث تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات وبكل شفافية سواء إلى المساهمين أو حملة وثائق التأمين، وذلك من خلال توفير معلومات بشكل دوري يتم نشر هذه المعلومات عبر قنوات تتمثل في:

* الموقع الالكتروني للشركة: www.allianceassurances.com؛
* الموقع الخاص بالمساهمين: www.allianceactionnaires.com؛
* موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: www.cosob.org؛
* موقع بورصة الجزائر: www.sgbv.dz؛
* المجلات والمطبوعات التي تصدرها الشركة؛
* المجلات المتخصصة التي تصدرها الشركة والمطبوعات.

كما تم تعيين مسئول (responsable) عن العلاقات مع المستثمرين:

* نظيم صخري الهاتف: 48 48 34 21 213+؛
* الإيميل: nsakhri@allianceassurances.com

أما المعلومات المفصح عنها من قبل شركة أليانس نذكر منها:

أولا – معلومات عامة: ومنها:

* اسم الشركة والشكل القانوني ولمحة تاريخية؛
* عرض مختصر لأهداف الشركة وتوقعاتها المستقبلية؛
* عرض معلومات عن العمال (العدد، النوع)؛

* وصف الخدمات الرئيسية؛

* عرض معلومات عن مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

ثانيا – معلومات عن الإدارة: ومنها:

* معلومات عن أعضاء مجلس إدارة الشركة (الأسماء، الوظائف، الخبرات)؛

* المكافآت بصفة عامة؛

* معلومات عن المديرين الأساسيين.

ثالثا – معلومات مالية:

* عرض الميزانية؛

* عرض جدول حسابات النتائج (TCR)؛

* عرض جدول تدفقات الخزينة (TFT)؛

* الملاحق؛

* عرض تقرير محافظ الحسابات؛

* تقديم قوائم مالية دورية (نصف سنوية).

رابعا – معلومات عن الشركات التابعة الشقيقة.

خامسا – تقديم جداول توضيح التغيرات التي تطرأ على:

*رقم الأعمال؛ *هيكل المنتجات التأمينية؛ *التعويضات؛ * نسب الخسارة؛ * التغيرات في الأصول؛ *التغيرات في الخصوم.

كما نجد شركة أليانس لا تفصح عن أجور أعضاء مجلس الإدارة ولا كيفية اختيارهم أو مدى استقلاليتهم ولا يتم أيضا الإفصاح عن مكافآت مجلس الإدارة ولا اللجان التابعة له حيث يتم الإفصاح عن مكافأة مجلس الإدارة بصفة عامة، وكذلك عدم إفصاحها عن الجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكذلك أعضاء اللجان، كما أن المعلومات المفصح عنها مختصرة، وكذلك من أهم شروط الإفصاح التوقيت المناسب، حيث نجد شركة أليانس تتأخر في إصدار التقارير السنوية، وعموما نجد أن الإفصاح المتبع من طرف شركة أليانس يتماشى مع متطلبات حوكمة المؤسسات، وكذلك مع ما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

إن المهام الأساسية التي يتكفل بها مجلس الإدارة محددة بواسطة القانون الأساسي للشركة، وتوضع بواسطة اللوائح التي تتخذها الجمعية العامة، حيث نجد أن مهام مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات تتمثل في:

– العمل وفق إستراتيجية شاملة لسير عمل الشركة، كما يعمل على الإشراف والتنظيم وكذا رقابة مدى تنفيذ أنشطتها؛

- العمل على ضمان معاملة عادلة لكافة المساهمين؛
- العمل على الالتزام بالقوانين المنظمة لعمل الشركة، ورعاية مصالح أصحاب المصالح؛
- العمل على ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة.

المطلب الثاني: الأطراف الرئيسية في عملية الحوكمة بشركة أليانس وآلياتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأطراف المرتبطة بالحوكمة وكذلك تقديم آلياتها وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الأطراف المرتبطة بالحوكمة:

وهي الأطراف الرئيسية التي لها علاقة بعملية الحوكمة في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

أ- المساهمون:

المساهمون وهم من يقومون بتقديم رأس المال لشركة أليانس عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة، مقابل حصولهم على الأرباح بما يتناسب واستثماراتهم، حيث لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة لحماية حقوقهم.

ولقد كان رأسمال هذه الشركة يبلغ قبل رفعه 800 مليون دج تم اكتتابها كليا وتحريرها من طرف ثمانية مساهمين كما ذكرنا سابقا، وبعدما قررت الشركة الدخول للسوق المالية ورفع رأس مالها إلى 2.2 مليار دج، ومن بين خصائص عملية دخول بورصة الجزائر تتمثل في:[1]

* مبلغ الإصدار: 970 787 433 1 دج؛
* عدد الأسهم الجديدة موضوع الإصدار: 511 804 1؛
* صنف الأسهم: عادية؛
* الشكل: أسهم منزوعة الصفقة المادية ومقيدة في الحساب؛
* القيمة الاسمية: 200 دج؛
* سعر الإصدار: 830 دج؛

وكان التقسيم النهائي للعرض على المساهمون كالتالي:

الجدول رقم (4-6): الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية بعد دخولها بورصة الجزائر

الفئات المساهمة	عدد الأسهم	النسبة المئوية
- الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية	1 338 346	%74.17

[1] - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010**،، ص:28.

– المستثمرون من المؤسسات	181 625	%10.07
– الأشخاص المعنيون ذوو الجنسية الجزائرية	186 022	%10.31
– شركة المغرب للعربات ش ذ أ بعنوان السنة المالية	90 226	%5
– الوكلاء العاملون لشركة التأمين أليانس ش ذ أ	3 635	%0.2
– العمال الأجراء في شركة التأمين أليانس ش ذ أ	4 657	%0.26
المجموع	**1 804 511**	**%100**

المصدر: تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010 ، ص:30.

ب– مجلس الإدارة:

وفقا للقانون الأساسي لشركة أليانس للتأمينات، تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتألف من ما لا يقل عن 3 أشخاص و 12 شخصا كحد أقصى، بينهم من 5 إلى 10 أشخاص يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويتم تعيين أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة أقصاها ست سنوات قابلة للتجديد، كما يجب على مجلس الإدارة تعيين من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة (شخص واحد)، حيث يمثل الشركة في علاقاتها مع الأطراف الأخرى، وهو مخول بالتعرف نيابة عن الشركة وممارسة سلطاتها ووظائفها المحددة بموجب القانون لاجتماعات المساهمين.[1]

– مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات:

ويتكون مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات من 7 أعضاء برئاسة الرئيس المدير العام –PDG– "خليفاتي حسان" والذين تتوفر فيهم جميع الشروط والمؤهلات لشغل هذه المناصب، تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4 –7): أعضاء مجلس الإدارة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

الإسم واللقب	المنصب	السيرة الذاتية
حسان خليفاتي	رئيس مجلس الإدارة	– خريج المدرسة العليا للتجارة سنة 1993. – حامل شهادة DESS في البنوك سنة 1995 من المدرسة العليا. – حامل شهادة MBA في الإدارة سنة 2003 من المعهد الدولي للإدارة. – بدأ حياته المهنية بالقرض الشعبي الجزائري سنة 1996. – شغل نائب الرئيس مكلف بالتنمية للمجموعة والمدير العام للفرع SOVEMAC

[1]- alliance assurances , notice d'information, Op cit, P:85.

		– منذ 2004 شغل منصب الرئيس المدير العام لشركة أليانس.
عبد الكريم بودرع	عضو	–
نسيم كرجوج	عضو	–
عبد الحكيم أورحمون	عضو	– حاصل على ليسانس العلوم القانونية والإدارية سنة 1984، وشهادة الماجستير في قانون الشركات سنة 1987 بجامعة الجزائر. – خريج كلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ. – رئيس مصلحة الإدارة العامة EMCAG لولاية الجزائر. – من 1998 إلى 2007 شغل منصب الرئيس المدير العام لشركة SOGENS . – حاليا مدير وكالة لشركة أليانس للتأمينات.
محمد عيساتي	عضو	– حاصل على شهادة الرياضيات من جامعة الجزائر، وبعدها مهندس في الهندسة الميكانيكية بجامعة بورتسموث ببريطانيا. – في سنة 1981 عمل مهندس في شركة سونطراك. – عمل مهندس أبحاث في شركة Crawley البريطانية لمدة سنة، وشركة John & Starley لمدة سنة.
محمد رحمون	عضو	– هو الشريك المؤسس لمجموعة رحمون التي تأسست سنة 1970 وتتألف من العديد من الشركات العاملة في مجال البناء Algematco وتجميع العربات المقطورة Famoval.
عبد الرحمان صالحي	عضو	–

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على alliance assurances , notice d'information, Op cit, P:86

جـ– الإدارة:

كما أشرنا في الجانب النظري للدراسة بأن الإدارة هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما أنها مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة، وتتكون إدارة شركة أليانس من مجموعة من الإطارات الإداريين الرئيسيين والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4– 8): الإطارات الإداريين الرئيسيين لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

الإسم واللقب	المنصب	السيرة الذاتية
سكساف عمر	المدير العام النائب التقني	– خريج كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1978. – شغل عدة مناصب بوزارة المالية وشركات التأمين. – شغل لعدة سنوات منصب نائب الرئيس التنفيذي لCAAR.
لعبيدي رابح	مدير المالية والمحاسبة	– حاصل على DESS في المالية. – حاصل على CED شهادة الحقوق والإقتصاد. – شغل عدة مناصب في شركات التأمين والبنوك.
مسلوب رابح	مدير الموارد البشرية	– حاصل على شهادة دراسات عليا في إدارة الموارد البشرية. – شغل كإطار الموارد البشرية في عدة شركات جزائرية منذ 2002، بما فيها شركة ألستوم الجزائر ش ذ أ في 2008.
سايج محمد	مدير التأمينات على الأشخاص	– ليسانس في القانون الخاص 1972. – شغل عدة مناصب في شركات التأمين منذ 1971.
سليج عبد الحكيم	مدير التأمين على السيارات والأخطار البسيطة	– ليسانس في علم الإجتماع. – شغل مسؤول في عدة شركات التأمين1987 ومديرا لشركة إعادة التأمين SAA من 2003 إلى 2009.
بوتراب رياض	مدير التأمينات على النقل	– حاصل على شهادة في التمويل والتأمين من معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي – تونس 2000. – رئيس قسم تأمين النقل في عدة شركات. – رئيس قسم تأمين النقل في شركة CAAR 2001-2005.
بلهوشات وداد زوجة مهدي	مدير إعادة التأمين	– خريجة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي – تونس1999 – إطار لشركات التأمين منذ 2000.

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على: alliance assurances , notice d'information, Op cit, P:87، ورئيس مصلحة الموارد البشرية للشركة.

د– أصحاب المصالح

تتعدد أصحاب المصالح في شركة أليانس للتأمينات، وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة وتتكون من:

– المقرضين؛

– العمال والموظفين؛

– العملاء؛

- الجهات الحكومية؛
- الجهات الدولية؛
- منظمات المجتمع المدني.

وتعمل الشركة من خلال الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسيها القانون وتشجع التعاون بينها وبين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمؤسسات.

الفرع الثاني: آليات حوكمة المؤسسات

كما تطرقنا في الجانب النظري حيث أشار التراث الأدبي لحوكمة المؤسسات إلى وجود العديد من الآليات التي يمكن استخدامها لتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات بشكل يتلائم وظروف المؤسسات وبيئة عملها، وسوف نتطرق لآليات الحوكمة على مستوى شركة أليانس وسوف نركز على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، فمن خلال هذه الآليات تسعى شركة أليانس إلى إرساء مبادئ الحوكمة وبالتالي مزيد من الشفافية والمصداقية وبث روح الثقة للمتعاملين وأصحاب المصالح.

أولا– مجلس الإدارة:

ولقد تطرقنا سابقا في هذا الفصل إلى تشكيلة مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية وكذا المهام المنوطة به، ومن أجل الإستفادة من المزايا التي تحققها حوكمة المؤسسات من شفافية ومصداقية لمختلف معاملات الشركة، يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجان متخصصة ومساعدة حيث تقدم صورة واضحة حول عمل الشركة – تحديد نقاط القوة والضعف –، وأهم هذه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة أليانس هي:[1]

* لجنة المراجعة (comité d'audit): وسيتم توضيحها لاحقا –الآلية الثانية لحوكمة الؤسسات–

* لجنة الأجور والمكافئات (comité rémunération): وتتمثل مهمتها في تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة في ما يتعلق بسياسة أجور بعض الإداريين من الهيئة العليا وكبار العاملين في الإدارة بما في ذلك علاوات الأداء والمكافآت الأخرى.

* لجنة الإستراتجية (comité Stratégie): وتتمثل مهمتها في اقتراح المحاور الإستراتيجية المتعلقة بسير عمل الشركة وتطورها، تعقد هذه اللجنة أربعة اجتماعات في السنة، ومن صلاحيات هذه اللجنة اعتماد التقارير المتعلقة بتسيير الشركة.

[1] - لعبيدي رابح، رئيس مصلحة المحاسبة والمالية، شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

ثانيا– لجنة المراجعة:

انطلاقا من حرص الشركة واهتمامها بالمراجعة وتعزيز دورها من جهة واحترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر من جهة أخرى، قامت الشركة في الربع الرابع من السنة المالية 2010 بالتشجيع على إنشاء لجنة للمراجعة مؤلفة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين يعينهم أعضاء مجلس الإدارة.[1]

ومن مهام هذه اللجنة:[2]

– دراسة هيكل الرقابة على تسيير الشركة؛

– دراسة الأخطار محل التأمين؛

– الإشراف على عمليات التفقد والتفتيش والرقابة؛

– الإشراف على الأعمال التقنية، الإدارية، والمحاسبية للشركة.

ثالثا– المراجعة الداخلية

كما تطرقنا في الفصل السابق بأنه نتيجة تطور المراجعة الداخلية فقد أصبحت عاملاً أساسياً في دعم حوكمة المؤسسات، هذا من خلال التأكد من رسم الأهداف الإستراتيجية للوحدات الاقتصادية بطريقة تحقق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة، ومن هنا أولت[3] شركة أليانس للتأمينات الجزائرية اهتماما خاصا لوظيفة المراجعة باعتبارها أحد أدوات التسيير وهي مسؤولة عن مراجعة وتقيم أنشطة الشركة، حيث تهدف المراجعة الداخلية إلى ضمان موثوقية نظام الرقابة الداخلية، وهكذا في مجال التحقيق واختصاص الإدارة فإن مراجعة الحسابات تغطي المديريات الجهوية وشبكات توزيع الخدمات، للخطط التقنية المالية والمحاسبية.

وبغية لعب المراجعة الداخلية دورا هاما باعتبارها كأحد آليات الحوكمة وما تحققه من شفافية ورشادة في التسيير، أصدرت شركة أليانس للتأمينات ميثاق المراجعة الداخلية "CHARTE DE L'AUDIT INTERNE" المراجعة الداخلية للحسابات سنة 2012، حيث يهدف يهدف إلى تحديد وظيفة المراجعة الداخلية في الشركة، ومسؤوليتها، وأساليب التدخل والمبادئ التي تحكم العلاقات بين مراجعي الحسابات والشركة، وهو يحدد أيضا الصفات المهنية والأخلاقية المطلوبة لمراجعي الحسابات بما.

وتعتمد الشركة بصفة رئيسية على هذه الآلية من خلال جعل هذا القسم تحت المسؤولية المباشرة للرئيس المدير العام كوسيلة للرقابة على أداء مختلف الأطراف العاملة في الشركة، ومن بين أهم مهامها ما يلي:[4]

[1]- alliance assurances , notice d'information, Op cit, P:96.

[2] - لعبيدي رابح، رئيس مصلحة المحاسبة والمالية، شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

[3]- alliance assurances , notice d'information, Op cit, P:96.

[4] - CHARTE DE L'AUDIT INTERNE, Alliance assurances, 2012, P:03.

- تقييم نظام الرقابة المطبق في الشركة وبيان نقاط القوة والضعف؛
- ضمان احترام الأحكام القانونية، التنظيمية والإجرائية؛
- ضمان فعالية إجراءات المراجعة، توفير الموثوقية في المعلومات المنتجة؛
- حماية الأصول؛
- الإستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية.

رابعا– المراجعة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية على شركة أليانس للتأمينات من قبل مراجع حسابات تعينه الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- أجرت الشركة مراجعة حساباتها من قبل مكتب مراجع الحسابات الخارجي الحاج علي وذلك للفترة 2007-2009.

- السيد مقلاتي إنشاء لله خبير محاسبي ومراجع الحسابات، قاريدي 1، حي 216 سكن، العمارة 4، ولقد عين لمدة ثلاثة سنوات 2010-2013.

ويتميز بالاستقلالية كما أنّه يلتزم بقواعد السلوك الأخلاقي عند قيامه بمهامه، والمهام التي يقوم بها وهي محددة حسب نظام المحاسبة المالية فقد نصت المادة 23 من القانون 10-01 المؤرخ في 07/29/ 2010 والمتعلقة بمهام ومحافظ الحسابات، حيث يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية:

* فحص وثائق الشركة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير؛

* التأكد من انتظام حسابات الشركة وصحتها ومطابقتها لنتائج السنة المالية المنصرمة؛

* فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء؛

* إبداء الرأي في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين؛

* تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة والمؤسسات أو الهيئات التابعة؛

* إعلام المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد كشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار الشركة؛

* التحقق من ما إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

المطلب الثالث: تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD

على الرغم من التشريعات المختلفة للدول تسعى إلى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فلقد ظهر العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات الأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات، فكان لابد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع وذلك من أجل تجسيد الإدارة الكفؤة والرشيدة لشركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إقامة نظام مالي سليم؛
- تكريس وظيفة التأمين الحمائية؛
- حماية مستهلك التأمين؛
- إستخدام أموال التأمين لأغراض التنمية؛
- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها.

وشركة أليانس للتأمينات الجزائرية واحدة من الشركات العاملة في مجال التأمينات ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من قطاع التأمين سوف نقوم بقياس مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة، وتحديد نقاط الضعف حتى يتم تداركها وبالتالي تحقيق أهداف التأمين وتحقيق أهداف حوكمة المؤسسات.

ولهذا الغرض قمنا بإجراء مقابلة بالأطراف المعنية على مستوى شركة أليانس، حيث اطلعنا على مدى التزام الشركة لمبادئ الحوكمة، وأعددنا جدول لتقييم مدى الالتزام وذلك كما يلي:

الجدول رقم (4-9): جدول تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD

مبادئ حوكمة المؤسسات	البنود	شركة أليانس للتأمينات الجزائرية		
		موجود	غير موجود	نوعا ما
– المبدأ الأول:	– المتطلبات القانونية والتنظيمية للحوكمة تتماشى وأحكام القانون، وتتصف بالشفافية	*		

ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات	وموضع التنفيذ.			
	– يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصلحة العامة.	*		
	– لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية السلطة والموارد للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وموضوعي، وأن تكون أحكامها قي الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام.	*		
– المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك	– إيجاد طرق آمنة لتسجيل الملكية ونقل أو تحويل ملكية الأسهم.	*		
	– الحصول على معلومات هامة تخص الشركة بصفة منتظمة.			*
	– الحصول على معلومات هامة تخص الشركة في الوقت المناسب.			*
	– انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وطرح الأسئلة عليهم فيما يتعلق بالتدقيق الخارجي.	*		
	– المشاركة في أرباح الشركة.	*		
	– المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	*		
	– للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الأساسية في الشركة مثل: التعديل في النظام الأساسي للشركة أو إصدار أسهم جديدة أو أية عمليات استثنائية والتي قد ينتج عنها بيع الشركة.			*
– المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين	– معاملة المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.	*		
	– منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.			*
	– حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة أو الحق من قبل المساهمين المسيطرين، أو أي أعمال لصالحهم.	*		
– المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات	– احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون.	*		
	– إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض فاعل في حالة انتهاك حقوقهم.	*		
	– لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة وذات علاقة وكافية ومنتظمة.	*		
	– لأصحاب المصالح القدرة على الاتصال بمجلس الإدارة لإعلامهم بالممارسات الغير قانونية.	*		
– المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية	– الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة.	*		
	– الإفصاح عن المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.	*		
	– الإفصاح عن مكافآت مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومؤهلاتهم وعملية اختيارهم.			*
	– الإفصاح عن المخاطر المتوقع حدوثها.		*	
	– إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة.	*		

	– القيام بالمراجعة السنوية من قبل مراجع حسابات قانوني مستقل وكفء ومؤهل لأجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة.	*		
	– مسؤولية المدقق الخارجي أمام المساهمين والشركة عند قيامهم بعملية المراجعة كما يتعرضون للمسائلة.	*		
	– توفير قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساوي وفي الوقت المناسب.	*		
– المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة	– على مجلس الإدارة معاملة المساهمين بعدالة لكل فئة.	*		
	– على مجلس الإدارة رعاية مصالح أصحاب المصالح.	*		
	– على مجلس الإدارة مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة والخطط الرئيسية للعمل ومراقبة الأداء والتنفيذ، ومراقبة عمليات الامتلاك والتخلص من الأصول.	*		
	– ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة ونظام الإبلاغ المالي، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وأن هناك نظم فعالة للرقابة.	*		
	– مراقبة عمليات الإفصاح والاتصالات.		*	
	– عند تشكيل لجان مجلس الإدارة يجب تعريف تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم وعملهم والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة.		*	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مبادئ الحوكمة وبنودها لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا بأن شركة أليانس للتأمينات الجزائرية تعتبر إلى حد ما ملتزمة بمبادئ الحوكمة وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة ورعاية مصالحهم وهذا من خلال الالتزام بقواعد الحوكمة التي تقوم بأخلقة أعمال الشركة، حيث يتضح بأنه فيما يخص المبدأين الأول والرابع هناك التزام كامل وهذا راجع إلى حرص الشركة والتزامها بالقوانين المعمول بها في الجزائر وكذلك وفائها لأصحاب المصالح حتى تنال قبول ورضا سواء المتعاملين معها أو الوسط الذي تعمل فيه، أما بالنسبة للمبدأ الثاني تحاول الشركة الالتزام بهذا المبدأ إلا أنه هناك إخلال ببعض بنود هذا المبدأ حيث نجد مثلا الحصول على المعلومات التي تخص الشركة بانتظام وفي الوقت المناسب من قبل المساهمين غير محقق، وكذلك بالنسبة للمبدأ الثالث نجد الشركة حريصة على معاملة جميع المساهمين معاملة متساوية، وأما بالنسبة للمبدأ الخامس نجد هناك بعض النقائص في مجال الإفصاح والشفافية والتزامها بالتحفظ والتكتم على معلومات تعتبر مهمة لمستخدميها، هذا مع وجود جهود لإظهار الشركة بشكل واضح وشفاف من خلال توفير قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها، وأما المبدأ السادس نجد بأن مجلس الإدارة يقوم بالمهام المنوطة به والمتوافقة مع مبادئ الحوكمة إلا أن المجلس لا يفصح عن الجان التي يقوم بتشكيلها وتوضيح مهامهم وتركيبة أعضائها.

المبحث الثالث: دور وفعالية حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ALLIANCE ASSURANCES

سنعرض في هذا المبحث دراسة تطبيقية على مستوى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، حيث تهدف إلى محاولة تشخيص واقع أدوات الاتصال والإفصاح عن المعلومات، وكذلك تقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل التزامها بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

المطلب الأول: تشخيص واقع أدوات الاتصال والإفصاح عن المعلومات لشركة أليانس للتأمينات

نتيجة التزام شركة أليانس للتأمينات بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ورغبة منها في تكريس الشفافية والمصداقية لنشاطها خاصة وأنها شركة ذات أسهم ومدرجة ببورصة الجزائر، حيث تسعى لكسب ثقة عموم المكتتبين وفي هذا الصدد تقوم الشركة بنشر معلومات تكون في شكل معلومات دورية يسهل الحصول عليها وهذا من خلال قنوات تم ذكرها سابقا.

أولا– التقرير السنوي (Rapport annuel) :

ويعتبر أحد أدوات الإفصاح عن الشركة حيث له أهمية خاصة للمحللين والمستثمرين والمؤسسين، وعموما هو بطاقة تعريفية خاصة بالشركة ويشمل وثائق اقتصادية وقانونية ومحاسبية وتأسيسية.

حيث تهدف الشركة من وراء إصداره إلى:

* إعلام المساهمين إذ نجد أن شركة أليانس تتأخر في إصدار التقرير السنوي، حيث حتى يكون له فائدة للمساهمين يجب أن يصدر قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين وهذا لاتخاذ القرارات المناسبة.
* خلق صورة حسنة للشركة وهذا لكسب ثقة المساهمين والمتعاملين.

وتختلف الأطراف المستخدمة للمعلومات الصادرة عن شركة أليانس كما يلي:

* **المساهمين:** يسعى مساهمي شركة أليانس بالحصول على المعلومات ذات الطابع الكمي كالأرباح المحققة خلال فترة أو فترات مالية، احتساب العائد على أسهم الشركة، قدرة الشركة على توفير السيولة، وهذا لمعرفة تفاصيل حياة الشركة ولأجل التصويت في الجمعية العامة للمساهمين.
* **المستثمرين المحتملين:** من خلال التقرر السنوي للمستثمرين المحتملين التنبؤ بمستقبل الشركة حيث يرغب هؤلاء في الإطلاع على الوضع المالي للشركة ومقارنة أداء الشركة بالشركات الأخرى وكذلك سياسة توزيع الأرباح.
* **العاملون في الشركة:** من خلال التقرير السنوي تحاول هذه الفئة فهم سير عمل لشركة حيث يهتمون بمعلومات الموارد البشرية والتربصات والتكوينات.

* **الدائنون:** يهتم الدائنون بالحصول على المعلومات التالية من أجل تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

* **إدارة الشركة (المسيرون):** تهتم إدارة الشركة بالحصول على المعلومات التالية للحكم على مدى كفاءتها في إدارة الشركة خلال فترة معينة وهذا لكسب الخبرة وذلك من خلال:

- فاعلية الرقابة؛
- كيفية توزيع الموارد على أوجه الاستخدام؛
- كفاءة إدارة الأصول.

ويتكون التقرير السنوي لشركة أليانس* من عدة نقاط مهمة تخص معلومات عامة ومالية، فمن خلال التقارير السنوية الصادرة عن الشركة من 2007 إلى 2010 يحتوي على المعلومات التالية:

* تاريخ الشركة Historique ؛
* التعريف بالشركة Présentation de la compagnie ؛
* رسالة الرئيس Mot du Président؛
* الشبكات التجارية Réseau commercial؛
* المديريات الجهوية والمديرية العامة Directions Régionales et la Direction générale؛
* الشركة والبورصة Société et à la Bourse؛
* الموارد البشرية Ressources humaines ؛
* أحداث بارزة Faits marquants ؛
* أرقام مهمة للشركة Chiffres clés de la compagnie ؛
* التقرير المالي Rapport financier ويوضح:
  - جدول تغيرات الأصول لعدة سنوات سابقة؛
  - جدول تغيرات الخصوم لعدة سنوات سابقة؛
  - جدول تغيرات حساب النتائج لعدة سنوات سابقة؛
  - الملاءة المالية والتوظيفات؛

* - للإطلاع على التقارير السنوية لشركة أليانس:www.allianceassurances.com

- مؤشرات مالية ونسب الأداء؛

- مؤشرات البورصة؛

- شهادة محافظ الحسابات.

* الالتزامات الاجتماعية والمدنية Engagement social et citoyen ؛

* توقعات السنة التالية (القادمة) Perspectives .

ثانيا– التقرير المرحلي (Rapport Intérimaire) :

وهو تقرير نصف سنوي* إذ يعتبر أيضا أحد أدوات الإفصاح عن الشركة حيث له أهمية خاصة للمحللين والمستثمرين والمؤسسين، حيث يمكّن من تتبع سير نشاط المؤسسة في فترة أقل من دورة محاسبية، وهذا يبقي الأطراف المهتمة بالشركة على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة، وهذا ما يتماشى ومقومات الإفصاح من حيث التوقيت.

ثالثا– الجمعيات العامة للمساهمين (l'assemblées générale des actionnaires):

وهي عبارة عن اجتماع لعموم المساهمين، حيث تنقسم إلى نوعين: جمعية عامة غير عادية (استثنائية) وهي وحدها مختصة بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة كتغيير رأس مال الشركة أو تغيير اسمها –المادة 674 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري–، جمعية عامة عادية تجتمع مرة على الأقل في السنة وغالبا ما تنعقد في ماي أو جوان حيث على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم كافة الوثائق الهامة قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة وهذا لطرح انشغالاتهم وتلقي الإجابات عليها من طرف الإدارة – المادة 676،677 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري– وهذا ما يزيد في تعزيز الثقة والاتصال بين المساهمين والإدارة.

ففي اجتماع للمساهمين لشركة أليانس للتأمينات في جمعية عامة عادية (الملحق رقم:01) في 29 جوان 2011، وبعد مرور ستة أشهر من إغلاق الدورة المحاسبية وهو وفق القانون، إذ تم فيه تقديم تقرير مجلس الإدارة وكذلك تقرير محافظ الحسابات لدورة 2010، والمصادقة على حسابات الدورة المحاسبية 2010، وتوزيع الأرباح وتحديد قيمة العوائد، وكذلك تحديد أتعاب الحضور ومنح الصلاحيات.

حيث تمت المصادقة على حسابات شركة أليانس لسنة 2010 واتخاذ القرار بتخصيص نتيجة الدورة حيث كل سهم تحصل على 20 دج بينما كانت هناك خسائر متعلقة بالدورة الماضية تقدر بـ 16308823.82دج (مرحل من جديد) بينما كانت الاحتياطات الإجبارية تقدر بـ5% من النتيجة الصافية 9900495.48 دج، بينما كانت مكافأة المسيرين التي اعتبرت كأجرة مسير مقدرة بـ2.5% وهي لم تتجاوز

* - للإطلاع على التقرير النصف سنوي لشركة أليانس:www.allianceassurances.com

10% وهي قانونية بينما المتبقي بعد توزيع العوائد وهو ذو قيمة معتبرة إذ يتم ترحيله إلى الدورة المقبلة والمقدر بـ30959131.60 دج.

رابعا– القوائم المالية (Etats financiers):

تلتزم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية بالقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والذي ينص على أن: "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالي"، وحسب النظام المحاسبي المالي أعدت الشركة القوائم المالية التالية: (الملحق رقم:02)

* **الميزانية (Bilan)**: تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم مع الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية سواء في الأصول أو في الخصوم.

* **جدول حسابات النتائج (compte de résultat)**: يلخص مختلف الأعباء والنواتج المحققة من طرف الشركة خلال السنة المالية ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية.

* **جدول تدفقات الخزينة (tableau de flux de tresorerie)**: ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة الشركة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

* **الملاحق (les annex)**:* يتضمن معلومات وتوضيحات تساعد في فهم العمليات الواردة في القوائم المالية.

وتهدف هذه القوائم المالية إلى تزويد مستخدميها بمعلومات حول الوضعية المالية للشركة وأدائها ونلخص هذه المعلومات في ما يلي:

* **معرفة الوضعية المالية للشركة:** يمكن لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين تقييم الوضعية المالية للشركة وهذا من خلال:

– معرفة قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها المالية –السيولة– في آجال الاستحقاق؛

– معرفة قدرة الشركة على استمرار نشاطها وهذا من خلال قدرتها على توليد تدفقات نقدية أي لا تواجه عسرا ماليا.

* - للإطلاع على ملاحق القوائم المالية لشركة أليانس:www.allianceassurances.com

* **معرفة قدرة الشركة على تحقيق الأرباح:** أيضا كذلك يمكن لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح وهذا من خلال جدول حسابات النتائج، حيث تفيد هذه المعلومات في:

– معرفة قدرة الشركة على سداد القروض وفوائدها المستحقة؛

– مدى قدرة الشركة على توزيع أرباح المساهمين **(**DIVIDENDE**)**.

* **معرفة قدرة الشركة على توليد تدفقات نقدية:** يمكن أيضا لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين أخذ نظرة حول قدرة الشركة على تحقيق مداخيل خزينة، وهذا من خلال جدول تدفقات الخزينة، حيث تفيد هذه المعلومات في:

– تقييم القدرة الإيفائية وهي قدرة المؤسسة في الحصول على النقد، أو على تسديد التزاماتها عند استحقاقها؛

– توزيع الأرباح النقدية على المساهمين.

المطلب الثاني: تقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات

ومن أجل توضيح ذلك سوف نقوم بإجراء مقاربة قصد التحقق من مدى توفر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والتي حددتها هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) من خلال البيان رقم (02) الذي صدر سنة 1980 بعنوان "الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية" والتي تم التطرق لها بالفصل الثاني.

أولا– الخصائص الأساسية:

أ– المُلائمة (Pertinence):

نلاحظ أن المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ملائمة إلى حد ما حيث تتوفر فيها الخصائص التالية:

– التوقيت المناسب: حيث تطبق الشركة النظام المحاسبي المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية في التسجيل والمعالجة المحاسبية وبالتالي التصريح بالمعلومات المالية في الوقت المناسب وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية*، وذلك لأن أسهمها مسعرة ببورصة الجزائر فنجد أن مالكي أوراقها المالية يمكنهم الحصول على المعلومة المالية للشركة بصفتهم مستثمرين في الوقت الذي يحتاجونها فيه، كذلك بالنسبة للقوائم المالية

* - لعبيدي رابح، رئيس مصلحة المحاسبة والمالية، شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

ذات الطبيعة الجبائية حيث يمكن مصالح الضرائب تقييم الوضعية الجبائية للشركة وكذلك بالنسبة لمصالح الضمان الاجتماعي.

كما تصدر الشركة قوائم مالية نصف سنوية*، وهذا يضفي خاصية التوقيت المناسب للمعلومات الصادة عن شركة أليانس، إذ تمكن المستثمرين من أجل معرفة الوضعية المالية للشركة وبالتالي اتخاذ القرار المناسب سواء حيازة أو تنازل عن الأوراق المالية، حيث أن اتخاذ القرار في لحظة زمنية معينة مرتبط بتوفر المعلومات في تلك اللحظة حتى يتم اتخاذ القرار المناسب.

وبالتالي نجد أن الشركة:

* تقدم قوائمها المالية عند الآجال المنصوص عليها وفق النظام المحاسبي المالي، وكذلك قوائم مالية نصف سنوية؛

* تقدم تقارير سنوية حول وضعية الشركة وأدائها المالي، وكذلك تقارير نصف سنوية وهذا لعدة سنوات سابقة؛

* إمكانية الحصول على القوائم المالية والتقارير المالية من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

– القدرة التنبؤية: بالرغم من أن شركة أليانس للتأمينات تقوم بالإفصاح والتقديم الدوري للمعلومات بشكل منتظم ومن خلال عدة قنوات، وكذلك زيادة الحصة السوقية للشركة من سنة لأخرى إلا أنه يصعب التنبؤ بمستقبل الشركة بالاعتماد على النتائج الماضية وهذا يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

* حداثة نشأة الشركة ودخولها سوق الأوراق المالية: أي أن الشركة تم تأسيسها سنة 2006 وتم إدراجها بالبورصة سنة 2010، حيث قامت بفتح رأسمالها والدعوة العامة للاكتتاب في نهاية سنة2010.

* محدودية التعاملات المالية لحجم الأوراق المالية للشركة في السوق المالية الجزائرية وبالتالي ندرة التداول وبالتالي عدم القدرة على القيام بتنبؤات مالية وهذا راجع لقلة نشاط السوق المالية، وكذلك وجهة نظر المجتمع (شرعيا تعتبر محرمة حيازة أوراق مالية في شركة تأمين وطبيعة المنتجات المقدمة كالتأمين على الحياة).

* طبيعة الواقع الاقتصادي الجزائري مازال غير محفز للقطاع الخاص وغياب الشفافية والثقة.

* - للإطلاع على القوائم المالية النصف سنوية لشركة أليانس:www.allianceassurances.com

ب- الموثوقية (Fiabilité) :

من خلال تقرير محافظ الحسابات (الملحق رقم:03) لحالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية في 31 ديسمبر 2010، لاحظنا أن التقرير كان إيجابيا من طرف محافظ الحسابات حيث نجد أن الشركة حققت إجمالي أصول وخصوم يقدر بـ 5854667626.62 دج والنتيجة الصافية تقدر بـ 198009909.60دج.

وقد جاء تقرير التدقيق العام لعملية إجراءات الرقابة والبحث والتدقيق للحسابات وإجراءات التسجيل المحاسبي مقبولة عموما ويمتاز بالانضباط والموثوقية للقوائم المالية وخالية من الأخطاء والتحيز.

وهكذا نجد أن المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية مقبولة وخالية من الخطأ والتحيز، وتمثل بصدق العمليات حيث يمكن الاعتماد عليها وهذا لتوفرها على الخصائص: الحياد والتمثيل الصادق.

وبالتالي فإن تقرير محافظ حسابات شركة أليانس والذي يصادق على سلامة مخرجات النظام المحاسبي هو الضامن الوحيد لمصداقية وصحة المعلومات المحاسبية المنبثقة عن القوائم المالية الختامية للشركة، وهذا من خلال إبدائه للرأي الفني المحايد حول عدالة وسلامة قوائمها المالية، كما أن المراجع يحقق الرقابة على أطراف العلاقات التعاقدية من خلال رقابة سلوك الإدارة باعتبارها وكيل عن المساهمين.

كذلك ما يزيد من موثوقية المعلومات المحاسبية للشركة هو أنها قامت بإصدار ميثاق للمراجعة الداخلية سنة 2012، والذي يهدف إلى تحديد وظيفة المراجعة الداخلية في الشركة، ومسؤوليتها، وأساليب التدخل والمبادئ التي تحكم العلاقات بين مراجعي الحسابات والشركة، وهو يحدد أيضا الصفات المهنية والأخلاقية المطلوبة لمراجعي الحسابات.

جـ- القابلية للفهم (Intelligibilité):

نجد أن المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة من طرف شركة أليانس تمتاز بالوضوح وقابليتها للفهم وهذا من خلال الملاحق* التي تعد جزءا من القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي والتي توضح التفسيرات الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج فهما أفضل، ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئي الحسابات، ويشتمل الملحق على ما يلي:[1]

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية؛
- مكملات الإعلام الضرورية لفهم أحسن للميزانية وحساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغيرات الأموال الخاصة؛

* - للإطلاع على ملاحق الشركة:www.allianceassurances.com

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 الصادرة في 28 ربيع الأول 1430 هـ الوافق لـ25 مارس 2009، ص:38.

- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي يحتمل أن تكون حصلت مع هذه الكيانات أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية.

حيث أن هناك معياران يجب توفرهما في المعلومات حتى يتم إظهارها في الملحق هما:

- أن تكون المعلومات تفسر وتوضح المعلومات الواردة بالقوائم المالية الأساسية؛
- أن تكون المعلومات ذات أهمية نسبية.

ثانيا– الخصائص الثانوية:

أ– القابلية للمقارنة (Comparabilité) :

حيث نجد أن النظام المحاسبي المالي SCF حرص على أن تتوفر القوائم المالية على معلومات لسنتين متتاليتين (ن) و(ن–1) إذ يجب أن توفر الكشوفات المالية المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة، وذلك أن كل فصل من فصول الميزانية، جدول حسابات النتائج، وجدول سيولات الأموال يتضمن بيانا للمبلغ المتعلق بالفصل المقابل له من السنة المالية السابقة[1]، وبالتالي نجد أن شركة أليانس للتأمينات تقوم بإعداد القوائم المالية وفق لما جاء أعلاه، وهو ما نلحظه في القوائم المالية للشركة للدورة المحاسبية 2010.

ب– الثبات (Stabilité) :

بناءا على تقرير محافظ حسابات الشركة الإيجابي الذي لم يتطرق فيه إلى ملاحظات تبين عدم الثبات في التقديرات والطرق المحاسبية، وكذلك عدم التطرق لذلك في الملاحق للقوائم المالية للشركة ولهذا فإن الشركة احترمت التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي الذي يعطي للكيان إمكانية تغيير التقديرات أو الطرق المحاسبية وهذا بهدف تحسين نوعية الكشوفات المالية.

وفي الأخير يمكننا القول بأن شركة أليانس للتأمينات الجزائرية وفي ظل سعيها نحو الالتزام بمبادئ الحوكمة، وكذلك من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي استطاعت تحقيق جل الأهداف المرجوة من ذلك، فمن خلال تقييم وتشخيص واقع الشركة في ظل مبادئ حوكمة المؤسسات، وكذا الوقوف على آلياتها نجد أن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية إلى حد كبير متوفرة للمعلومات المحاسبية لشركة أليانس.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، المرجع السابق، ص:23.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل التطبيقي حاولنا دراسة إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية، وذلك بعد تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة، ثم التطرق إلى واقع شركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات، حيث تبين بأن:

– شركة أليانس تسعى إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم؛

– نتيجة التزام شركة أليانس بمبادئ الحوكمة كان هناك أثر على مصداقية نشاط الشركة والحفاظ على حقوق جميع الأطراف المهتمة بها؛

– أن الشركة تقوم بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عدة قنوات، حيث تقوم الشركة بنشر قوائمها المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية وتقرير محافظ الحسابات وكذلك الجمعية العامة العادية، وهذا بدوره ينعكس على جودة المعلومات المحاسبية للشركة بالإيجاب، وهذا ما تسعى إليه مبادئ الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية والتي تعمل على زيادة الإفصاح المحاسبي وبأشكال مختلفة سواء بتقديم قوائم مالية إضافية أو ضمن القوائم المالية الحالية والتركيز على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الموجهة للمستخدمين.

ولهذا تعتبر شركة أليانس للتأمينات الجزائرية شركة رائدة في قطاع التأمين بالجزائر وهذا لعدة أسباب:

- أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر؛
- أن شركة أليانس شركة تفصح عن قوائمها المالية وتصدر تقارير سنوية ونصف سنوية لكافة الأطراف المهتمة بها؛
- أن الشركة ومنذ نشأتها تحقق نتائج إيجابية، تزداد الحصة السوقية للشركة من سنة لأخرى، إذ أن القطاع الخاص في مجال التأمين تزداد حصته السوقية بينما القطاع العمومي كان 78% سنة 2006 وأصبح 44% سنة 2010؛
- نوعية المنتجات التأمينية المقدمة والمبتكرة.

كما تواجه الشركة مجموعة من العوائق والمتمثلة سواء في ضعف السوق المالية الجزائرية، وكذلك غياب ثقافة الادخار، والاصطدام بواقع المجتمع الجزائري من التعامل مع شركات التأمين سواء الاستثمار أم في عملية التأمين في حد ذاتها، وكذلك واقع وطبيعة الاقتصاد الجزائري.

الخاتمة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، معالجة إشكالية البحث التي تدور حول مدى مساهمة حوكمة المؤسسات في الوصول إلى معلومات محاسبية ذات جودة عالية، من خلال الفصول الأربعة لهذه المذكرة بشقيها النظري والتطبيقي لأجل التمكن من معالجة مختلف جوانب الموضوع.

فقد بينا في الفصل الأول ماهية حوكمة المؤسسات وأهميتها وأهدافها ومبادئها والعوامل التي ساهمت في ظهورها كما عرضنا تجارب لبعض الدول في مجال حوكمة المؤسسات، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى ماهية المعلومات المحاسبية وأهميتها وخصائصها ومستخدميها ومصادرها ثم وضحنا تعريف جودة المعلومات المحاسبية ومعايير جودتها والعوامل المؤثرة في جودتها، كما تناولنا الإفصاح المحاسبي وأهميته وأهدافه وأنواعه والعوامل المؤثرة عليه، كذلك إسهامات معايير المحاسبة الدولية في تحسين المعلومات المحاسبية، أما الفصل الثالث فهو يربط بين حوكمة المؤسسات وجودة المعلومات المحاسبية فتطرقنا فيه إلى حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمحاسبة وكذلك بالمعلومات المحاسبية، و توضيح الدور الذي تلعبه حوكمة المؤسسات في تحسين المعلومات المحاسبية وتحقيق جودتها، كما بينا أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS يعتبر كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات بالإشارة لحالة الجزائر ووضحنا علاقة المعايير المحاسبية بحوكمة المؤسسات ودورها في الحد من تضارب المصالح كما تطرقنا إلى النظام المحاسبي المالي SCF والدور الذي يمكن أن يؤديه كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وتفعيل بورصة الجزائر، وفي الفصل الأخير – الفصل التطبيقي– قمنا بإبراز واقع شركة أليانس ومدى التزامها بمبادئ الحوكمة وكذلك مدى مساهمة آلياتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية للشركة.

وهذا انطلاقا من أهمية موضوع الحوكمة والذي أصبح من المواضيع المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم، وأصبحت تشكل أداة لتحقيق النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض والمنافسة الشديدة، كما أصبح تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة شعارًا يتبناه القطاع العام والخاص على حد سواء ووسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ودليل وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المساهمين والمتعاملين، حيث أن الإفصاح والشفافية يرفعان من مصداقية القرارات المتخذة مما يزيد من فعاليتها، ومؤشرًا على المستوى الذي وصلت إليه إدارات المؤسسات في الالتزام المهني لقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات للحد من الفساد, وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية وقدرته التنافسية.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا التي جمعت بين الشق النظري والتطبيقي لمختلف الجوانب المتعلقة بحوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية وجودتها، حاولنا اختبار الفرضيات التي تم طرحها في بداية الدراسة وتم التوصل إلى النتائج التالية:

– الفرضية الأولى: "تتمثل حوكمة المؤسسات في إدارة شؤون المؤسسة ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الأطراف المرتبطة بها، ولها أهمية اقتصادية وأخرى قانونية"، من خلال الدراسة النظرية توصلنا إلى أن حوكمة المؤسسات هي مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد هذا من جهة, كما تهتم بمصالح الأطرف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة من مديرين, عمال, عملاء, دائنين، ...الخ، وهي بذلك تجيب عن جملة من التساؤلات أهمها:

*كيف يضمن الملاك أن لا تسئ الإدارة استغلال أموالهم؟
* كيف يتأكد الملاك من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟
* كيف يتمكن الملاك وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟

– الفرضية الثانية: "هناك علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها، حيث أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة المعلومات المحاسبية"، من خلال الجانب النظري للدراسة بينا كيف أن هناك علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها وهذا انطلاقا من أنه يتم قيادة المؤسسات بواسطة المسيرون حيث يتحكمون في المعلومات المحاسبية والمالية من حيث طبيعتها وكيفية إعدادها، هذا وبالإضافة للمناصب التي يشغلها المسيرون قد تؤدي بالمسيرين انتهاج اتجاه لا يخدم المالكين (المساهمين) ولا كافة الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة، من هنا كانت الحاجة إلى نظام من خلاله يتم قيادة المؤسسة وإدارتها وضمان خط سير سياسي لها يحفظ حقوق جميع الأطراف، لهذا حوكمة المؤسسات تضمن كافة الحقوق والواجبات لكافة الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة.

– الفرضية الثالثة: "تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية من خلال آلياتها وأهمها المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة والمراجعة الخارجية ومجلس الإدارة"، فمن خلال الشق النظري للدراسة تحققت هذه الفرضية وذلك لأن مجموع الآليات من مراجعة داخلية ومراجعة خارجية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة كلها تعمل على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية خاصة في ظل الالتزام بمبادئ الحوكمة وإجراءاتها.

– الفرضية الرابعة: " رغم حداثة نشأتها تسعى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية إلى تطبيق معظم مبادئ الحوكمة، وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة معلوماتها المحاسبية" فمن خلال الفصل التطبيقي نجد أن هذه الفرضية تحققت إذ تبين بأن شركة أليانس تسعى إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم، وهذا ينعكس كذلك على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية للشركة أليانس، وهذا من خلال إفصاح الشركة عن المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عدة قنوات، وهذا بدوره ينعكس على جودة المعلومات المحاسبية للشركة بالإيجاب. إلا أنه وفي ظل غياب سوق مالية نشطة وكذا غياب المنافسة التامة، فإن الإفصاح المتبع بالشركة لا يؤدي الغرض منه وهو تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للاستثمار وبالتالي زيادة حجم سوق الأوراق المالية أي زيادة عدد السهم المعروضة للبيع والشراء، وكذلك زيادة حجم التعامل.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بحوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية وجودتها، فقد خلصت الدراسة النظرية إلى مجموعة من النتائج يمكن سردها كما يلي:

– تطبيق حوكمة المؤسسات يحقق مزايا مختلفة يمكن أن تحل العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات بشكل عام وبشكل خاص المشاكل المالية وأهمها فقدان الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية.

– الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية يساهم في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وهذا لاهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي – أحد ركائز حوكمة المؤسسات – من خلال معايير محاسبية خاصة به.

– هناك تأثير متبادل بين الإفصاح المحاسبي وحوكمة المؤسسات، إذ يعد الإفصاح من أهم مبادئ حوكمة المؤسسات وأحد أهم الآليات لتطبيق الحوكمة، وفي الوقت نفسه فإن تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات يسهم في تفعيل الإفصاح المحاسبي وبالتالي تحقيق الشفافية.

– تساهم حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية من خلال آلياتها وأهمها المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة والمراجعة الخارجية ومجلس الإدارة، والتي تعمل على:

* العمل على الإفصاح العادل عن كل المعلومات التي تخدم كافة الأطراف المهتمة بأمر المؤسسة؛

* العمل الذي يبذله مراجع الحسابات ومدى التزامه بقواعد وأخلاقيات مهنته؛

* دور المراجعة الداخلية في التأكد من فعالية الرقابة الداخلية والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر بالمؤسسة؛

* دور لجان المراجعة الحيوي في ضمان جودة التقارير المالية والمعلومات المحاسبية نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومقاومة ضغوط وتدخلات الإدارة على عملية المراجعة؛

* المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين؛

* التكامل بين مختلف آليات حوكمة المؤسسات يؤدي إلى خلق ثقة في المعلومات المحاسبية وتدعيم مصداقيتها.

كما توصلنا من خلال الدراسة التطبيقية إلى النتائج التالية:

– شركة أليانس تسعى إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم.

– نتيجة التزام شركة أليانس بمبادئ الحوكمة كان هناك أثر على مصداقية نشاط الشركة والحفاظ على حقوق جميع الأطراف المهتمة بها.

– أن الشركة تقوم بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عدة قنوات، حيث تقوم الشركة بنشر قوائمها المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية وتقرير محافظ الحسابات وكذلك الجمعية العامة العادية، وهذا بدوره ينعكس على جودة المعلومات المحاسبية للشركة بالإيجاب، وهذا ما تسعى إليه مبادئ الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية والتي تعمل على زيادة الإفصاح المحاسبي وبأشكال مختلفة سواء بتقديم قوائم مالية إضافية أو ضمن القوائم المالية الحالية والتركيز على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الموجهة للمستخدمين.

– تكمن أهمية حوكمة المؤسسات في زيادة مصداقية ورفع الثقة في مخرجات النظام المحاسبي، خاصة في ظل تبني الجزائر نظام محاسبي مالي الذي يهدف إلى زيادة جودة وشفافية المعلومات المحاسبية والمالية وتطوير الإفصاح المحاسبي من أجل حماية المستثمرين والمقرضين.

التوصيات:

بغية الاستفادة من مزايا حوكمة المؤسسات في الجزائر وحتى تتمكن المؤسسات الوطنية من مسايرة متطلبات الحوكمة من أجل المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني من خلال إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية، نقدم جملة من التوصيات كما يلي:

– العمل على إيجاد دليل لحوكمة المؤسسات الجزائرية المدرجة بالبورصة، وإصدار قانون يلزم تلك المؤسسات بالتقيد به؛

– على الجهات المسؤولة عن مهنتي المحاسبة والمراجعة في الجزائر إعطاء أهمية خاصة لهاتين المهنتين، وهذا من خلال إقامة دورات تكوينية لتنمية الكفاءات والمهارات؛

– ضرورة إلزام مجالس إدارة المؤسسات إنشاء لجان المراجعة، والعمل على تفعيل الدور المنوط بها لما لها من دور في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية؛

– ضرورة إدخال موضوع حوكمة المؤسسات ضمن المناهج الدراسية للتعليم العالي لأقسام المحاسبة والمراجعة والعلوم المالية في الجامعات الجزائرية لتكوين الخريجين من هذه الأقسام وإدراكهم بأهميته وضمان مساهمتهم الفاعلة في تطبيقه في المؤسسات الجزائرية مستقبلاً؛

– بناءا على ما تواجهه شركة أليانس للتأمينات من عوائق، يجب العمل على تفعيل وتنشيط سوق الأوراق المالية الجزائرية، وهذا من خلال:

* إيجاد قطاع خاص نشيط وضمان حرية المنافسة؛
* توفي مناخ استثماري مناسب وهذا بمنح حوافز ضريبية ووضع أطر وقوانين تحفز المستثمر الأجنبي وتعمل على حماية المستثمرين ؛
* الإستفادة من القدرات المالية في بناء مؤسسات منتجة ومربحة، وبالتالي توجيه القدرات التمويلية نحوها؛
* العمل على إيجاد مناخ سياسي وقانوني مستقر، وهذا يعمل على اجتذاب رؤوس الأموال الداخلية والأجنبية؛
* العمل على إيجاد بنوك ومؤسسات مالية جيدة ومتطورة تتناسب والمعاملات المالية الحديثة.

آفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وبالرغم من أن موضوع حوكمة المؤسسات مازال حديثا بالنسبة للجزائر إلا أننا حاولنا القيام بدراسة تطبيقية على إحدى الشركات الجزائرية، وفي هذا الصدد يمكننا اقتراح مواضيع ذات الصلة بحوكمة المؤسسات كما يلي:

- دور النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات المدرجة بالسوق المالية الجزائرية.
- إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وتفعيل السوق المالية الجزائرية.
- دور حوكمة المؤسسات في تطوير مهنة المراجعة.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

1- إبراهيم إسحق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة –دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل, الجامعة الإسلامية- غزة، 2009.

2- أحمد حلمي جمعة, **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**, الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

3- أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، **قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي –دراسة نظرية وتطبيقية–**، مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية "مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، 18-19 ماي 2010.

4- أحمد عبد الهادي شبير، **دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006،

5- أحمد محمد العمري وآخرون، **الإفصاح عن المعلومات القطاعية في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية الأردنية دراسة ميدانية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد2 ، المجلد 44، سبتمبر .2004

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادرة في 15 ذو القعدة 1428 هـ الوافق لـ25 نوفمبر 2007.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 2010/07/11.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02 الصادرة في13 جانفي 1988.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20 المؤرخة في 1991/04/27 .

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 الصادرة في 28 ربيع الأول 1430 هـ الوافق لـ25 مارس 2009.

11- العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر بين الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالميات المعاصرة، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، يومي 11 و12 أكتوبر 2010 .

12- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ، المتضمن الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 ، 30 أفريل 2005.

13- بالرقي التجاني، **موقف المنهج المعياري والمنهج الإيجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سطيف، 2005.

14- بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، مداخلة بالملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و 19 ماي 2011 .

15- بديسي فهيمة, **الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**, مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر 2010.

16- بن بلغيث مداني، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، بالتطبيق على حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

17- بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، 2010.

18- بن عيشي عمار وعمري سامي, **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الأفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية, دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية** , مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010.

19- بهاء الدين سمير علام, **أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الإداري المالي للشركات المصرية**، دراسة تطبيقية بحث مقدم لوزارة الإستثمار مركز المديرين المصري ,2009.

20- بوتين محمد، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، الأوراق الزرقاء، 2010.

21- بوتين محمد، **المرجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008.

22- جاوحدو رضا، **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق) جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– الجزائر،7-8 ديسمبر 2010.

23- جمعة حميدات، **التعديلات الحديثة على المعايير المحاسبية الدولية حتى بداية 2009**، (2011/10/15) jacpa.org.jo/images.1/doc/تعديلات_على_المعايير-د.جمعه_حميدات

24- جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، 2001.

25- جوناثان تشاركهام, **إرشادات الأعضاء مجالس إدارة البنوك, المنتدى العالمي لحوكمة الشركات**, ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة, 2005.

26- حسان قيطيم وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد:29، العدد 1، 2007.

27- حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

28- خاسف جمال الدين، **فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية**، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

29- خالد الخطيب، **المعيار رقم 34 التقارير المالية المرحلية**، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السورين لسنة 2009، دمشق سوريا 2009.

30- خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS-IFRS** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31- رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات.
http://site.iugaza.edu.ps/rmotair/files/2010/02/Article.pdf

32- رشا حمادة، **دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26 العدد 2،2010.

33- رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2006.

34- رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

35- زرزار العياشي، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر 2010.

36- زغدار احمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.

37- سميحة فوزي، **تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية**، ورقة عمل رقم 82، المركز المصري للدراسات الاقتصادية بالتعاون مع CIPE.

38- شهيرة عبد الشهيد, **قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا, ماذا يمكن عمله في مصر؟**، سلسلة أوراق عمل إدارة البحوث وتنمية الأسواق, بورصة القاهرة والإسكندرية بالتعامل مع مركز المشروعات الدولية cipe, سبتمبر 2001.

39- صحيفة الإقتصادية الإلكترونية: http://www.aleqt.com/2011/04/11/article_525324.html

40- صديقي مسعود , دريس خالد, بتصرف "**دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الإستثمار**", مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق , جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر 2010.

41- صديقي مسعود ، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2003-2004.

42- صديقي مسعود، مرزوقي مرزوقي، **التوحيد المحاسبي الدولي بين المأمول والموجود (أسباب التباين وتقييم التناسق)**، مداخلة بالملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي.

43- صديقي مسعود،أحمد نقاز، **المراجعة الداخلية**، مطبعة مزوار، الوادي، الطبعة الأولى، 2010.

44- صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات و دوره في زيادة قيمة الشركة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 27-29- نيسان 2009.

45- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد -إدارات -شركات -بنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، . 2007

46- طارق عبد العال حماد، **دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

47- ظاهر القشي, حازم الخطيب, **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**, مجلة أربد للبحوث العلمية, المجلد: 10, العدد:1, 2006.

48- ظاهر شاهر القشي, **إنهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**, المجلة العربية للإدارة, جامعة الدول العربية, المجلة 25, العدد:2 القاهرة:2005.

49- عبد الجليل آل غزوي, **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**, دراسة إختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة/التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

50- عبد الحي مرعي وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

51- عبدي نعيمة، **دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

52- عدنان بن حيدر درويش, **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة** , إتحاد المصارف العربية , 2007.

53- عطا الله وارد خليل وآخرون، **الحوكمة المؤسسية**، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

54- عماد حرش جاسم الشميمي، الإفصاح في القوائم المالية.

http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=438

55- عماد محمد أبو عجيلة, علام حمدان, **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح (دليل من الأردن)**، مداخلة بالمؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية, كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية, جامعة أربد الأردن 28-29 نيسان (أبريل) 2010.

56- عمر عيد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: 2011.

57- عوض بن سلامة الرحيلي، **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2008.

58- عيد بن حامد الشمري, **حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع...الطموح !**, ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لكلية الإقتصاد بجامعة دمشق – دور حوكمة الشركات في الإصلاح الإقتصادي–, 15-16 تشرين الأول 2008.

59- قورين حاج قويدر, **الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبية المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي**, مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق, جامعة أم البواقي, 08.07 ديسمبر 2010.

60- كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد IAS-IFRS في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2009.

61- كمال الدين الدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

62- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010**.

63- لعشيشي جمال، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، 2010.

64- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية– مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، 2009.

65- مؤيد محمد الفضل، عبد الناصر إبراهيم نور، **المحاسبة الإدارية**، دار السيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

66- مجدي احمد الجعبري، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية على الشركات السعودية للصناعات الأساسية (سابك) شركة مساهمة سعودية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد 9،2011.

67- مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة فئ حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم، المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية العدد:2، الجلد:46، يوليو 2009.

68- مجلة الإصلاح الإقتصادي, مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة, العدد:23 . 2009 .

69- محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

70- محمد أبو نصار وجمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل، الأردن، 2008.

71- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية– الجوانب النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

72- محمد أحمد إبراهيم خليل، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية –دراسة نظرية تطبيقية–** مجلة الدراسات والبحوث التجارية، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق – بنها، 2005.

73- محمد عبد العزيز خليفة وآخرون، **شرح معايير المحاسبة المصرية وتطبيقاتها الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد**، رقم 503 لسنة 1997، الجزاء الأول، الطبعة الأولى، 1999، مركز فجر للطباعة.

74- محمد مصطفى سليمان , **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، دراسة مقارنة الدار الجامعية الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية، 2009.

75- محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2007.

76- محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد**، وجهة نظر محاسبية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17- 19 نيسان (إبريل) 2006، عمان – الأردن.

77- مختار أحمد بن حموده، **المعلومات المحاسبية والقوائم المالية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول بعنوان "المحاسبة مهنة ومعايير.....تقييم وإصلاح"، 12 جوان 2006، طرابلس - ليبيا.

78– مرزاقة صالح، بوهرين فتيحة، **المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 قائمة التدفقات النقدية**، مجلة الإقتصاد والمجتمع – مخبر المغرب الكبير، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 6 – 2010.

79- مركز المشروعات الدولية الخاصة "**حوكمة الشركات قضايا وإتجاهات** " نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة, العدد:13, .2008

80- مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE, **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**, باريس، 2004.

81- مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، **تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:تجارب وحلول**، فبراير/ شباط .2011

82- مزياني نور الدين, **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**, مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد:2010/04.

83- مصطفى حسن بسيونى السعدنى، **مدي إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية و حوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة)، جمعية المحاسبين و مدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، من 4 إلى 5 ديسمبر 2007 .

84- مناور حداد, **دور حوكمة الشركات في التنمية الإقتصادية** , مداخلة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي,15-16 تشرين الأول، كلية الإقتصاد جامعة دمشق، 2008 .

85- **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**, إصدار 2009.

86- ناصر محمد علي المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

87- ناصر مراد، **النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني دراسة مقارنة،** الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبية الدولية، 17-18 جانفي2010 ، المركز الجامعي بالوادي.

88- نبيل أبو دياب, **آفاق تطوير لائحة الحوكمة في فلسطين,** مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني, سبتمبر2007.

89- نجاة جمعان, **حوكمة الشركات: متطلباتها, مبادئها, ونطاق تطبيقها,** كونسبت للإستشارات الإستثمارية, فيفري 2009.

90- نرمين أبو العطا, **حوكمة الشركات ...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية,** إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة, غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003.

91- نعيم دهمش, ظاهر شاهر القشي, **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديتها,** البنوك, العدد:04, المجلة: 23 أيار 2004, الأردن.

92- نعيم دهمش، **الحاجة للابداع المحاسبي لربط العلاقة بين التدقيق الداخلي والحاكمية المؤسسية،** جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان – الأردن.

93- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية،** دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006.

94- هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية،** دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

95- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، **صناعة معايير المحاسبة الدولية، التطور ودور المجالس والهيئات الوطنية والدولية،** مركز الدراسات والمعلومات، مارس، 2005.

96- وليد ناجي الحيالي، **نظرية المحاسبة،** منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

97- Ahmed N. Obaidat, **Accounting Information Qualitative characteristics Gap: Evidence from Jordan**, international management REVIEW, vol.3. N°2, 2007.

98- allianceassurances , notice d'information, augmentation de capital de 1433 million da via un appel public a l'epargne et introduction du titre en bourse, visa cosob n° 2010/02 du 8aout 2010 , insertion boal 59du 24.

99- alliance assurances , Rapport annuel 2010.

100- alliance assurances , Rapport annuel 2009.

101- Bertrand RICHARD, Dominique MIELLET, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, Paris: Edition d'Organisation , 2003.

102- CARLOS SANTIOS, **Good Governance and Aid Effectiveness**, the world bank and conditionality, the Georgetown public policy review, volume 7 Number 1 fall 2001, pp.1-22.

103- Centre international pour l' entreprise privée, (CIPE Bulletin en français), juin 2008/N°:3.

104- Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003.

105- CHARTE DE L'AUDIT INTERNE, Alliance assurances, 2012.

106- Claire Charlet et et les autres, **Le go uvernement d'entreprise** , Marchés financiers, Conférence de Madame Merle d'Aubigné, Juin 2003.

107- Financial Accounting Standards Board, **Statement of Financial Accounting Concepts No. 2**, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 2008.
108- Gérard Charreaux, **Le conseil d'administration dans les théories de la gouvernance**, Décembre 2000.
109- Gilbert Gelard, IFRS Pour PME, BAMAKO, JOAC, juillet 2010.
110- Guide de bonnes pratiques de gouvernance des entreprises tunisiennes, Institut ARABE des chefs D'entreprises en collaboration avec center for international private entreprises ,2008.
111- Ifaci - Institut français de l'audit et du contrôle internes, **Le dispositif de Contrôle Interne : Cadre de reference**, Institut de l'audit internes, Présentation des travaux du Groupe de Place, Paris 9 mai 2006.
112- Jacques Renard ,**théorie et pratique de l'audit interne**, cinquieme éditions, éditions d'organisations, Paris, 2004.

113- Jacques Renard, **théorie et pratique de l'audit interne**, septième édition, eyrolles éditions d'organisation, Paris, 2010.

114- Jeffrey Cohen, Ganesh Krishnamoorthy, **THE CORPORATE GOVERNANCE MOSAIC AND FINANCIAL REPORTING QUALITY,** Journal of Accounting Literature (2004, pp. 87-152).
115- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise**, http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf
116- Joseph A. Grundfest, Max Berueffy, **the treadway commission report: tow years later** .prepared for the sixteenth Annual securities regulation institute the university of california, san diego, January 26.1989.
117- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360.
118- OECD principles of corporate covernance, paris ,France ,2004.
119- RAPPORT INTÉRIMAIRE « COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a » Premier Semestre 2011.
120- Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992.
121- revue_de_presse ALLIANCE ASSURANCES , 2009.
122- Robert M .Trueblood, **objectives of financial reporting**, statement of financial accounting cencepts number one. http://www.wku.edu/~jack.hall/sfac1.html .
123- Wajdi ben rejeb, **gouvernance et performance dans les établissement des sois en Tunisie**, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études Approfondies en Management , faculté des science économiques et de gestion de Tunis.2003.

3- المواقع الإلكترونية:

124- http://www.allianceassurances.com/presentation.html
125- http://www.echoroukonline.com/ara/economie/63308.html.
126- http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb.
127- http://www.iasplus.com/standard/ifrs09.htm.
128- http://www.iasplus.com/standard/standard.htm

الملاحق

الملحق 01: الجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

Avis de convocation en
Assemblée Générale OrdinAire ANNUELLE des actionnaires

Les actionnaires d'Alliance Assurances sont priés d'assister à son Assemblée Générale Ordinaire qui se tiendra le 29 juin 2011 à 10 heures à la Salle Ibn Zeydoun OREF Riadh El Feth en vue de délibérer et statuer sur l'ordre du jour suivant :

- Rapport du Conseil d'Administration et celui des Commissaires aux Comptes au titre de l'exercice 2010.
- Adoption des comptes de l'exercice clos le 31 décembre 2010.
- Répartition du bénéfice et fixation du dividende.
- Jetons de présence.
- Règlement note d'honoraires du CAC.
- Désignation d'un Co-commissaire aux comptes.
- Pouvoirs à conférer.

Toute demande d'inscription de projets de résolutions à l'ordre du jour doit être adressée au siège social de la société par lettre recommandée avec accusé de réception dans le délai de dix jours à compter de la publication de l'avis de convocation.

Pour des raisons strictement liées à l'organisation, les actionnaires sont priés de confirmer leur présence à cette Assemblée Générale Ordinaire en remplissant le formulaire ci après. Le dit formulaire devra impérativement nous parvenir avant le 16 Juin ; le cachet de la poste faisant foi.
La participation à l'Assemble Générale ne sera permise qu'aux souscripteurs, actionnaires à la date du 30 Juin 2011, ayant confirmé leur participation dans les délais requis.
Les actionnaires ne pouvant pas assister à cette assemblée, ont la possibilité de se faire représenter par une autre personne munie d'un bon pour pouvoir légalisé.
En tant que personne physique, les actionnaires sont priés d'établir leur qualité d'actionnaire en se munissant de leur relevé de compte titre et d'une pièce d'identité et éventuellement du bon pour pouvoir; les représentants de personnes morales sont priés en sus se munir d'un mandat légalisé portant habilitation.

Le Conseil d'Administration

Projet de résolutions de l'Assemblée Générale Ordinaire des Actionnaires d'Alliance Assurances SPA du 29 juin 2011

Première Résolution : Adoption des comptes sociaux de l'exercice 2010

L'Assemblée générale Ordinaire réunie le 29 Juin 2011, après avoir :

- Pris connaissance du rapport de gestion du Conseil d'Administration et du rapport du Commissaire aux comptes relatifs aux comptes sociaux de l'exercice clos au 31 Décembre 2010.

Entendu les explications complémentaires fournies verbalement,

- Approuve les comptes sociaux de l'exercice 2010 tels qu'ils sont présentés avec un total actif/passif Net de Cinq Milliards Huit Cent Cinquante Quatre Million Six Cent Soixante Sept Mille Six Cent Vingt Six Dinars et soixante deux centimes **(5.854.667.626,62 DA)** et un résultat net positif de Cent Quatre Vingt Dix Huit Millions Neuf Mille Neuf Cent Neuf Dinars et Soixante Centimes **(198.009.909,60 DA)**.
- Mande le Conseil d'Administration à l'effet de prendre en charge toutes les recommandations et observations formulées dans le rapport du Commissaire aux Comptes ainsi que les recommandations de l'Assemblée Générale Ordinaire.
- Donne quitus entier et définitif aux administrateurs pour la gestion dudit exercice et approuve le rapport du Commissaires aux Comptes.
- Libère le variable du dirigeant principal.

Deuxième résolution : Affectation du résultat clos Au 31 décembre 2010 et fixation du dividende

BENEFICE NET	198 009 909,60
REPORT A NOUVEAU	-16 308 823,82
S/T	**181 701 085,78**
RESERVE LEGALE (5%)	9 900 495,48
RESERVE FACULTATIVE (10%)	19 800 990,96
TANTIEMES (2,5%)	4 950 247,74
NOUVEAU SOLDE	**147 049 351,60**
DIVIDENDE	**116 090 220,00**
REPORT A NOUVEAU	**30 959 131,60**

Le Dividende attribué s'élève à 20 DA par Action. Ce dividende sera mis en paiement aux guichets des banques concernées par l'opération après approbation par l'AGO.

Troisième Résolution : Jetons de présence

L'Assemblée Générale Ordinaire fixe une provision de 2.310.000 DA brut imposable, au titre des jetons de présence alloué aux membres du conseil d'administration.

Quatrième Résolution : Règlement note d'honoraires du Commissaire aux comptes.

L'Assemblée Générale Ordinaire mande le conseil d'administration de régler la note d'honoraires présentée par le commissaire aux comptes, en exercice, au titre de l'exercice 2010.

Cinquième Résolution : Désignation d'un co – commissaire aux comptes

L'Assemblée Générale ordinaire après avoir entendu l'exposé du Président approuve la désignation de Monsieur GASMI Hamid en tant que Co-commissaire aux comptes de la « Compagnie ».

Sixième Résolution : Pouvoirs à conférer.

L'Assemblée Générale donne tous pouvoirs au porteur d'une copie ou d'un extrait des présentes pour accomplir toutes les formalités légales de publication prescrites par la loi.

ANNEXE AU BILAN 2010

BILAN AU 31 DECEMBRE 2010

ACTIF

DESIGNATION DES COMPTES	NOTES	MONTANTS BRUTS	AMORTISSEMENTS OU PROVISIONS	Montants net (n)	Montants net (n-1)
ACTIF NON COURANT	-				
Ecart d'acquisition -Goodwill positif ou négatif	-	0,00	0,00	0,00	
- Immobilisations incorporelles	A 1	37 779 144,04	4 310 935,71	33 468 208,33	3 470 062,42
Immobilisations corporelles				0,00	
- Terrains		0,00	0,00	0,00	
- Batiments	A 2	369 727 458,86	15 683 613,43	354 043 845,43	178 124 311,69
- Autres immobilisations corporelles	A 3	276 931 073,19	86 047 544,30	190 883 528,89	81 114 699,89
- Immobilisations en cours	A 4	123 837 697,90	0,00	123 837 697,90	117 836 735,81
Immobilisations financières	-				
- Titres mis en equivalence	-				
- Autres participations et créances rattachées	A 5	78 560 583,88		78 560 583,88	66 780 583,88
- Autres titres immobilisés	A 6	1 063 307 487,00		1 063 307 487,00	906 000 000,00
- Prets et autres actifs financiers non courants	A 7	16 346 840,03		16 346 840,03	21 207 955,98
- Impots différés actif		0,00		0,00	0,00
- Autres charges et produits différés	A 8	135 253 429,30	0,00	135 253 429,30	0,00
- Fonds ou valeur déposés chez les cédants		0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL ACTIF NON COURANT		2 101 743 714,20	106 042 093,44	1 995 701 620,76	1 374 534 349,67
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurances					
- Part de la coassurance cédée		0,00	0,00	0,00	
- Part de la réassurance cédée	A 9	522 297 749,43	0,00	522 297 749,43	475 656 898,98
Créances et emploi assimilés				0,00	
- Cessionnaires & cédants débiteurs	A 10	8 875 710,59	0,00	8 875 710,59	82 542,20
- Assurés,intermédiaires d'assurance et comptes	A 11	1 551 556 200,15	19 642 528,42	1 531 913 671,73	996 166 573,58
rattachés				0,00	
- Autres débiteurs	A 12	109 811 614,10	0,00	109 811 614,10	287 800 147,56
- Impots et assimiliés	A 13	4 885 099,83	0,00	4 885 099,83	4 617 883,84
- Autres créances et emplois assimilés		0,00	0,00	0,00	
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants	A 14	107 901 727,96		107 901 727,96	75 879 287,96
- Trésorerie	A 15	1 573 280 432,22		1 573 280 432,22	347 200 273,67
TOTAL ACTIF COURANT		**3 878 608 534,28**	**19 642 528,42**	**3 858 966 005,86**	**2 187 403 607,79**
TOTAL GENERAL ACTIF		**5 980 352 248,48**	**125 684 621,86**	**5 854 667 626,62**	**3 561 937 957,46**

PASSIF

DESIGNATION DES COMPTES	NOTES	Montants net (n)	Montants net (n-1)
CAPITAUX PROPRES			
- Capital émis	P 1	2 205 714 180,00	800 000 000,00
- Capital non appelé		0,00	
- Primes et reserves (Reserves consolidées 1)	P 2	65 788 179,70	0,00
- Ecart de réevaluation		0,00	
- Ecart d'équivalence 1		0,00	
- Résultat net (Résultat net part du groupe 1)	P 3	198 009 909,60	312 888 457,05
- Autres capitaux propres -Report à nouveau	P 4	-16 308 823,82	0,00
Part de la société consolidante 1			
Part des minoritaires 1			
TOTAL I		2 453 203 445,48	1 112 888 457,05
PASSIF NON COURANT			
- Emprunts et dettes financières	P 5	150 894 380,44	
- Impots (différés et provisionnés)		0,00	
- Autres dettes non courants		0,00	
- Provisions réglementées	P 6	141 328 658,29	95 777 512,67
- Provisions et produits comptabilisés d'avance		0,00	
- Fonds ou valeurs recus des reassureurs	P 7	469 082 088,81	176 312 826,52
TOTAL II PASSIF COURANT		761 305 127,54	272 090 339,19
PASSIF COURANT			
Provisions techniques d'assurances			
- Opérations directes	P 8	1 725 271 174,94	1 076 142 098,89
- Acceptations		0,00	0,00
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires,cédants et comptes rattachés	P 9	176 882 179,86	471 331 125,70
- Assurés et intermédiaires d'assurance	P 10	91 079 952,17	204 616 742,43
Impots	P 11	325 866 709,23	266 675 082,75
Autres dettes	P 12	321 059 037,40	158 185 551,50
Trésorerie passif		0,00	8 559,95
TOTAL III PASSIF COURANT		2 640 159 053,60	2 176 959 161,22
TOTAL GENERAL PASSIF		**5 854 667 626,62**	**3 561 937 957,46**

ANNEXE AU BILAN 2010

COMPTES DE RESULTAT (TCR) AU 31/12/2010

ANNEXE

RUBRIQUES		Notes	TOUTES GARANTIES CONFONDUES - N-		TOUTES GARANTIES CONFONDUES - (N - 1)	
Primes émises sur opérations directes		T 1	0,00	3 423 089 368,94		2 851 860 992,17
Primes emises reportées		T 2	256 655 076,05		269 194 994,67	
Prestations sur opérations directes		T 3	1 642 416 013,02		1 012 845 256,39	
	Total		1 899 071 089,07	3 423 089 368,94	1 282 040 251,06	2 851 860 992,17
I - Marge sur opérations directes				1 524 018 279,87		1 569 820 741,11
Primes acceptées		T 4	0,00	753 180,97		
Primes acceptées reportées			0,00	0,00		
Prestations sur acceptations			0,00	0,00		
Commissions versées sur acceptations		T 5	150 636,20			
	Total		150 636,20	753 180,97	0,00	0,00
II - Marge sur opérations directes				602 544,77		0,00
Primes cédées		T 6	746 943 742,97		673 538 181,47	
Primes cédées reportées		T 7	4 890 107,84			70 673 024,09
Prestations sur cessions		T 8	0,00	241 124 185,55		197 000 134,49
Commissions recues sur cessions		T 9	0,00	184 753 371,53		179 101 242,57
	Total		751 833 850,81	425 877 557,08	673 538 181,47	446 774 401,15
III - Marge sur cessions			325 956 293,73		226 763 780,32	
Primes rétrocédées			0,00	0,00	0,00	0,00
Primes rétrocédées reportées			0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations sur rétrocessions			0,00	0,00	0,00	0,00
Commissions recues sur rétrocessions			0,00	0,00	0,00	0,00
	Total		0,00	0,00	0,00	0,00
IV - Marge sur rétrocessions			0,00		0,00	
Subventions d'exploitation d'assurance			0,00		0,00	
V - MARGE D'ASSURANCE NETTE				1 198 664 530,91		1 343 056 960,79
Services extérieurs & autres consommations		T 10	408 976 552,52		312 832 170,60	
Charges de personnel		T 11	370 077 967,24		374 595 116,34	
Impots, taxes et versements assimilés		T 12	81 296 558,04		68 279 356,42	
Production immobilisée			0,00			
Autres produits opérationnels		T 13	0,00	15 053 257,65		
Autres charges opérationnelles		T 14	12 612 575,45		8 577 180,26	
Reprise sur pertes de valeurs et provisions		T 15	0,00	11 704 107,05		
Dotations aux amortissements,provisions et pertes de valeur		T 16	101 386 598,99		74 139 747,99	
	Total		974 350 252,24	26 757 364,70	838 423 571,61	0,00
VI - Resultat technique opérationnel			947 592 887,54		838 423 571,61	
Produits financiers		T 17		33 475 135,88		22 771 685,03
Charges financières		T 18	20 918 330,88		1 375 947,06	
VII - Resultat financier				12 556 805,00		21 395 737,97
VIII - Resultat ordinaire avant impots (VI + VII)			935 036 082,54	0,00	817 027 833,64	0,00
Impots exigibles sur résultats ordinaires		T 19	65 618 538,77		112 353 261,50	
Impots différés (Variations) sur résultat ordinaire			0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES			3 909 952 607,57		3 321 407 078,35
	TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES		3 711 942 697,97	0,00	2 907 731 212,70	
VIIII - Resultat net des activites ordinaires				198 009 909,60		413 675 865,65
Eléments extraordinaires (Produits) à préciser				0,00	16 792 962,89	
Eléments extraordinaires (Charges) à préciser			0,00		83 994 445,71	
X - Resultat extraordinaire				0,00	100 787 408,60	
XI - Resultat net de l'exercice		T 20		198 009 909,60		312 888 457,05
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)						
XII - Resultat net de l'ensemble consolidé (1)						
- Dont part des minoritaires (1)						
- Part du groupe (1)						

ANNEXE

TABLEAU DE FLUX DE TRESORERIE

ANNEXE AU TFT 2010

	NOTE	EXERCICE (N)	EXERCICE (N-1)
FLUX DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES OPERATIONNELLES			
RESULTAT DE L'EXERCICE	1	181 701 085,78	312 888 457,05
AJUSTEMENT POUR :			
- AMORTISSEMENTS & PROVISIONS	2	98 812 612,52	71 249 311,03
- VARIATION DES IMPOTS DIFFERES			
- VARIATION DES PROVISIONS TECHNIQUES (PRIMES & SINISTRES)	3	602 488 225,60	195 631 025,04
- VARIATION DES CREANCES SUR ASSURES ,INTERMEDIAIRES			
- D'ASSURANCE, CEDANTS,CESSIONNAIRES ET AUTRES	4	-380 146 387,29	-675 133 138,21
- VARIATION DES DETTES SUR ASSURES,INTERMEDIAIRES			
- D'ASSURANCE, CEDANTS,CESSIONNAIRES ET AUTRES	5	106 848 638,57	637 479 215,59
- PLUS OU MOINS VALUE DE CESSION,NETTES D'IMPOTS			
FLUX DE TRESORERIE GENERES PAR L'ACTIVITE - (A)		609 704 175,18	542 114 870,50
FLUX DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES D'INVESTISSEMENTS			
- DECAISSEMENTS SUR ACQUISITIONS D'IMMOBILISATIONS	6	-661 101 299,77	-1 014 129 871,64
- ENCAISSEMENTS SUR CESSIONS D'IMMOBILISATIONS			
- INDICE DES VARIATIONS DE PERIMETRE DE CONSOLIDATION (1)			
FLUX DE TRESORERIE LIES AUX OPERATIONS D'INVESTISSEMENTS - (B)		-661 101 299,77	-1 014 129 871,64
- DIVIDENDES VERSES AUX ACTIONNAIRES	7	-41 599 611,35	-76 315 991,79
- AUGMENTATION DE CAPITAL EN NUMERAIRE	8	1 200 213 514,00	240 000 000,00
- EMISSION D'EMPRUNTS	9	150 894 380,44	0,00
- REMBOURSEMENTS D'EMPRUNTS			
FLUX DE TRESORERIE LIES AUX OPERATIONS DE FINANCEMENT - (C)		1 309 508 283,09	163 684 008,21
VARIATION DE TRESORERIE DE LA PERIODE (A+B+C)		1 258 111 158,50	-308 330 992,93
TRESORERIE D'OUVERTURE	10	423 071 001,68	731 401 994,61
TRESORERIE DE CLOTURE	11	1 681 182 160,18	423 071 001,68
VARIATION DE TRESORERIE		1 258 111 158,50	-308 330 992,93

ANNEXE AU TFT 2010

الملحق 03: تقرير محافظ حسابات شركة أليانس للتأمينات الجزائرية

OPINION COMMISSAIRE AUX COMPTES

CECOF Cabinet d'Expertise Comptable d'Organisation et de Fiscalité
MEGUELLATI Encha Ellah
Expert comptable DPLE
Commissaire aux comptes
Tour EPLF Garidi -I- Cité des 216 logements
Appartement n°04, BP22
Tel : 021 28 11 75
Fax : 021 28 80 03
e-mail :meguellati@wissal.dz

Alger, le 30 Mai 2011

Messieurs les Membres de l'Assemblée
Générale Ordinaire de la
Spa ALLIANCE Assurance
ALGER

Objet : Rapport général et opinion sur les comptes de la compagnie clos le 31 Décembre 2010.
Références :
- Article 715 bis-4 du Code de Commerce,
- Loi 10-01 du 29 Juin 2010 relative à la profession d'Expert Comptable, Commissaire Aux Comptes et Comptable Agrée

Messieurs,

Nous avons examiné les Etats Financiers de ALLIANCE Assurance Spa, tel qu'établi le 31 Décembre 2010, pour détail de l'information comptable selon la forme des documents de synthèse prévus par le système comptable financier.

Les comptes arrêtés le 31 Décembre 2010 font ressortir un total Actif et Passif de **5 854 667 626.62DA** et un résultat bénéficiaire net de **198 009 909.60DA**

Notre mission a été effectuée conformément aux normes d'audit généralement admises et a comporté toutes les autres procédures de vérifications que nous avons jugées nécessaires compte tenu des recommandations de la profession.

En conclusion et sous les remarques et observations formulées dans notre rapport, nous estimons être en mesure de certifier la régularité et la sincérité des états financiers de synthèse de ALLIANCE Assurance Spa clos le 31 Décembre 2010 ainsi que la situation du patrimoine de la compagnie.

Veuillez agréer, Messieurs, l'assurance de notre parfaite considération.

Le Commissaire Aux Comptes

MEGUELLATI Enchallah

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
مخلص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	X
قائمة المختصرات والمصطلحات	XI
قائمة الملاحق	XIII
المقدمة	أ
الفصل الأول: التأصيل النظري والعلمي لحوكمة المؤسسات في ظل التجارب الدولية	01
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات	03
المطلب الأول: نشأة وتطور حوكمة المؤسسات	03
المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات المفاهيم والأبعاد	05
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحوكمة	05
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لحوكمة المؤسسات	06
المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة المؤسسات	09
الفرع الأول: محددات حوكمة المؤسسات	09
الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات الأهمية والأهداف	10
المبحث الثاني: الإطار العلمي لحوكمة المؤسسات	13
المطلب الأول: مبادئ حوكمة المؤسسات	13
المطلب الثاني: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات	16
المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والعوامل التي ساهمت في ظهورها	17
الفرع الأول: نظرية الوكالة كعامل لظهور حوكمة المؤسسات	17
الفرع الثاني: الفضائح المالية كعامل لظهور حوكمة المؤسسات	19
الفرع الثالث: العولمة كعامل لظهور حوكمة المؤسسات	20

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في حوكمة المؤسسات	21
المطلب الأول: واقع حوكمة المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا	21
الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	21
الفرع الثاني: تجربة المملكة المتحدة	22
المطلب الثاني : واقع حوكمة المؤسسات في فرنسا وألمانيا	23
الفرع الأول: تجربة فرنسا	23
الفرع الثاني: تجربة ألمانيا	24
المطلب الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الدول العربية	26
الفرع الأول: تجربة بعض الدول العربية	26
الفرع الثاني: تجربة الجزائر	28
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: المعلومات المحاسبية وجودتها في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS	33
تمهيد الفصل الثاني	34
المبحث الأول: المعلومات المحاسبية وجودتها	35
المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية	35
الفرع الأول: مفاهيم المعلومات المحاسبية	35
الفرع الثاني: أهمية المعلومات المحاسبية	35
المطلب الثاني: المعلومات المحاسبية: (الخصائص النوعية والمستخدمون، مصادرها)	38
الفرع الأول: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	38
الفرع الثاني: مستخدمو المعلومات المحاسبية	40
الفرع الثالث: مصادر المعلومات المحاسبية	41
المطلب الثالث: جودة المعلومات المحاسبية	42
الفرع الأول: تعريف جودة المعلومات المحاسبية	42
الفرع الثاني: معايير جودة المعلومات المحاسبية	43
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في جودة المعلومات المحاسبية	44
المبحث الثاني: الإفصاح عن المعلومات المحاسبية	46
المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي: (مفهومه، أهميته وأهدافه)	46

الفرع الأول: مفهوم الإفصاح	46
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي	48
المطلب الثاني: المقومات الأساسية للإفصاح	48
المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه	51
الفرع الأول: أنواع الإفصاح المحاسبي	51
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي	52
المبحث الثالث: دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	54
المطلب الأول: مجلس معايير المحاسبة الدولية(IASB)	54
الفرع الأول: تقديم مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	54
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	58
المطلب الثاني: المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	59
الفرع الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية وإجراءات إعدادها	59
الفرع الثاني: معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن (IASB)	59
المطلب الثالث: إسهامات معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	61
الفرع الأول: تقديم قوائم مالية وفق أسس مختلفة	61
الفرع الثاني: الأسس العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية	64
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث: حوكمة المؤسسات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية	67
تمهيد الفصل الثالث	68
المبحث الأول: حوكمة المؤسسات والمحاسبة	69
المطلب الأول: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمحاسبة	69
الفرع الأول: علاقة الحوكمة بالمحاسبة	69
الفرع الثاني: الأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات	70
المطلب الثاني: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية	73
الفرع الأول: المعلومات المحاسبية والعلاقات التعاقدية	73
الفرع الثاني: الحوكمة ودورها في تخفيض تضارب المصالح	74
المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات والقوائم المالية	78
الفرع الأول: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالقوائم المالية	79

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالتقارير المالية	79
المبحث الثاني: دور حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	80
المطلب الأول: آليات حوكمة المؤسسات	80
الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات	80
الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات	85
المطلب الثاني: دور آليات حوكمة المؤسسات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية	87
الفرع الأول: دور الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات	87
الفرع الثاني: دور الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات	92
المبحث الثالث: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS كمرحلة نحو تطبيق حوكمة المؤسسات– حالة الجزائر –	95
المطلب الأول: علاقة المعايير المحاسبية بحوكمة المؤسسات ودورها في الحد من تضارب المصالح	95
المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية للنظام المحاسبي المالي SCF في ظل المعايير المحاسبية الدولية	97
المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF كآلية لتحقيق حوكمة المؤسسات وتفعيل بورصة الجزائر	100
الفرع الأول: أهداف تبني النظام المحاسبي الماليSCF	100
الفرع الثاني: أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي في تعزيز حوكمة المؤسسات وتفعيل السوق المالية الجزائرية	102
خلاصة الفصل	103
الفصل الرابع: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a	104
تمهيد الفصل الرابع	105
المبحث الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية محل الدراسة	106
المطلب الأول: التعريف بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية	106
المطلب الثاني: رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر	109
المطلب الثالث: بطاقة فنية حول شركة أليانس للتأمينات الجزائرية	111
المبحث الثاني: واقع شركة أليانس للتأمين الجزائرية في ظل حوكمة المؤسسات	114
المطلب الأول: تشخيص الواقع العملي لمبادئ الحوكمة بشركة أليانس	114
المطلب الثاني: الأطراف المرتبطة بالحوكمة بشركة أليانس وآلياتها	119

الفرع الأول: الأطراف المرتبطة بالحوكمة	119
الفرع الثاني: آليات حوكمة المؤسسات	123
المطلب الثالث: تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	126
المبحث الثالث: دور وفعالية حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية ALLIANCE ASSURANCES	129
المطلب الأول: تشخيص واقع أدوات الاتصال والإفصاح عن المعلومات لشركة أليانس للتأمينات	129
المطلب الثاني: تقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات	133
خلاصة الفصل	137
الخاتمة	138
قائمة المراجع	145
الملاحق	153
الفهرس	160